



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية

علي محمد علي حمامرة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438 هـ - 2017 م

الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية

إعداد:

علي محمد علي حمامرة

بكالوريوس قانون أكاديمية مبارك للأمن، مصر.

المشرف: د. جهاد الكسواني

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من

كلية الحقوق / جامعة القدس

1438هـ - 2017م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة:

الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية

اسم الطالب: علي محمد علي حمامرة

الرقم الجامعي: 21210211

المشرف: د. جهاد الكسوني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2017/ 5 /6 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم

- | | | |
|----------------|---------------------|-----------------------|
| التوقيع: | د. جهاد الكسوني | 1- رئيس لجنة المناقشة |
| التوقيع: | د. محمد عمارنة | 2- ممتحناً داخلياً |
| التوقيع: | د. عبداللطيف ربايعة | 3- ممتحناً خارجياً |

القدس - فلسطين

1438 هـ - 2017 م

الإهداء

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى
القلب الكبير (أبي)

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي (أمي الحبيبة).
إلى الانسانة التي علقت عليها آمالي في اجتياز هذا الدرب الطويل إلى رفيقة دربي
(زوجتي الغالية)

إلى سندي وقوتي (إخوتي)

إلى ملائكتي الصغار (محمد و ريان)

إلى صقور الوطن (زملائي)

أهدي لكم ثمرة جهدي.

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: علي محمد علي حمامرة

التوقيع:

التاريخ: 6 / 5 / 2017م

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.
والشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور: جهاد الكسواني لقبوله الإشراف على رسالتي
وعلى ما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيهات طيلة فترة إعداد هذه الرسالة.
كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور: عصام ملحم الذي أمدني بالمراجع اللازمة وتوجيهاته
ونصائحه التي ساعدتني في إتمام هذه الرسالة.
كما أشكر كل أساتذة الكلية على ما قدموه لي من علم طيلة مدة دراستي.
كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

الملخص:

السوق المالي من أهم أدوات تنمية المال في الدولة، والثقة العامة في هذه السوق هو الباعث على إدراج أسهم الشركات فيها، وهو الباعث على تداول الأسهم وضمان سلامة تداول الأوراق المالية. تنوعت صور الحماية للسوق المالي، وذلك من خلال فرض رقابة إدارية وجزاءات مدنية، وأهمها الحماية الجزائية، وتكمن الحماية الجزائية فيما أقره المشرع من قواعد في القانون الجزائي القسم العام أو القانون الجزائي القسم الخاص.

اتسمت هذه القواعد الضامنة لسلامة تداول الأوراق في السوق المالية بالتوسع، وخروجها عن القواعد العامة وأبرز ما في ذلك اعتبار الشروع كالجريمة التامة، وبعدم قدرتها على خلق حماية فاعلة، نتيجة عدم تنظيم دور العلاقة بين الهيئة والسوق.

كان الأجدر أن يسطر المشرع في سبيل تدعيم موارد الدولة المالية لما يتأتى لمصلحة خزينة الدولة من فوائد وعوائد مالية كل تداول هذه الأوراق إلى التدخل بقواعد حماية وربما توجيهية في سبيل ضمان سلامة التداول، إن سلامة التداول أبرز صور اللجوء إلى الحماية الجزائية، كما أظهر خصوصيتها من حيث الملاحقة، وكيفية التعامل مع جرائم تداول الأوراق المالية.

وفي سبيل ضمان سلامة تداول الأوراق المالية، تعددت العقوبات الواقعة على مرتكب الجريمة، والتي تتمثل في العقوبات الإدارية والمدنية، وأبرزها العقوبات الجزائية، والتي تتمثل في الحبس والغرامة.

Penal Protection of financial markets to safety Securities trading

Prepared by: Ali Mohammad Ali Hamamreh

Supervised by: Dr. Jihad Alkiswani

Abstract:

The existence of financial market is one of the important factors of development and enhancement of an economy. Peoples' trust in this market will attract companies to list their stocks, and motivate the trade of stocks and securities .

The methods for protection of financial markets varies, some of them are Administrative oversight and Civil penalties and one of the most important is Penal Protection which are the rules passed by the legislature in General Penal Code or private Penal Code.

These rules that guarantee the safety of trading securities, suffer from dispersion and over expansion also Contrary to the general rules and laws, which is obvious in Considering attempting a crime a full crime and failure in achieving real protection due to lake of coordination between authority and market.

It was better for the legislature to put the laws that support government financial resources, as securities trading generate income and revenue for State Treasury. The safety of securities trading is one of the Penal Protection faces, which showed its uniqueness in terms of investigating and dealing with securities trading related crimes.

To guarantee the safety of securities trading, Numerous civil and administrative penalties and punishment methods for the perpetrator of the crime is applied, most notably is penal punishment which includes imprisonment and financial penalties.

المقدمة

يتم تداول¹ الأوراق المالية، داخل سوق الأوراق المالية، حيث تعتبر هذه الأسواق مؤشراً على قوة أداء أو ضعف أداء الاقتصاد الوطني، وبذلك فإنه يعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الوطنية، وبالنظر إلى دوره في النشاط الاقتصادي من خلال عمليات التداول الحاصلة فيه، فقد تدخل المشرع لحمايته من الأفعال غير المشروعة التي تضر به أو تهدده بالضرر، حرصاً على ضبط التعامل وتداول الأوراق المالية فيه بشكل سليم، وبما يحقق الكفاءة اللازمة لأداء سوق الأوراق المالية، ولما يشكله في سوق رأس المال الوطني من ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد الوطني ودعمه، فقد حرص المشرع على حماية هذه التداولات والتعاملات من عدة جوانب، أبرزها الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية.

يحتل سوق رأس المال أهمية في عصب اقتصاد الدولة وفي دورها الاقتصادي بشكل عام باعتباره جهة تداول السيولة المالية داخل البلاد عن طريق تداول الأوراق المالية المقيدة به، ويمكن إجمال جوهر هذا السوق في الآتي :

- حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها للاستثمار في القطاعات الاقتصادية المنتجة.
- توفير مصادر التمويل للمشروعات الاقتصادية المختلفة.
- تسهيل انسياب حركة رؤوس الاموال عن طريق إيجاد قنوات اتصال بين المدخرين والمستثمرين.
- توفير فرص استثمارية خاصة لصغار المدخرين.

و تنقسم أسواق الأوراق المالية إلى نوعين هما :

1- السوق الأولية.

يختص هذا السوق بالتعامل مع الإصدارات² الجديدة من الأوراق المالية (أسهم وسندات) لتمويل مشروعات جديدة، مثال على ذلك، إذا أصدرت شركة الاتصالات الفلسطينية أو أي شركة مساهمة

¹ عرفت المادة 2 من قانون الأوراق المالية التداول بأنه "بيع وشراء الأوراق المالية".
² عرفت المادة 2 من قانون الأوراق المالية الإصدار العام بأنه: عرض الأوراق المالية للاكتتاب العام.

أسهماً إضافية، فيتم طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام أو الخاص، لأول مرة فيما يسمى بالسوق الأولية، حيث تحصل الشركة على صافي المتحصلات من هذا الإصدار.

2- السوق الثانوية.

هي تلك السوق التي يتم فيها التعامل بالأسهم والسندات التي سبق إصدارها وتم تداولها بين المستثمرين، فمثلاً إذا رغب مستثمر الحصول على 100 سهم من أسهم شركة I.B.M من بورصة نيويورك فقيمة هذه الأسهم لا تذهب إلى الشركة وإنما إلى بائع هذه الأسهم، وهذا يعني أن التعامل يتم بين المستثمرين ولا دخل للشركة في عملية التداول والتغيير الذي طرأ على إصدار شركة I.B.M هو التغيير في حملة الأسهم¹.

وينقسم السوق الثانوي إلى أسواق منظمة، ويطلق عليها بورصات² الأوراق المالية، وتتميز بوجود مكان محدد يلتقي فيه المتعاملون ببيع وشراء الأوراق المالية المقيدة بها من خلال وسطاء السوق (السماسرة)، الذين يمثلون حلقة الاتصال بين البائعين والمشتريين، وتخضع التعاملات فيها للقوانين قواعد السوق، مثل بورصة فلسطين³، وبورصة لندن، وبورصة نيويورك.

¹ عبد الغفار حنفي: بورصات الأوراق المالية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 41..

² أصل كلمة بورصة Brouges يرجع إلى مصدرين :

أ- فندق يقع في مدينة Brouges واجهته مزينة بشعار عملة على ثلاثة أكياس، بالفرنسية Trois Bourses أي مصدر المال، كان يجتمع في هذا الفندق التجار والعملاء المصرفيين والوسطاء الماليين، وقد أطلق على هذا المكان البورصة Bourse حيث كانت تتم فيه عمليات البيع والشراء.

ب- Van Den Bourse فان دي بورس إسم لأحد التجار الكبار والذي كان يقيم في مدينة Brouges في بلجيكا وقد أطلق إسمه أي Bourse على المكان الذي يجتمع به مع التجار لتصرف الأموال سواء بالبيع أو الشراء.

³ تأسست شركة سوق فلسطين للأوراق المالية "بورصة فلسطين" في العام 1995 كشركة مساهمة خاصة، لتبدأ أولى جلسات التداول في 18 شباط 1997. وفي مطلع شباط من العام 2010 كان التطور الهام في مسيرة السوق وتحولها إلى شركة مساهمة عامة تجاوباً مع قواعد الحوكمة الرشيدة والشفافية. وفي أيلول 2010 أطلقت السوق عن هويتها المؤسسية الجديدة لتصبح "بورصة فلسطين" علامتها التجارية متخذة من "فلسطين الفرص" شعاراً لها .

تعمل البورصة تحت إشراف هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، طبقاً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004. وتسعى البورصة إلى تنظيم التداول في الأوراق المالية من خلال رزمة من القوانين والأنظمة الحديثة التي توفر أسس الحماية والتداول الآمن.

في العام 2009، وضمن تصنيف لأسواق المال على صعيد حماية المستثمرين، حصلت البورصة على المركز الـ 33 عالمياً، والمركز الثاني بين الأسواق العربية.

أما الأسواق غير المنظمة، فلا يتم تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة في مكان محدد وإنما يتم التعامل على هذه الأوراق بين المتعاملين مشتريين وبائعين في أماكن متفرقة، ويتم تحديد أسعار التعامل بالتفاوض ولا يوجد أي كيان يضم تجار الأوراق المالية في هذه السوق¹.

ويعرف سوق الأوراق المالية: المكان المنظم لتداول الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها الخاصة بالشركات العاملة في القطاع الخاص، والمملوكة للعديد من فئات المستثمرين الذين تتنوع وتختلف مصالحهم فيما يتعلق بقرارات استثماراتهم في تلك الأوراق المالية، ومهمة سوق الأوراق المالية الرئيسية تكمن في نقل الأموال والقوة الشرائية بين الأفراد كمدخرين أو الشركات كمستثمرين².

ويتكون سوق الأوراق المالية من ثلاثة عناصر رئيسية وهي: 1- الأوراق المالية المتداولة، 2- المتعاملون، 3- المعلومات التي يتم التعامل بناءً عليها.

ويُقصد بالأوراق المالية: حقوق ملكية أو أدوات دين، سواء كانت محلية أم أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها كذلك³. وتشمل الأوراق المالية، بصورة خاصة ما يلي: أ. الأسهم⁴ والسندات⁵.

بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 48 شركة كما بتاريخ 31/12/2016 بقيمة سوقية تجاوزت 3,390 مليون دولار موزعة على خمسة قطاعات هي: البنوك والخدمات المالية، والتأمين، والاستثمار، والصناعة، والخدمات. في حين وصل عدد شركات الأوراق المالية الأعضاء بالبورصة إلى 8 شركات. تتمثل القيم والمبادئ الأساسية للبورصة في الحوكمة الرشيدة، وتحقيق العدالة، والشفافية، والكفاءة، وتوفير الفرص المتساوية لكافة المستثمرين.

¹ أشرف الضبع: تسوية عمليات البورصة، د. ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 26.

² محمد عبده مصطفى: تقييم الشركات والأوراق لأغراض التعامل في البورصة، ط. 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 1.

³ المادة 3 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

⁴ الأسهم: مجموعة الحقوق التي تخولها صفة الشريك في شركة مساهمة. أو هي جزء من عقد الشركة أو مجرد إنعكاس لهذا الأخير، وبمجرد أن يتم تقديم الحصة ويتوفر عنصر الإرادة فإن عقد الشركة يعطي لمقدم الحصة حقا في الشركة. عصام عبد الله ملحم: طرق تداول أسهم شركات المساهمة والحقوق المرتبطة بها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2012، ص 7.

⁵ السندات هي أوراق مالية ذات قيمة معينة، وهي أحد أوعية الاستثمار، والسند عادة ورقة تعلن عن أن مالك السند دائن إلى الجهة المصدرة للسند، سواء حكومة أو شركة، أو مشروع. وعادة تطرح هذه السندات للبيع في سوق المال لتحصيل مبلغ مطلوب لمشروع خاص، ولهدف محدد، فقد تحتاج إحدى الشركات لشراء باخرة، أو تحتاج بلدية إحدى المدن إلى تمديدات كهربائية أو مائية جديدة، أو أن حكومة ما تحتاج إلى بناء مدارس أو جامعة، ولكن الاعتمادات المالية غير متوفرة، ولا يمكن تحقيقها بسهولة لكبر الاحتياج. وفي الوقت نفسه، فإن صاحب الحاجة لا يرغب في أن يكون هناك شريك له فيما يعمل سواء لعدم إمكانية المشاركة، كالأعمال الحكومية والبلدية أو المدارس، أو أن الشركات لا ترغب في التوسع في خلق شراكات جديدة مع الشركاء

ب.الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. ج.المشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل وعقود خيار البيع وعقود خيار الشراء. د.العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية.

وبشكل مبسط يقصد بالأوراق المالية: هي الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة والدولة والتي تقتنيها المنشأة بقصد الحصول على عائد يتمثل في نسبة من الربح بالنسبة للأسهم أو الفائدة السنوية بالنسبة للسندات. و تقسم الأوراق المالية إلى أوراق مالية قصيرة الأجل، وأوراق مالية طويلة الأجل.

وهناك العديد من المتعاملين في سوق الأوراق المالية من أفراد ومؤسسات وشركات أبرزهم: 1- صناديق الاستثمار¹ والتي تنشئها البنوك أو شركات التأمين، 2-الشركات التي تعمل في مجال الوساطة بين المتعاملين، كشركات السمسرة، 3-شركات الأوراق المالية²، 4-الشركات والمؤسسات العامة³، 5-المستثمرون الأفراد⁴.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتميز المستثمرون الكبار بتوجيه جهودهم نحو الحصول على المعلومات أولاً بأول ورصد تحركات السوق، ويتم ذلك عن طريق مصادر مختلفة، ولذلك تكون قراراتهم عادة مبنية على أسس سليمة، بينما لا تتوافر مثل هذه الإمكانيات للمستثمر الصغير. وإذا أضفنا إلى ذلك عدم وعيهم الاستثماري، فإن ذلك يوضح ضرورة نشر الوعي بين هذه الفئة أو

الأولين. لذا فإن الحل هو أن تطلب سلفة لتغطية المبلغ الذي تحتاجه. ويمكن تحصيل هذا المبلغ عن طريق قرض من بنك واحد أو مجموعة بنوك، ويمكن أيضا أن تطرح سندات بمبالغ صغيرة نسبيا ليكون شراؤها في مقدرة الناس العاديين، وتكون هذه السندات بمثابة ورقة دين على هذه البلدية أو الحكومة أو الشركة، وتباع هذه السندات على الناس كوسيلة للاستثمار المضمون، فيقدموا ما لديهم من أموال متوفرة بضمانات معينة من قبل الجهة المستفيدة من القرض. <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

¹ عرفت المادة 2 من قانون الأوراق المالية صندوق الاستثمار بأنه: الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة والذي يقوم بتجميع رأس مال من مستثمرين واستثماره نيابة عنهم في محفظة أوراق مالية، أو أنواع أخرى من أصول الاستثمار بموجب عقد التأسيس وأنظمتها الداخلية.

² عرفت المادة 2 من ذات القانون شركة الأوراق المالية: الشركة التي يكون نشاطها الرئيس القيام بأعمال متعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين أو لحسابها الخاص، والنشاطات الأخرى وفق القانون.

³ عرفت المادة 2 من ذات القانون المؤسسات العامة: الشركات المساهمة العامة التي تمتلك الحكومة أغلبية الأسهم فيها أو التي تمارس الحكومة عليها سلطة فعلية.

⁴ عرفت المادة 2 المستثمر: الشخص الذي يتعامل بالأوراق المالية بيعاً أو شراءً بهدف تحقيق الربح.

توجيههم إلى استثمار أموالهم عن طريق صناديق الاستثمار، لإمكان ضبط إيقاع السوق وعدم تعرضه لهزات عنيفة¹.

والعنصر الأخير هو المعلومات، إذ تمثل المعلومات العصب الرئيس الذي يتم بناءً عليه تداول الأوراق المالية، فلكي يتخذ المستثمر القرار الاستثماري الصحيح، فإنه يجب أن تتوفر لديه كافة المعلومات المحيطة بالورقة المالية المراد شرائها التي يمكن أن تؤثر على قيمتها السوقية بالبيع أو الشراء. وتعد المعلومات من أبرز ميادين جرائم تداول الأوراق المالية وأخطرها، وهذا ما سنتطرق إليه في القادم من هذه الرسالة.

ظهر رأس المال منذ القدم، وقد عرفت بلاد ما بين النهرين أولى العمليات شبه المصرفية لغرض إقراض التجار وتسهيل التجارة بين بابل القديمة وأنحاء العالم الأخرى، وشهدت مدينة البندقية في إيطاليا عمليات مالية متطورة تمثلت في عقود المشاركة في تمويل الحملات التجارية عبر البحار، وقد تطلب ذلك وجود سوق دائمة لإتمام هذه الأعمال، فتم تأسيس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة².

أما في إنجلترا فقد كان بداية ظهور هذه السوق في القرن السابع عشر عندما بدأت الحكومة البريطانية وشركات تجارية كبرى بتجميع الأموال عن طريق بيع الأسهم والسندات، وبهذا تطورت السوق المالي في إنجلترا واستقرت أعمالها في لندن في عام 1806 في مبنى Royal Exchange³. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشئت أول سوق في عام 1821 وفي نفس الشارع الذي كانت تتم فيه هذه المعاملات وهو Wall St. في نيويورك والذي يعرف بهذا الاسم حتى وقتنا الحاضر.

وظهرت الحماية القانونية سنة 1929 حيث حصلت أزمة اقتصادية ضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية عُرفت بالكساد العظيم، والتي ترتب عليها إفلاس العديد من الشركات، وانتشار البطالة، ولقد كشفت لجان التحقيق التي شكلها الكونغرس الأمريكي لمعرفة أسباب هذا الكساد، عن وجود إنحرافات في سوق الأوراق المالية تتمثل في العديد من حالات التلاعب في أسعار الأوراق المالية، وقيام الكثير

¹ طارق عبد العال حماد: بورصة الأوراق المالية، ط.1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص43.

² نشأت عبد العزيز معوض: بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، سلسلة كتاب الأهرامات الإقتصادي، عدد 72، 1992، ص7-8.

³ عبد النافع الزرري و غازي فرح: الأسواق المالية، ط.1، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص46.

من أعضاء ومجالس إدارات الشركات بالتعامل في المعلومات غير المعلنة، وذلك كله في ظل غياب الإشراف الحكومي على هذه الأسواق¹.

وبذلك اتجهت التشريعات المختلفة إلى توفير الحماية القانونية لسوق الأوراق المالية، بغرض التصدي للممارسات غير المشروعة، التي قد يقوم بها البعض بهدف تحقيق مكاسب على حساب عامة المستثمرين، فقد أرسى نوعين من الحماية: الرقابة الإدارية، والرقابة القضائية، وفيها تبرز الحماية الجزائية.

أما في فلسطين فقد تأسست شركة سوق فلسطين للأوراق المالية "بورصة فلسطين" في العام 1995 كشركة مساهمة خاصة، لتبدأ أولى جلسات التداول في 18 شباط 1995، وبدأت ممارسة عملها كسوق للأوراق المالية عام 1997، وكانت تخضع لمراقبة وإشراف وزارة المالية، حتى تأسست هيئة سوق رأس المال الفلسطينية استناداً إلى المادة رقم (2) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004. وهي بذلك هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة كافة الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها والتصرف فيها وفق أحكام القانون. وأصبح سوق الأوراق المالية تحت إشراف هذه الهيئة².

وأسنده قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 للهيئة مهمة الإشراف والرقابة على سوق رأس المال، ومنحها صلاحيات وضع التعليمات والأنظمة للمتعاملين داخل هذا السوق، وكذلك إيقاع العقوبات الإدارية على المخالفين، ولم يكتفي المشرع الفلسطيني بذلك بل أصبح على نشاط تداول الأوراق المالية، حماية جزائية تتمثل في الحبس لمرتكبي جرائم تداول الأوراق المالية.

¹ فتحية محمد قوراري: الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية، مصر، 2006، ص173.

² نصت المادة 3 من قانون هيئة سوق رأس المال " تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون: 1. الإشراف على: أ. سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل. ب. شركات التأمين. ج. شركات التأجير التمويلي. د. شركات تمويل الرهن العقاري. 2. التنظيم والرقابة والإشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية. 3. تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي. 4. مراقبة تطور المؤسسات المالية غير المصرفية بما يضمن سلامة عملها. "

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح "المخالفة" في القوانين والأنظمة والقواعد المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية، تطبيقاً لأحكامه كوصف للممارسات غير المشروعة، ونجد أن هذا المصطلح لا يستقيم مع وصف الجرائم المرتكبة داخل سوق رأس المال، إذ أورد مصطلحات الاحتيال والغش والتدليس والتلاعب، وأعلن المشرع عن مدى خطورة هذه الجرائم وأوقع عليها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وبذلك فالمشرع حتماً لم يكن يقصد المخالفة وفقاً لمعناها القانوني، نعل ذلك أنه لا عقاب على الشروع في المخالفات، بينما عاقب عليه المشرع في جرائم تداول الأوراق المالية، وكذلك لا عقاب على الاشتراك في المخالفة، بينما عاقب المشرع في جرائم التداول، الشريك والمعرض والمتدخل، وبذلك يمكن القول: بأن المشرع قد قصد بمفهوم المخالفة معناها اللغوي وهو قصد الفعل المنهي عنه، وبالتالي فالمخالف وفق هذه الأنظمة هو من قام بارتكاب إحدى جرائم تداول الأوراق المالية، أو ارتكب فعل حظر القانون إتيانه.

تتمثل أهمية الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية، في أن وجود عقوبات جزائية تشجع على تداول واستثمار الأوراق المالية، إذ أن هذه الحماية توجد نوعاً من الثقة لدى المتعاملين، وبالتالي يحرص المتعاملين على التقيد بالأنظمة والقانون خوفاً من العقوبة، وبذلك تحقق الحماية الجزائية الامن والشفافية في تعاملات الأوراق المالية.

إن التطور السريع لأسواق الأوراق المالية، وظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة، يقتضي بالضرورة وجود قانون جزائي رادع لهذه الجرائم، فالجزاء الإدارية وحدها لا تكفي لأن تشكل رادعاً قوياً أمام المتعاملين داخل السوق.

إن الهدف الأساسي لتدخل القانون الجزائي في نشاط تداول الأوراق المالية، هو حماية النظام العام الاقتصادي، حيث أن معيار هذا النظام هو المصلحة العامة والتي تتميز وتعلو على المصالح الأخرى.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة كون سوق رأس المال في ظل اقتصاد السوق الحديث يؤدي دوراً مؤثراً في عملية التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر تجمع لرؤوس الأموال التي تحتاجها الشركات لتمويل أنشطتها الإنتاجية والخدمية، كما تمثل الركيزة الأساسية للنمو الاقتصادي، من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها بكفاءة إلى مختلف قنوات الاستثمار¹، وتتمحور أهمية الدراسة في محورين: نظري وعملي.

من الناحية النظرية: تبرز أهمية موضوع الحماية الجزائرية لسلامة تداول الأوراق المالية في سوق رأس المال كون السوق تعبير عن تطور في الفكر الاقتصادي وخط ودمج لنظريتي الاقتصاد الحر² والاقتصاد المقيد، كما أن الموضوع يعكس تطوراً في مفهوم المال فلم يعد العقار هو أساس المال، وباتت بعض الأوراق المالية في السوق تعادل في قيمتها أعلى وأثمن العقارات، كما أن الفقه لم يتفق على وجوب حماية جزائية أو عدم وجوب حماية جزائية لتداول الأوراق المالية، إذ عارض جانب من الفقه تدخل القانون الجزائري في تعاملات الأوراق المالية³.

ومن الناحية العملية: مع ظهور الاقتصاد الحر وظهور أهمية الأسواق المالية، فقد كان لزاماً على المشرع الفلسطيني تفعيل وتنظيم سوق رأس المال، فأصدر قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 وقانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004، ووضع ضوابط وقواعد وجزاءات لمن يخالف أحكام هذه القوانين، حيث أن الممارسة العملية لنشاط تداول الأوراق المالية، يمكن أن تُقرز العديد من السلوكيات الضارة التي قد تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، مما يقتضي رصد هذه السلوكيات والعمل على مواجهتها، بهدف ترسيخ الثقة والاستقرار داخل سوق الأوراق المالية، وهذا

¹ صبري إبراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مقومات التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص2.

² نصت المادة 1/21 من القانون الأساسي الفلسطيني "يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون".

³ هنالك اتجاه معارض لتدخل القانون الجنائي في تداول الأوراق المالية، إذ يرى أن تدخل القانون الجنائي في تعاملات الأوراق المالية يؤدي إلى عرقلة سير سوق الأوراق المالية السير الطبيعي، فتدخل القانون الجنائي قد يؤدي إلى تعطيل كثير من الصفقات التي تقع على هذه الأوراق.

كما يرى هذا الإتجاه إستبعاد العمل بالقانون الجزائري في بعض المعاملات ومنها المعاملات التجارية والتي مكانها الجزاءات المدنية، حيث لا مجال لإعمال العقوبات الجزائية إلا في حالة عدم كفاية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى. -حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص13.

شرط رئيسي في جذب مستثمرين سواء محليين أو أجانب للاستثمار في الأوراق المالية، مما يثري الاقتصاد الوطني.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تحقق الحماية الجزائية لنشاط تداول الأوراق المالية من السلوكيات والممارسات غير المشروعة في سوق رأس المال الفلسطيني، حيث تتمثل هذه الحماية في بيان الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها وتطبيقها على المخالفين من خلال إجراءات إدارية وجزائية متخذة طبقاً للنظام، للرقابة على حسن تطبيق الأنظمة وضبط المخالفات والتحقيق فيها وإنزال العقوبات بحق مرتكبيها، لضمان صيانة الأموال والمدخرات والمحافظة على تداول الأوراق المالية بشكل سليم داخل السوق.

منهج الدراسة:

إتبعنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، للنصوص القانونية في التشريع الفلسطيني المنظم لنشاط تداول الأوراق المالية، بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لموضوع البحث المتمثل في الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية، حيث تم الاعتماد على عدة مراجع ودراسات وأبحاث تناولت هذا الموضوع، كما تم التطرق لبعض التشريعات المقارنة أبرزها بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك التشريع المصري والأردني والكويتي.

إشكالية الدراسة:

تعتبر جرائم تداول الأوراق المالية، من الجرائم المتعددة والتي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الفلسطيني، ويعود هذا التعدد إلى اختلاف الفاعلين داخل سوق رأس المال، فهناك شخصيات إعتبارية مثل الشركات المساهمة، وشخصيات طبيعية مثل الأفراد المتعاملين في بيع وشراء الأوراق المالية، وبذلك حاول المشرع الفلسطيني ضبط سلوك المتعاملين داخل سوق الأوراق المالية، من خلال وضع ضوابط قانونية تضمن سلامة الاقتصاد الفلسطيني، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال تنظيمه لسوق رأس المال، جعل هذا السوق تحت إدارة وإشراف هيئة سوق رأس المال، وأوكل إليه مهمة ومتابعة نشاط تداول الأوراق المالية. مما يفرض التساؤل:

هل تَمكّن المشرع الفلسطيني ومن خلال القواعد العامة والنصوص الخاصة من إيجاد حماية جزائية لما يضمن سلامة تداول الأوراق المالية في سوق رأس المال مع عدم الإخلال في حسن التوجه نحو الاستثمار وتداول هذه الأوراق؟

وضع المشرع الفلسطيني القواعد الجزائية لغاية حماية سلامة تداول الأوراق المالية في سوق رأس المال، وانتسم هذا التدخل التشريعي بالتوسع في تجريم الأفعال داخل سوق رأس المال (الفصل الأول)، وبخصوصية في المسؤولية عن جرائم تداول الأوراق المالية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

توسع في تجريم الأفعال داخل سوق رأس المال.

يعد الاقتصاد من أهم مقومات المجتمعات والدول، فكل دولة تسعى إلى تنمية مواردها الاقتصادية واستثماراتها المالية، وجذب المدخرات المالية والاستثمارات الأجنبية، وتعمل على سن التشريعات اللازمة، لتحقيق هذه الأهداف، وتنظيم وضبط العلاقات الاقتصادية المستحدثة في هذه المجالات.

وقد يخرج المشرع عن القواعد العامة في قانون العقوبات، ويضع قواعد خاصة للجرائم الاقتصادية نظرا لاعتبارها من جرائم الخطر، والتي قد تؤثر على الاقتصاد الوطني، مما تسبب الكوارث التي ليس من السهل الخروج منها.

وبذلك قام المشرع ولغايات حماية البنيان الاقتصادي، بالخروج عن القواعد العامة وأضفى خصوصية على أركان الجريمة الاقتصادية وبالتحديد جرائم تداول الأوراق المالية وقام كذلك بتجريم كافة الأفعال والممارسات التي من شأنها تهديد وإلحاق الضرر بالمصلحة الاقتصادية، ويقوم كذلك بالتوسع في القائمين بالأفعال المجرمة، مما لم يستثنى أحدا من ذلك حتى أنه ساوى بينهم في العقوبة، حيث اتضح توسع المشرع في محددات جرائم تداول الأوراق المالية (المبحث الأول) وتوسع في مسؤولية القائمين بالأفعال المجرمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: توسع في محددات جرائم تداول الأوراق المالية:

من المتعارف عليه أن الأصل في الأمور هو الإباحة، ولذلك لا بد لخضوع الفعل للتجريم والعقاب من وجود نص قانوني يجرمه، استناداً للقاعدة العامة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"¹، وهذا المبدأ العام يندرج تحته معايير وقواعد عامة يتم اتباعها في التعامل مع الجريمة بشكل عام، وبالتالي لا مجال للقياس أو الخروج عن هذه القواعد، وبالتالي حدد المشرع الأفعال المجرمة في قانون العقوبات وبين الأركان التي تقوم عليها كل جريمة، والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، وقد شدد المشرع على وجوب توافر هذه الأركان في قانون العقوبات، أما في التشريعات الاقتصادية وبالأخص التشريعات الناظمة لنشاط تداول الأوراق المالية فنجدها قد خرجت عن القاعدة العامة في التعامل مع هذه الأركان من خلال التوسع فيها وعدم التشديد عليها وبالأخص الركن المعنوي، (مطلب أول).

ويتضح أيضاً أن التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية توسعت بشكل كبير في صور التجريم، تحت مسمى المخالفات، بحيث لم تترك كبيرة ولا صغيرة من الممكن أن تسبب ضرراً بسير الأسواق المالية، أو بمصلحة المتعاملين، أو بالمصلحة العامة إلا ونهت عنها، حتى أن المشرع أعطى صلاحية التجريم لهيئة سوق رأس المال في حال ظهور أي جرائم مستحدثة تضر بمصلحة السوق والتداول السليم، (مطلب ثاني).

المطلب الأول: توسع في أركان جرائم تداول الأوراق المالية:

يمكن تعريف الجريمة بأنها: الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير الدستورية والقانونية، تتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة تتمتع بحماية القانون، مما يترتب على هذا الفعل عقاب بنص القانون. درج الفقه على تقسيم الجرائم التي تحصل لأحاد الناس بحسب موضوعها إلى جرائم ضد الأشخاص، وجرائم تقع على الأموال²، وتُعرف جرائم الإعتداء على الأموال بأنها الجرائم التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، أي التي تصيب العناصر الإيجابية لذمة المجني عليه المالية والتي تكون محلاً للتعامل الاقتصادي بينه وبين غيره من الأفراد، مثل حقه في الملكية³.

¹ نصت المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

² حامد راشد: شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، ج2، د.ط، القاهرة، 2010، ص5.

³ عبدالرحمن محمد خلف: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص5.

إن جرائم تداول الأوراق المالية، تعتبر من جرائم الاعتداء على الأموال وذات صبغة اقتصادية، وتعرف الجريمة الاقتصادية: كل فعل أو امتناع يقع مخالفاً للقواعد العامة والأحكام الخاصة بالنظام الاقتصادي للدولة، إذا نص على تجريمه في قانون الجرائم الاقتصادية أو في القوانين الخاصة¹.

تعد الجريمة واقعة متكاملة الأركان، يترتب على وقوعها اعتداء على مصلحة معينة، سواء المصلحة العامة أو الخاصة، وعند دراستها لا بد من الإطلاع عليها كوحدة واحدة متناسقة الأعضاء، ثم تحليل كل ركن من أركانها، والتي بدونها لا تقوم لها قائمة في القانون، بمعنى أنه لا بد لقيام الجريمة اكتمال بنيناها القانوني من جميع الجوانب أركان وشروط.

وتقوم الجريمة على ثلاثة أركان: الركن الشرعي وفقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والركن المادي، والركن المعنوي، وهي لا تقوم إلا بتوافر هذه الأركان، وجرائم تداول الأوراق المالية شأنها شأن باقي الجرائم يتعين لقيامها توافر هذه الأركان، ولكن هنالك بعض الخصوصية والتوسع في التعامل معها، من حيث الركن المادي (فرع أول)، والركن المعنوي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الركن المادي:

تتكون الجريمة في مادياتها من كل فعل أو امتناع² يجرمه الشارع ويفرض على مرتكبه جزاءً جنائياً، أي كل ما يدخل في كيانها ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس³.

يقصد بالركن المادي للجريمة: السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي⁴، مما يترتب عليه أن لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي لمظهر ملموس لإنعدام الركن المادي فيها.

¹ محمد سليمان المحاسنة: الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2007، ص3.

² الإمتناع، لا يشكل جريمة إلا إذا ارتبط بواجب قانوني.

³ مظهر فرغلي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق راس المال جرائم البورصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص94

⁴ علي خلف و سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. ط، المكتبة القانونية، بغداد، د. ت، ص138.

ويتكون الركن المادي للجريمة بالنسبة للجرائم عامة بما فيها جرائم تداول الأوراق المالية من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة، فإن تحققت هذه العناصر جميعها اكتمل الركن المادي وعدت الجريمة تامة، وإن تخلفت النتيجة الإجرامية لأسباب أجنبية ليس للفاعل يد له فيها فتكون الجريمة ناقصة ويكون سلوكه شروعاً بارتكاب جريمة، كما يرتكب الجريمة شخص واحد أو يشارك في ارتكابها عدة أشخاص.

تتميز جرائم تداول الأوراق المالية بطبيعة خاصة، تؤدي أحياناً إلى صعوبة في بحث الركن المادي حيث يتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، إذ تظهر الصعوبة في تحديد أي الأفعال أو السلوكيات يعتبر مشروعاً، وأياً لا يعتبر كذلك مما يشكل عبئاً ثقيلًا على كاهل القاضي في الوصول إلى قرار بشأن هذا السلوك¹.

وهنا سنبين عناصر الركن المادي كلا على حدة في جرائم تداول الأوراق المالية:

1- السلوك الإجرامي.

يجرم المشرع من السلوك الإنساني ما يشكل ضرراً و خطراً على مصلحة من المصالح التي يعنى بحمايتها، أو يسبب لها ضرراً، ويقضي ذلك أن يصدر عن الفاعل نشاط، وتبقى النوايا الآثمة خارج دائرة العقاب، وقد يكون السلوك إيجابياً وقد يكون سلبياً وهو ما يعرف بالترك أو الامتناع إذا ما اقترن بواجب قانوني، وهذا يتبين من خلال دراسة السلوك الإيجابي(أ) والسلوك السلبي (ب)، وأخيراً طبيعة السلوك الإجرامي.

أ- السلوك الإيجابي.

السلوك حركة عضوية تصدر عن إرادة² والفعل الإيجابي يتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الفاعل.

يتضح من بعض النصوص الجزائية المتعلقة بتداول الأوراق المالية أو نشاط سوق رأس المال أن غالبية جرائم سوق رأس المال ذات سلوك إيجابي، يتحقق بها الركن المادي للجريمة، أي أن يصدر

¹ سيف ابراهيم مصاروة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص117.

² محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص302.

عن الفاعل فعل أو موقف يصدره بناء على حركة عضوية إرادية من قبله مخالفا أحكام القانون، وهذا ما تدل عليه الألفاظ والعبارات التي إستعملها الشارع في نصوص التجريم ومن هذه الألفاظ "بث، إخفاء، استخدام، إعطاء"¹.

ومن أمثلة الجرائم ذات السلوك الإيجابي في جرائم تداول الأوراق المالية، جريمة تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في الوثائق المقدمة إلى هيئة سوق الأوراق المالية، وجريمة عرض أوراق مالية أو بيعها بناء على بيانات غير صحيحة أو مضللة، وجريمة إفشاء المعلومات الداخلية، وجريمة بث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة، وجريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية أو حجم تداولها "المضاربة غير المشروعة"².

وجميع هذه الجرائم لا تقع بمجرد السكوت أو الامتناع أو الترك، بل يتعين لتحقيق الركن المادي فيها قيام الفاعل بسلوك إيجابي نحو ارتكاب الجريمة، ويتمثل هذا السلوك بفعل أو موقف يصدر عن الفاعل بناء على حركة عضوية إرادية من جانبه، مما يؤدي إلى تحقق الركن المادي للجريمة وإظهارها إلى حيز الوجود.

ب- السلوك السلبي.

السلوك السلبي هو امتناع شخص عن إتيان فعل أوجب عليه المشرع إتيانه في ظروف معينة، وبشرط أن يكون في إمكان هذا الشخص القيام به.³

وعليه فإن الفعل أو الامتناع كلاهما سلوك يستند إلى إرادة طبيعية في الإنسان، بيد أن الإرادة في الفعل إرادة دافعة حيث تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى دنيا الواقع، إذ بهذا الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي.⁴

يتضح من بعض النصوص الجزائية المتعلقة بنشاط سوق الأوراق المالية، بعض الجرائم ذات السلوك السلبي، إذ يتحقق الركن المادي في هذه الجرائم بمجرد الامتناع أو السكوت عن إتيان ما

¹ انظر المواد 1/87، أ، 2/87، ب، 1/99، 2/99 هـ من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004،

² المادة 99 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

³ هلالى عبد الله احمد: شرح قانون العقوبات-القسم العام-، د. ط. د. د. 1990، ص 55.

⁴ كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط. 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 184.

أوجب المشرع القيام به من الأعمال التي تتعلق بتداول الأوراق المالية، وكان في استطاعة الممتنع عن إتيان الواجب إتيانه بإرادته، وذلك من خلال عدم الإفصاح عن المتطلبات التي تطلبها الهيئة من المتعاملون في السوق.

ومن أمثلة الجرائم ذات السلوك السلبي داخل سوق رأس المال، جريمة امتناع الشخص الذي يشتري أو يبيع الأوراق المالية لمصدر ما بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الشراء أو البيع من خلال حقوق المنتفعين) والتي قد تزيد عن العشرة في المائة من الأوراق المالية التي لها حق التصويت¹، وجريمة الامتناع عن تقديم الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع التحقيق إلى هيئة الأوراق المالية، وأيضا جريمة الامتناع عن الحضور للإدلاء بالشهادة أمام الهيئة، وجريمة عدم الإفصاح.

وفي جميع هذه الجرائم نستخلص أنها تقوم في ركنها المادي على سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان ما أوجب المشرع القيام به، على أن يكون هذا الامتناع اختياريا لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة.

ت- طبيعة السلوك الإجرامي.

يعد نشاط تداول الأوراق المالية من الأنشطة التي تتصف بالدقة وتتطلب خبرة فنية ودراية كافية، ففي معظم جرائم تداول الأوراق المالية تظهر الصعوبة في تحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر مشروعاً وأبها لا يعتبر كذلك، مما يشكل عبئا ثقيلاً على كاهل القاضي للوصول إلى الفناعة الكافية من أجل النطق بالحكم، إذ أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين وليس على الشك والتخمين².

ومن الجرائم التي تظهر فيها صعوبة التفرقة بين السلوكيات المشروعة وغير المشروعة، على سبيل المثال جريمة تداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية غير معلنة للجمهور، ففي هذه الجريمة تظهر بعض الصعوبة في التفرقة بين المعلومات الداخلية غير المعلنة والمعلومات التي يتعين الإفصاح عنها طبقاً للقانون، فعند القيام بعملية تداول لأي ورقة مالية فإنه من الصعوبة بمكان الجزم بأن التداول قد تم بناء على معلومة داخلية غير معلنة للجمهور أم بناء على المعلومات التي تم

¹ المادة 2/82 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

² سيف ابراهيم مصاروة: مرجع سابق، ص 121.

الإفصاح عنها للمستثمرين والمساهمين، وهذا ما سنلقي الضوء عليه بخصوص هذه الجريمة في المرحلة القادمة من الرسالة.

2- النتيجة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون، ويترتب على كل انتهاك للقاعدة الجزائية ضرر عام يتمثل في المصلحة التي تحميها هذه القاعدة. ويعتبر هذا الضرر العام نتيجة للسلوك الإجرامي، وتبدو هذه النتيجة كحقيقة قانونية لصيقة بكل سلوك إجرامي بحيث يمكن القول بأنه لا سلوك إجرامي بغير نتيجة.¹

ولهذه النتيجة مدلولان: مدلول مادي بحسبانها ظاهرة مادية، يعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، ويعني العدوان الذي ينال المصلحة المحمية.²

إذن فالقاعدة العامة للنتيجة الإجرامية هو أن تكون نتيجة سلوك معين، وأنه في حال هذا السلوك لم يؤدي إلى نتيجة إجرامية فلا جريمة، ولكن هل تنطبق هذه القاعدة على جرائم تداول الأوراق المالية بشكل كامل أم أن هناك خصوصية لها؟

الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة أما تجريم النتائج الخطرة³ فهو أمر نادر، أما في الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها⁴، حيث اتجهت التشريعات الاقتصادية إلى تجريم الأفعال التي ينجم عنها نتائج خطيرة لتفادي الأضرار التي قد تنجم عنها مستقبلاً، وذلك خوفاً من أن تضر بالاقتصاد الوطني مما يسبب كوارث اقتصادية للدولة، يصعب تداركها بسهولة، فبذلك يقوم المشرع بقطع الطريق على الفاعل خوفاً من تحقق الضرر وحماية المصالح الاقتصادية، ونجد أن الركن المادي لهذه الجرائم يعاقب عليها بالجريمة التامة.

¹ عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة، ج.1، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص275.

² عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات-مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، 1961، ص105.

³ يقصد بتجريم النتائج الخطرة: هو تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الفعلي الذي قد يصيب المصلحة العامة.

⁴ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة والاجراءات الجنائية، ج.1، ط.2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص105.

ويقصد بجرائم الضرر تلك الجرائم التي يسبب فيها السلوك الإجرامي ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية¹، وبعبارة أخرى فإن النتيجة في هذه الجرائم تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية، أما جرائم الخطر فيقصد بها أن النتيجة تتمثل في مجرد وقوع تهديد على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، أي أنه يكفي بتحقق حالة الخطر على هذا الحق أو تلك المصلحة².

وبالرجوع إلى قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 نلاحظ أن الركن المادي في العديد من جرائم تداول الأوراق المالية يتمثل في السلوك ذي النتائج الخطرة، ومنها نص المادة 1/99 "يحظر على أي شخص بث أو ترويج الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة غير صحيحة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق أو على سمعة الجهة المصدرة". وكذلك نص المادة 2/99 "يحظر على أي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية منفردا أو بالتواطؤ مع غيره بقصد. ج/ التأثير سلبا بأي شكل من الأشكال على السوق. د/ القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع".

3- علاقة السببية.

من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية أن الإنسان لا يُسأل عن نتيجة إجرامية إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه، وبالتالي يجب أن تكون النتيجة الإجرامية ناتجة عن سلوك الفاعل وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية. وبذلك تعد علاقة السببية عنصرا في الركن المادي، باعتبارها صلة تربط بين السلوك والنتيجة.

ونتساؤل هنا هل يشترط توفر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بخصوص جرائم تداول الأوراق المالية؟

إن جرائم تداول الأوراق المالية من الطبيعي أن تتطلب علاقة سببية بين السلوك والنتيجة وفقا للقواعد العامة، ولكن بشكل خاص حيث لمساءلة شخص عن جريمة اقتصادية قام بها داخل سوق رأس المال ينبغي أن يتحقق السلوك المجرم، وأن يكون السلوك هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية، عدا ذلك لا يجوز مساءلة الشخص، أما الخصوصية هنا في جرائم تداول الأوراق المالية هو ضعف

¹ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1979، ص50.

² سيف مصاروة: مرجع سابق، ص123.

العلاقة السببية في هذه الجرائم وذلك لأن جرائم تداول الأوراق المالية من جرائم الخطر التي تكتمل بمجرد القيام بالسلوك المادي، عدا عن ذلك أن معظم جرائم تداول الأوراق المالية لا يتطلب لوقوعها نتيجة. وهذا ما سنلقي الضوء عليه في الشروع في جرائم تداول الأوراق المالية.

يتحقق الركن المادي في الجريمة باكتمال عناصره وهي السلوك والنتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، وبذلك يكتمل الركن المادي ويسائل الفاعل عن جريمة تامة، وهذه الصورة العادية للركن المادي، أما في حالة ارتكاب الفاعل السلوك ولم تتحقق النتيجة فهل يستوجب العقاب وهذه الصورة تسمى الشروع، وسندرس هنا الشروع في جرائم تداول الأوراق المالية.

عرفت المادة 68 من قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية الشروع بأنه: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإن لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها. ويبرز هذا التعريف الفكرة الأساسية في الشروع، وهي عدم اكتمال الجريمة، فالشروع جريمة ناقصة، ينقصها تحقق النتيجة الإجرامية.

كما فرق المشرع بين الشروع الناقص والشروع التام، فالشروع الناقص هو مباشرة الفاعل للسلوك سعياً لتحقيق نتيجة إلا أن هذا السلوك لم يكتمل لتوقفه لسبب خارج عن إرادة الفاعل، أما الشروع التام، ففي هذه الصورة يستكمل الفاعل السلوك الذي قام به كاملاً إلا أن النتيجة لم تتحقق لسبب خارجي.

ويظهر من نص المادة هنا أن المشرع لم يعتبر المراحل السابقة على بدء التنفيذ شروعا وأكد على ذلك في نص المادة 69 من ذات القانون بقوله "لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة".

وبالنسبة للشروع في جرائم تداول الأوراق المالية، فقد سبق وذكرنا أن هذه الجرائم قد تكون ذات نتائج خطيرة وهذه لا يتطلب المشرع تحقق نتائج ضارة عنها، وإنما يكتفي بالسلوك الخطر، وبالتالي لا يتصور الشروع فيها. وتكون كذلك ذات نتائج ضارة ومن المتصور وقوفها عند حد الشروع بأن يبدأ

الجاني في تنفيذ الفعل المكون للسلوك الاجرامي، ولكن لا تتحقق النتيجة الضارة لأسباب خارجة عن إرادته.

وتعتبر جرائم سوق رأس المال من الجنح وذلك كون مدة العقوبة لا تتجاوز الحبس سنة، وقد نصت المادة (71) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة).

وقد نصت المادة 437 من ذات القانون (يبتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 430 وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع) والمعنون الغش في المعاملات ويتضمن هذا الفصل جرائم البورصة في المادة 435.

يتضح من نصوص قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 عدم وجود لفظ الشروع أو ما يستدل عليه سوى في نص المادة 1/87 " ... أي محاولة لدعم أو رفض.. " وبتساؤل هنا عن قصد المشرع من لفظ المحاولة¹، وهل هو استخدام مرادف للفظ الشروع أم أنه خروج على الأحكام العامة، وذلك بتجريم الأعمال التحضيرية؟

يرى البعض أن المشرع الجنائي لا يمتد بالجزاء إلى الأعمال التحضيرية، وذلك أصل راسخ من أصول التشريع العقابي لا ينبغي الالتفات عنه، فالمحاولة والشروع مسميان لمعنى واحد، وأن التكرار من باب التأكيد، فوصف الفعل بأنه شروع ومحاولة في آن واحد، يعد تسليماً بالتوسع في حدود البدء في التنفيذ².

وذهب رأي آخر إلى أن المشرع قصد بذكر المحاولة أن يمتد بالعقاب إلى ما هو دون الشروع من الأعمال التحضيرية، آية ذلك أنه استعمل لفظين مختلفين لكل منهما مهني يغاير الآخر، وبناء عليه تتألف المحاولة من الأفعال المادية السابقة على البدء في التنفيذ والمؤدية إليه حالاً ومباشرة وبالتالي تعتبر شوعاً في الشروع³.

¹ ورد لفظ المحاولة في المادة 6/63 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 "كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق"، وورد أيضاً في قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002 في المادة 56/د "التأثير سلبياً أو محاولة التأثير سلبياً وبأي شكل من الأشكال على سوق رأس المال سواء كان بشكل منفرد أو بالتواطؤ مع الغير".

² مظهر فرغلي: مرجع سابق، ص 114.

³ أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، ج 1، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 125. مذكور لدى مظهر فرغلي: مرجع سابق، ص 115.

يمكن القول: بأن الرأي الأنسب هو القائل بأن الشروع والمحاولة مسميان لمعنى واحد، وذلك لصعوبة وضع معيار يميز الأعمال التحضيرية التي تعد محاولة عن تلك التي لا تعد كذلك، وما يكتنفه من صعوبة في الإثبات، ويعد دعوة للجاني بالاستمرار في مشروعه الإجرامي، وعدم الوقوف عند حد العمل التحضيري، لأنه سيعاقب سواء عدل عن تنفيذ جريمته أم لم يعدل، عدا على أنه من المبادئ الدستورية عدم العقاب على نوايا لم تقترب بأعمال تدخل في ماديات الجريمة أو الشروع فيها¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى نص المادة 1/4 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008 الخاص بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية إذ نصت "تتولى اللجنة مهام التحقيق والتنشيط من أي وقائع أو حيثيات أو معلومات أو ممارسات أو ملابسات لتحديد فيما إذا قام أي شخص يخضع لرقابة الهيئة بارتكاب أية مخالفة أو اتخاذ أية إجراءات أو خطوات تحضيرية لارتكابها".

وورد كذلك في المادة 2/8 من ذات القرار " إذا تبين للمجلس بأن الشخص المعني قد ارتكب أية مخالفة أو شرع بارتكاب أية مخالفة".

مما تقدم نلاحظ بشكل واضح بأنه تم النص على الأعمال التحضيرية والتي تعتبر في حيز لفظ المحاولة، وكذلك الشروع في ارتكاب أية مخالفة أو الجريمة بمعنى أدق، وننوه إلى أن العقوبات الواردة في هذا القرار هي عقوبات إدارية.

وقد ساوى المشرع في العقاب بين الجريمة التامة والشروع، وبالتالي هل تعتبر المساواة بين الجريمة التامة والشروع في جرائم تداول الأوراق المالية خروجاً عن القاعدة العامة؟

يمكن القول: إن العقاب على الشروع في جرائم تداول الأوراق المالية بعقوبة الجريمة التامة له ما يسوغه، حيث إن هذه الجرائم ذات نتائج خطيرة، مما يترتب على ذلك أن المشرع لا يتطلب وقوع النتيجة الضارة وإنما يكفي بالبداية بالتنفيذ لقيام المسؤولية عن الجريمة بصورتها التامة، أضف أن هذه الجرائم على قدر عالي من الخطورة لما قد تتسبب بأضرار وخيمة على الاقتصاد القومي، فتهدد نموه واستقراره، وبالنظر إلى النصوص الجزائية المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية نجد أنها عملت على

¹ ذهب كذلك كل من سيف مصاروة:مرجع سابق،ص132،مظهر فرغلي:مرجع سابق،ص116.

القيام بدور وقائي، يهدف إلى منع وقوع الجريمة التي إذا وقعت قد تحتاج إلى فترات طويلة لإزالة ما تسببت به من نتائج ضارة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة، حيث يتكون من النشاط الذهني والنفسي للفاعل، إذ إن جوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي من شأنها أن تربط الفاعل بالفعل الذي يقوم به.¹

ولا يكفي توافر الركن المادي فقط في الجريمة بحيث يجب أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الفاعل بمعنى لا بد من وجود رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط وهو ما يسمى بالركن المعنوي.

ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة وبه تكون الجريمة مقصودة، في حين يأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ، وبه تكون الجريمة غير مقصودة.

وبالتالي هل يجب أن يتوافر هذا الركن في جرائم تداول الأوراق المالية، أم أنه غير مطلوب فيها؟

تعتبر جرائم تداول الأوراق المالية من الجرائم الاقتصادية بشكل عام وبذلك تنطبق الأنظمة العامة للجرائم الاقتصادية على جرائم تداول الأوراق المالية، وقد ظهر خلاف فقهي حول طبيعة الركن المعنوي في جرائم تداول الأوراق المالية، حيث ساد اتجاه في الفقه أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ضعيف ويقصد بذلك القصد الجنائي غير متطلب في هذه الجرائم، وإنما يكفي في تكوين جرائمها بالخطأ غير العمدية.²

وذهب رأي إلى أن الركن المعنوي يتحقق في جرائم سوق رأس المال بثبوت تمتع الفاعل بالأهلية الجزائية والإرادة الحرة، وبانصراف هذه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المادي عن عمد، أو بعدم تبصر وإهمال، فيظل الخطأ في صورتيه العمدية وغير العمدية جوهر الركن المعنوي، غير أن ثمة جرائم لا تستلزم التشريعات لانعقاد المسؤولية الجزائية عنها إسناد الواقعة المحرمة إلى خطأ الفاعل العمدية أو

¹ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 16.

² فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط. 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 433.

غير العمدي، وإنما يكفي في شأنها ثبوت الأهلية الجزائية كشرط لاستحقاق العقاب اكتفاء بوقوع ركنها المادي.¹

وبالتالي يمكن أن ترتكب جرائم تداول الأوراق المالية في صورة القصد (أولاً) وفي صورة الخطأ (ثانياً).
أولاً: جرائم تداول الأوراق المالية في صورة القصد.

يُعرف القصد الجنائي اتجاه إرادة الفاعل إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وكفاة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة.² وعبر المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية في المادة 63 عن القصد الجنائي بعبارة النية وجاء فيها "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

وبهذا التعريف فإن القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة، فلا بد من أن يكون الفاعل عالماً بكافة العناصر المكونة للركن المادي لجريمته، كالعلم بالفعل أو الامتناع الذي نص عليه القانون ومن ثم النتيجة وأثرها.

أما الإرادة: فهي بمثابة نشاط نفسي أو حالة يكون عليها الفاعل وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها للقيام بالأعمال المكونة للجريمة.³

والقصد الجنائي قد يكون قصداً عاماً أو خاصاً وقد عرفت المادة 63 من قانون العقوبات الأردني القصد العام على أنه "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". أما القصد الخاص فقد عرفت المادة 67 على أنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، فيتضمن القصد الخاص في ثناياه عنصري العلم والإرادة، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر (احتمالي) والاختلاف بينهما محصور في درجة العلم بعناصر الجريمة، وقوة الإرادة في السيطرة على عناصر

¹ مظهر فرغلي: مرجع سابق، ص 124.

² مؤسسة العدل القانونية: منتدى انترنت، lawyer1984.net تاريخ الزيارة 2016/6/24.

³ يجب عدم الخلط بين الإرادة وغيرها من القوى والعناصر النفسية الأخرى كالباعث والغاية والغرض، فالباعث هو القوة المحركة للإرادة أو الدافع النفسي إلى إشباع حاجات معينة كالمحبة والبغضاء والغيرة والجوع والشهوة والشفقة والحق، وهو يختلف في الجريمة الواحدة من جاني إلى آخر. أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني بارتكابه الجريمة لإشباع حاجات معينة. أما الغرض فيقصد به الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة أو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب فالغرض في السرقة هو الاستيلاء على مال الغير.

الجريمة وقد يكون محددًا أو غير محدد والقصد المحدد يتوفر إذا ما اتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع معين بالذات أما القصد غير المحدد فتصورته أن تتجه إرادة الفاعل إلى مجرد تحقيق النتيجة دون أن يحدد موضوعها.

يتضح من بعض نصوص التجريم الخاصة بجرائم سوق الأوراق المالية بأن غالبية جرائم تداول الأوراق المالية من الجرائم المقصودة التي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة.

حيث إنه بالنظر إلى قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 نجد في معظم الجرائم نص صريح على عنصر القصد أو باستخلاص هذا القصد من خلال عبارات وألفاظ النص واستبيان قصد المشرع ومثال ذلك المادة 2/88 ج "الدخول في صفقات وهمية بنية التأثير وذبذبة أسعار السوق لهذه الأوراق المالية أو تضخمها أو مجرد التعبير عن نية التذبذب أو التسبب به".

كما ويظهر في قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 بأن الجرائم التي تضمنها هي جرائم مقصودة، حيث يتطلب المشرع لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ جاء النص صراحة على عنصر العمد في بعض هذه الجرائم، كجريمة إثبات بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة وجريمة إصدار بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها من جهة مرخص لها بتلقي الاكتتاب¹.

ثانياً: جرائم تداول الأوراق المالية في صورة الخطأ.

الخطأ من صور الركن المعنوي، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.

وقد عد المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 عندما نص في العبارة الأخيرة من المادة 64 "ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

¹ مظهر فرغلي محمد: مرجع سابق، ص 136.

وتعددت التعريفات الفقهية لعنصر الخطأ ولوحظ إجماع على تعريف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني للخطأ إذ عرفه "إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء أكان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه أم توقعها ولكنه حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها.¹

نلاحظ من هذا التعريف أن الخطأ لا يقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وإنما لا بد من توافر العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل والنتيجة الإجرامية.

ويقوم الخطأ على عنصرين هما:

1- عنصر مادي: يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية أو يفرضها القانون.

2- عنصر نفسي: يتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل والنتيجة التي تحققت، ومن غير هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الشخص عن الجريمة وهذه العلاقة تقوم بإحدى صورتين: إما أن يتوقعها الفاعل، ويتوقع حدوثها، ولكن يأمل بأن لا تقع وإما أنه لم يتوقعها مع أنه كان من واجبه توقعها.

أما الخطأ في جرائم تداول الأوراق المالية، فإنه يلاحظ في الجرائم الاقتصادية بشكل عام ظاهرة عدم تحديد المشرع لما إذا كان من الواجب إثبات الخطأ والإهمال أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنشطة، أو ما إذا كان يكفي لإثبات وجود العناصر المادية التي يتطلبها القانون في الجريمة فيوجد الخطأ تلقائياً، وبهذا الاتجاه تسير التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية، حيث جاءت ببعض الجرائم دون بيان صورة الركن المعنوي اللازم لتكوين الجريمة، كما أن العبارات والألفاظ المستخدمة من قبل المشرع لا تقود إلى استخلاص تطلب القصد الجنائي لتتمام الجريمة.²

¹ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 276.

² سيف مصاروة، مرجع سابق، ص 152.

أما موقف المشرع الفلسطيني من الخطأ بخصوص جرائم تداول الأوراق المالية، أو جرائم سوق رأس المال بشكل عام فنجد، أنه في قانون الأوراق المالية ذكر المشرع لفظ "إغفال" عدت مرات مساواة بالقصد، مما يؤدي إلى المساواة بين القصد والخطأ في الجرائم المرتكبة داخل سوق رأس المال.

ولوحظ في قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008 بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية في المادة 10 منه أنه نص على الإهمال المتعمد الجسيم بقوله "على المجلس وعند فرض أي عقوبة أو اتخاذ أي إجراء بحق الشخص المخالف وفق أحكام هذا النظام، أن يراعي في قراره أن تكون العقوبة أو طبيعة الإجراء يتناسب مع مقتضيات المصلحة العامة آخذا بعين الاعتبار ما يلي: 1- انطواء المخالفة على أحد أساليب الخداع أو التدليس أو التلاعب أو الاحتيال أو الإهمال المتعمد الجسيم كما نص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي قانون ساري آخر.

ويتضح من نصوص قانون الأوراق المالية، أنها تدور حول تنظيم أنشطة سوق رأس المال وضبطها، وذلك بقولها لفظ "لا يجوز" قبل كل مخالفة ممكن أن ترتكب وهي تدور جميعها حول أغراض تنظيمية.

وهذا التنظيم وضعه المشرع وجعله الطريق الواجب اتباعه والالتزام به، فمن سار فيه أمن العقاب حيث إنه لن يرتكب المخالفات، أما من خرج عن هذه القواعد والأوامر فهو سوف يقع في أمور غير مشروعة، وقد يكون ذلك عن قصد أو إهمال منه وعدم تبصر في القوانين والأنظمة، فمجرد الخروج عن طريق السلوك المشروع يتوافر به الخطأ الذي يشكل الأساس المعنوي للجريمة.

إذن فالمشرع يضع طريقا وحيدا مشروعاً في هذه الجرائم، ويساوي بين القصد والخطأ، في حال عدم سلوك هذه الطريق المشروع. وعدم سلوك الطريق المشروع يمثل الخطأ النفسي المكون لمعنويات الجريمة.

ومن ثم يضع المشرع قرينة قانونية على توافر الخطأ، في جانب من يخرج عن طريق السلوك المشروع، وقرينة الإثبات هذه هي مجرد نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، أي أنه يمكن للمتهم أن يدرأها ويحضنها بإثبات إنتهاء الخطأ من جانبه، كوقوعه في غلط

جوهري في الوقائع أو عدم العلم بالقاعدة القانونية المنظمة للنشاط، وأنه لم يكن في حدود استطاعته ولا في مقدوره هذا العلم¹.

المطلب الثاني: توسع في صور التجريم:

لغايات حماية المتعاملين داخل سوق رأس المال، والحفاظ على حقوقهم والمساواة بينهم في الحصول على المعلومة، توسع المشرع في صور التجريم، مما لا يدع مجالاً لأحدهم بالتعذر بعدم تجريم فعله، بحيث هناك جرائم متعلقة بممارسة الأعمال في تداول الأوراق المالية، وأبرزها جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعرف بجريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية، (فرع أول).

وهناك جرائم ماسة بتحقيق المساواة بين المتعاملين، وأبرزها جريمة التعامل بناء على معلومات جوهريّة غير معلنة، من إفشاء واستغلال، (فرع ثاني).

وسوف أتعرض لهذين النوعين من الجرائم، لأنهما أهم وأخطر الجرائم وأكثرها انتشاراً، حيث إن أكثر الأضرار التي تقع على المساهمين والعاملين في سوق رأس المال تنشأ من هذين النوعين من الجرائم، ومن جهة أخرى هناك مخالفات أخرى عديدة، ولكن لا يترتب على هذه المخالفات غالباً ضرراً جسيماً على عامة المساهمين.

الفرع الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة.

يسعى المضاربون في أسواق تداول الأوراق المالية إلى الاستفادة من الفارق بين أسعار الأسهم المدرجة داخل هذا السوق، حيث يقوم المضاربون ببيع الأسهم الموجودة في حوزتهم عند ارتفاع الأسعار أو يشترونها عند انخفاض الأسعار²، ومن خلال ذلك يسعى المضارب إلى تحقيق الأرباح الشخصية من خلال بيع وشراء الأوراق المالية المختلفة، وفي نفس الوقت ينعش الاقتصاد من خلال تحريك السوق، ويساهم في إيجاد موازنة بين الأوراق المالية وهذه عملية طبيعية تتم يومياً داخل سوق رأس المال بإطارها القانوني والشرعي وهي تسمى مضاربة مشروعة.

¹ لمزيد من التفاصيل راجع: مظهر فرغلي، المرجع السابق ص 137. وسيف مصاروة، المرجع السابق، ص 152-159.

² عصام ملحم: طرق تداول أسهم شركات المساهمة والحقوق المرتبطة بها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد

الخامس، المغرب، 2012، ص 197

وتعرف المضاربة بأنها: عمليات بيع وشراء يقوم بها أشخاص لا يقصد تسلم وتسليم السلعة، وإنما لجني الربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في أسعار السلع والصكوك من وقت لآخر ومكان وغيره، وهم يقومون بعملياتهم هذه اعتماداً على تقديرهم للعوامل المؤدية لصعود الأسعار أو هبوطها، وقدراتهم الشخصية على تمحيص تلك العوامل وتحليل نتائجها، والاسترشاد بالتجارب الماضية والاعتبارات النفسية¹.

وهنا قد يلجأ بعض المضاربين إلى استخدام أساليب غير أخلاقية للتأثير على أسعار الأوراق المالية حسب أهوائهم الشخصية، فيلجأون إلى أفعال من شأنها إحداث انخفاض مصطنع في أسعار الأوراق المالية قبل قيامهم بالشراء أو في المقابل يلجأون إلى أفعال من شأنها إحداث ارتفاع مصطنع في تلك الأسعار وذلك قبيل قيامهم بالبيع، وهنا تسمى هذه الأفعال بالمضاربة غير المشروعة "التلاعب بأسعار الأوراق المالية".

وتعرف جريمة المضاربة غير المشروعة بأنها: التوجيه الزائف لأسعار الأسهم أي التأثير على سعر الأسهم لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب.²

ويعتبر التلاعب في أسعار الأوراق المالية، من جرائم غسل الأموال³، إذ أن في واقع الأمر تتعدد مجالات غسل الأموال وتتنوع باكتشاف أساليب جديدة، ويعد سوق الأوراق المالية واحداً من أهم هذه المجالات، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة⁴، على التلاعب في أسعار الأسهم واستخدام كل قوتها للهيمنة والسيطرة على عمليات البيع والشراء والتداول داخل سوق الأوراق المالية.

¹ محمد لطفي عبد الفتاح: آليات الحماية الجنائية لنظام السوق المالية السعودي في ظل التوجه نحو إلزامية حوكمة الشركات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 4، جامعة المنصورة، مصر، 2010، ص 551.

² خليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 128.

³ نصت المادة 3 من قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال "يعد مالا غير مشروع ومحلا لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه: 19 التلاعب في أسواق المال".

⁴ الجريمة المنظمة: هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد ذمم بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء والطاعة العمياء. كمال النيص: الجريمة الإرهابية: ط. 1، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012، ص 49.

ومما لا شك فيه فرص غسل الاموال تكون أفضل في أسواق الأوراق المالية الوليدة، والناشئة، فضيق نطاقها مع ضعف الشفافية وأجهزة الرقابة، وقلة الأسهم المتداولة فيها عدداً وقيمة، قد يشجع العديد من الشركات المسجلة فيها على التورط في عمليات غسل الأموال، وتتعدد الأساليب التي يمكن من خلالها تنفيذ مخطط لغسل الأموال عن طريق سوق الأوراق المالية¹.

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

الركن الشرعي

ورد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 435 والمطبق في الضفة الغربية بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في جرائم تداول الأوراق المالية ولا سيما:

- 1- بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، أو
- 2- بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بليلة الأسعار، أو
- 3- بالإقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

وهنا جرمت هذه المادة المضاربة غير المشروعة الواقعة على الأسهم فقط، دون أن يتنازل باقي أنواع الأوراق المالية المتداولة في السوق. وبقي الامر كذلك حتى جاء قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 حيث نصت المادة 99 ف2 منه "يحظر على أي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره بقصد:

- أ- إيهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه بالتعامل بها.
- ب- القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية يقصد بها إيهام الجمهور بنشاط مفتعل في سوق الأوراق المالية.
- ت- التأثير سلبياً بأي شكل من الأشكال على السوق.

¹ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر، محمود شريف بسيوني: غسل الأموال، ط.1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص7.

- ث- القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع.
- ج- إعطاء أوامر بيع أو شراء متعددة من قبل شخص واحد لأكثر من وسيط لنوع واحد من الأسهم وفي فترة تداول واحدة.
- ح- تقديم معلومات كاذبة أو مضللة للهيئة بهدف الحصول على الترخيص.
- خ- الوصول بطريق الغش والخداع والتضليل لرفع أسعار الأوراق المالية أو تخفيضها.

الركن المادي

يقوم النشاط الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة على أمرين:

- 1- أي عمل من شأنه التأثير على أسعار الورقة المالية مما يؤثر على السير الطبيعي لسوق الأوراق المالية.
- 2- أن يكون من شأنه العمل على تضليل الغير.

يتضح من بعض النصوص التي جرمت المضاربة غير المشروعة، أنها لم تحصر قيام الركن المادي بأفعال وصور معينة، وإنما ما ذكر فيها من أفعال إنما على سبيل المثال لا الحصر، وإن الجريمة تقع بأي فعل أو نشاط من شأنه التأثير على أسعار الأوراق المالية أو على السير الطبيعي المعتاد للسوق وهذا ما أوضحتها عبارة لا سيما الواردة في المادة 435 من قانون العقوبات، وأحسن المشرع هنا إذ أن هذه الجريمة لا تتخذ شكلا محددًا، أو نموذج معين فلها صور عديدة لا يستطيع المشرع حصرها في نص قانوني.

ومن الأمثلة على الأنشطة الإجرامية لهذه الجريمة:

- 1- إجراء تعامل صوري نشط على سهم ما مخالف للواقع، كقيام شخص ببيع أوراق مالية صوريا لابنه أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو شراء ورقة وبيع ورقة مالية ذاتها لأكثر من مرة في اليوم الواحد من الشخص ذاته ينتج عن هذا التعامل التأثير على سعر الورقة المالية، مما يؤدي إلى رفع سعر الورقة المالية ليستفيد المضارب من البيع بأعلى سعر.

2- إذاعة وقائع مختلفة، أو إدعاءات كاذبة، بقصد التوصل بالغش لرفع أو تخفيض الأوراق المالية في جرائم تداول الأوراق المالية، مثال على ذلك: قيام الشركة مصدرة الأوراق المالية عند نشر النشرة السنوية بتضمين هذه النشرة أرباحا كبيرة ووهمية، أو الإعلان الوهمي بأن الشركة بصدد القيام بإبرام عقود كبيرة ستحقق من جرائمها أرباحا كبيرة وذلك بقصد جذب مزيد من المتعاملين لشراء الأوراق المالية التي تخص تلك الشركة لرفع حجم تداول وبالتالي رفع سعر هذه الورقة.¹

3- الشراء بغرض الاحتكار ويقصد به قيام شخص بالعمل على شراء كل الكميات المعروضة من الأسهم في السوق، بقصد احتكارها، وليتمكن فيما بعد من بيعها للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه، وفي بعض الحالات يحصر الشخص المذكور نشاطه الاحتكاري في شراء الأسهم التي يبيعها الآخرون على المكشوف حتى يحتكر تداولها فترتفع قيمتها السوقية ويحقق ربحا مضمونا، ويعتبر هذا النوع من الاحتكار قمة الاستغلال للمضاربين حيث يلتزم المضارب برد الأسهم محل صفقة البيع على المكشوف في أي وقت يقرره بائع الأسهم، وهنا يضطر المضارب إلى دخول السوق مشتريا وليس أمامه إلا قبول السعر الذي يحدده المحتكر.²

ومن الأمثلة العملية على ذلك: ما حدث من تلاعب في أسهم شركة آرابيا للتعمير و الإسكان، وذلك عندما اعلنت الشركة في كل من جريدتي الأهرام و الأخبار عن صرف كوبون بمبلغ 37 جنية لكل سهم قيمته الاسمية مائة جنية اعتبارا من السبت الموافق 4 ابريل سنة 1998، وذكرت في الإعلان أن رأس المال المرخص به 70 مليون جنية، وأن رأس المال المصدر 20 مليون جنية، وهو إعلان مخالف للحقيقة، لأن قيمة هذا الكوبون تخص حملة الأسهم في 1997/12/31 والبالغ عددها 25 ألف سهم فقط،حيث أن رأس مال الشركة المدفوع في ذلك التاريخ 2,5 مليون جنية فقط بقيمة اسمية للسهم مائة جنية، ولم تذكر الشركة في الإعلان أي بيان يشير إلى تمام زيادة رأس المال المصدر للشركة من 20 إلى 30 مليون جنية بتاريخ 1998/3/14، بالإضافة إلى ما أظهرت عنه نتائج أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في 1998/12/31 من وقوع خسارة قدرها 343500 جنية، وأيضا خسارة عن الربع الأول من عام 1999 قدرها 73200 جنية، ومع ذلك لم تقم الشركة بنشر ما سبق مخالفة بذلك قواعد الإفصاح عن المعلومات، وهذا من شأنه تضليل المتعاملين على

¹ احمد محمد اللوزي:الحماية الجزائية لتداول الاوراق المالية،ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص121.

² منير الهندي:الاوراق المالية وأسواق رأس المال،د.ط،منشأة المعارف،الاسكندرية،1999،ص177.

أسهم الشركة، كما قام رئيس مجلس ادارة الشركة وزوجته التي تشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة من خلال شركتي الصفوة وبروفنت ببيع عدد 337734 سهما من أسهم الشركة بقيمة اجمالية قدرها 7.311338 جنيه بموجب 668 عملية.

وقد توصلت الهيئة العامة لسوق رأس المال وإدارة البوصة من خلال التحقيقات التي اجريت بواسطتهما بشأن العمليات السابقة إلى أن الغرض من هذه الأخيرة هو قيد سعر غير حقيقي لسهم شركة ارابيا والتأثير على أسعار السوق، مع توافر علم المتلاعبين بأن هذه العمليات تتم بسعر غير حقيقي وغير مبرر على الإطلاق، فكانوا يقدمون طلبات شراء محدد بها سعر يزيد على سعر الإقفال السابق 5% في بداية تعاملات الفترة لرفع السعر، ثم يطلبون في نهاية تعاملات الفترة الشراء مرة أخرى لرفع السعر بعد هبوطه، وذلك بهدف إيهام المتعاملين بأن سهم الشركة في صعود يومي يبلغ 5% وهو ارتفاع غير مبرر بل ومصطنع من قبل المتلاعبين بالأسعار، فترتب على هذا التلاعب خسارة للمتعاملين الآخرين بالسهم بلغت 5% من قيمة السهم.

ولذلك قررت الهيئة العامة للسوق إلغاء جميع العمليات التي عقدت على أسهم الشركة اعتبارا من جلسة تداول 1999/6/8 وحتى جلسة تداول 1999/7/20 وما يترتب على هذه العمليات من آثار، وكذلك وقف التعامل على اسهم الشركة لحين تنفيذ التزامها بقواعد وأحكام الإفصاح، وإبلاغ نيابة الشؤون المالية والتجارية بالواقعة ونتيجة التحقيق التي قامت به الهيئة العامة لسوق المال وإدارة جرائم تداول الأوراق المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلاعبين بالأسعار.¹

الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل بعنصره العلم والإرادة، فلا بد للفاعل أن يكون عالما بأنه يمارس أفعالا من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية وعلى السير الطبيعي لسوق رأس المال، وأن تتجه إرادته للقيام بالسلوك بغض النظر عن النتيجة الإجرامية باعتبار هذه الجرائم من جرائم الخطر.

¹ مذكور لدى سيف مصاروة، المرجع السابق، ص302 وما بعدها.

ويثور تساؤل هنا هل يجب توافر قصدا خاصا في هذه الجريمة؟

بالنظر إلى نص المادة 99 من قانون الأوراق المالية نجد أن المشرع لم يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بل تطلب قصدا خاصا أيضا فيجب أن تكون نية الفاعل تتجه إلى التأثير على الأوراق المالية بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر وحجم تداول هذه الورقة، أما القصد الخاص الذي تطلبه قانون العقوبات في المادة 435 فهو متمثل بالتوصل بالغش لرفع أو تخفيض سعر الأوراق المالية المتداولة في السوق.

وذهب إلى ذلك أيضا المشرع الأردني في نص المادة 109/ب من قانون الأوراق المالية الأردني بقولها: "...سواء منفردا أو بالتواطؤ مع غيره بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة".

ولعله من الأسلم، الاكتفاء بالقصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، إذ أن تطلب القصد الخاص كما طلب المشرع الفلسطيني يساهم في إفلات الجناة من العقاب، إذ أنه في غاية الصعوبة إثبات القصد الخاص وليس باليسير على القاضي إثباته، وبالتالي تفقد النصوص الجزائية المؤتممة للمضاربة غير المشرعة فعاليتها.

الفرع الثاني: جريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة:

من المبادئ التي يقوم عليها سوق رأس المال المساواة بين المتعاملين في حصولهم على المعلومات المتاحة عن أوضاع سوق الأوراق المالية بصفة عامة وعن المستثمرين بصفة خاصة، وذلك للمحافظة على الثقة التي يجب أن تتوفر في سوق الأوراق المالية، ولكي تحافظ هذه الأسواق على الكفاءة اللازمة لتؤدي دورها الاقتصادي، يعد التعامل بناء على معلومات داخلية غير معلنة للعموم من الأفعال غير المشروعة والتي تقع داخل سوق تداول الأوراق المالية، والتي تمثل خروجاً على القاعدة العامة والمتمثلة بضرورة المساواة والشفافية بين المتعاملين في وصول المعلومة لجميع المتعاملين في وقت واحد.

وتختص جريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة بعدة خصائص أهمها:

أ- أن تكون المعلومة غير معلنة: ويقصد بها المعلومات التي لا يعلم بها الجمهور، والتي لا يجوز الكشف عنها طالما هي سرية، حيث تكون هذه المعلومات بحوزة أشخاص محددين بحكم طبيعة عملهم ووظيفتهم، بحيث يضاف على هذه المعلومات طابع السرية.

وعرف البعض المعلومات السرية بأنها: المعلومات التي تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية دون أن تكون معلنة للكافة، والتي لو تم الإعلان عنها ستؤثر بطريقة واضحة في سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي.¹

ب- أن تكون المعلومة محددة: لا بد أن تكون المعلومة محددة والمعلومة لا تكون داخلية إذا لم تكن محددة²، فلا يجوز القول بأن أية معلومة عامة غير محددة محل للحماية فالتوقعات الصحفية بارتفاع سعر ورقة مالية معينة لا تعتبر معلومات داخلية لأنها من قبيل الآراء فضلا عن كونها غير مؤكدة، كذلك لا تعتبر الشائعات حول ورقة مالية معينة معلومة محددة أو مؤكدة.

وقد أكد القضاء الأمريكي على هذا في قضية *sec.v.Mayhew*. وذلك في سنة 1997م، والتي تتلخص في أن المدعى عليه السيد Mayhew المحرر في صحيفة Wall street قد نشر معلومات داخلية غير معلنة تفيد باندماج شركة AT&T وشركة NCR وعند مقاضاته احتج السيد MAYHEW بأن المعلومات التي تم تسريبها كانت مجرد إشاعة، إلا أن المحكمة قررت عدم الأخذ بهذا الإحتجاج، بعد ما ثبت لديها أن الأمر ليس مجرد إشاعة، إنما المدعى عليه كان قد تلقى معلومات سرية من مستشار رئيس شركة NCR تؤكد عملية الإندماج.³

ت- أن تكون المعلومة جوهرية: أي أن تكون المعلومة ذات تأثير في أسعار الأوراق المالية إذا ما أعلنت وأن يكون من شأنها رفع أو خفض سعر الورقة المالية، يتضح من بعض النصوص التشريعية بهذا الخصوص أن المشرع الفلسطيني عرف المعلومة الجوهرية في المادة 2 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 بأنها: "الواقعة أو المعلومة التي يؤثر نشرها على

¹ خاد الجيني: الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية شرطة دبي للدراسات العليا، 2006، ص 24.

² سيف مصاروة، المرجع السابق، ص 210.

³ مذكور لدى: أحمد اللوزي، المرجع السابق، ص 128-129.

سعر الورقة المالية أو في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الإحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها " .

وحسنا ما ذهب اليه المشرع هنا حيث توسع في مضمون المعلومة الجوهرية وذلك أكثر تحقيقا للحماية الجزائية للمعلومات الداخلية ومن شأنه الإحاطة بجميع المتورطين في استخدام هذه المعلومة الداخلية غير المعلنة.

ث- أن تكون المعلومة صحيحة: وجب أن تكون المعلومة صحيحة ومؤكدة، وإلا أصبحنا أمام جريمة أخرى وهي جريمة التعامل بناء على معلومات مضللة أو جريمة بث الشائعات المتعلقة بالأوراق المالية.

مما تقدم نلاحظ إن أغلب مرتكبي هذه الجريمة من الأشخاص المطلعين وبناء على ذلك يثور تساؤل هنا وهو هل يشترط في هذه الجريمة صفة خاصة في فاعلها أو مرتكبها؟

عرفت المادة 2 من قانون الأوراق المالية المطلع بأنه: الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته أو ملكيته أو علاقته بشكل مباشرة أو غير مباشرة بمن يحوز المعلومات.

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن السمة المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة أو السوق على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق.

ولذلك فإن البحث يدور في الواقع في إطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وعائلاتهم وأصدقائهم، ومن ناحية أخرى فقد تُنقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية بعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة.¹

وبناء على ذلك يمكن تقسيم الأشخاص الذين يتعاملون بناء على معلومات داخلية غير معلنة إلى ثلاث فئات:

¹ حسين فتحي: تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، د. ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 49.

الفئة الأولى :هم الأشخاص الرئيسيين العالمين ببواطن الأمور والذين تمكنهم مناصبهم من الحصول على المعلومة محل الحماية، كرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام ومن في حكمهم حيث يعتبر هؤلاء الأشخاص الأقرب للحصول على المعلومة من غيرهم، وقد عرفهم الفقه الفرنسي بأنهم dans le secret أي أنهم أنفسهم داخل السر¹. وذلك ليعزز مدى معرفتهم بالأسرار لأنهم هم الذين يملكون سلطة القرار بحكم موقعهم على قمة السلطة الاقتصادية.

ونلاحظ هنا أن ملاحظتهم بسبب استغلالهم للمعلومات السرية هو غاية في الصعوبة بالنسبة للسلطة القائمة على الرقابة والإشراف على عمليات السوق، فقام المشرع الفرنسي تسهيلا لمهمة البحث والتحري وضع بالنسبة لهم قرينة (افتراض المعرفة)².

الفئة الثانية: العالمون ببواطن الامور الثانويين وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يحوزون على معلومات سرية متميزة بمناسبة آدائهم لوظائفهم أو مهنتهم، مثل موظفي الشركة، وقد حصلت سابقة قضائية في هذا الموضوع قدمها القضاء الامريكي يثبت أنه يمكن للموظف البسيط أن يأخذ صفة العالم بالمعلومة الداخلية الجوهرية.

في عام 1959 اكتشف فريق من الباحثين بشركة TGS مناجم ضخمة من النحاس والزنك، وقد احتفظت الشركة بسرية هذا الإكتشاف حتى يتم الحصول على هذه الأرض، وقد استغل هذا الفريق المكون من مديرين وعدد من صغار الموظفين هذه المعلومات، للحصول على اسهم الشركة قبل أن ترتفع أسعارها بعد الإعلان عن هذا الكشف، كما أفشوا هذا السر لأقاربهم ولأصدقائهم ونصحوهم بشراء اسهم الشركة بسعر 19 دولار للسهم الذي قفز سعره إلى 37 دولار بمجرد إعلان الخبر وقد وجهت SEC هيئة الأوراق المالية الامريكية الاتهام إلى ثلاثة عشر شخصا منهم سبعة مديرين والستة الآخرون مجرد موظفين، ممن يدخلون في فئة العالمين الثانويين بالمعلومات الداخلية الجوهرية³.

الفئة الثالثة :هم الأشخاص اللذين يحصلون على المعلومة بشكل مباشر أو غير مباشر، ومع عدم تحديد الأشخاص المشمولين بالحظر تقوم المسؤولية الجزائية على التعامل بالأوراق المالية بناء

¹ مذكور هذا التعريف في بحث منشور على الانترنت للدكتور صالح البربري على موقع slconf.uaeu.ac.ae ت.ز. 2016/7/30.

² مظهر محمد:مرجع سابق،ص371.

³ مذكور في بحث للدكتور صالح البربري، مقدم الى مؤتمر أسواق الاوراق المالية والبورصات، بعنوان سوق الاوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الامور، ص7.

على معلومات داخلية على أي شخص علم بها عن طريق أحد الأشخاص المذكورين من الفئة الأولى والثانية وهو يعلم أن هذه المعلومة محل حماية ولا يجوز التعامل بناء عليها أو حمل الغير على التعامل بها.

ومن السوابق القضائية على ذلك¹، ما قدمه القضاء الأمريكي عندما أدان أحد الأطباء الذي قام بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة تلقاها من أحد مرضاه، وأدان أيضا عامل المطبعة الذي كان يقوم بإعداد مستندات لإحدى الشركات التي تطرح أسهما لها في السوق المالية عندما قام بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة خاصة بهذه الشركة، وكذلك أدان الكاتب الذي كان يعمل في إحدى الصحف والذي تعامل على معلومات قبل نشرها على الكافة.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنه يجب عدم اشتراط صفة خاصة في مرتكب هذه الجريمة حيث أن اشتراط صفة خاصة بالفاعل يعمل على تضيق نطاق التجريم بدون مسوغ، والسبب في ذلك هو عدم اشتراط صفة خاصة في الفاعل هو تحقيق المساواة بين المتعاملين في بورصة الأوراق المالية، بحيث لا يكون هناك تمييز بينهم ولا شك أن هذه الحماية تنتهك سواء كان فاعل الجريمة ممن تتوفر فيهم صفة خاصة أم لا.

الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة:

1- الركن الشرعي.

أدى انتشار استغلال المعلومات الداخلية قبل الإعلان عنها لعموم الجمهور، إلى نشوء أزمات اقتصادية عصفت بالعديد من أسواق المال العالمية، ولذلك حرصت أنظمة وقوانين أسواق الأوراق المالية المعاصرة إلى فرض التزامات على من يحوزون تلك المعلومات بعدم الإفصاح عنها أو استغلالها أو الاستفادة منها بأي شكل قبل الإعلان عنها لعموم الجمهور، تحقيقا للعدالة والمساواة في الحصول على تلك المعلومات.

وبذلك نصت المادة 1/89 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني "لا يجوز لأي مطلع أثناء حيازته معلومات غير منشورة أن يشتري أو يبيع بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابه أو

¹ محمد فاروق عبد رسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص140.

لحساب غيره أوراقا مالية خاصة بأي مصدر ذي علاقة بهذه المعلومات ولا يعتبر أن المطلع قد خالف هذه المادة:

- أ- إذا بين أن المعلومات ليست معلومات بحاجة للنشر.
- ب- إذا كان الطرف الآخر للصفقة مدركا فعلا للمعلومات.

كما نصت المادة 13 من ذات القانون "لا يجوز للسوق أو مديريها أو مسئولها أو موظفيها أو للمركز الإفصاح لأي شخص عن المعلومات المتعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء وممتلكاتها أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم باستثناء ما يسمح به هذا القانون أو قواعد السوق، إلا إذا كانت هذه المعلومات عامة، ولا ينطبق هذا الحظر على المعلومات المطلوب توفيرها للهيئة بموجب هذا القانون أو اللوائح أو بقرار قضائي".

2- الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في نشاط يتخذ صورة بيع أو شراء أوراق مالية بناء على معلومات داخلية لها تأثير على أسعار الأوراق المالية ولم يصل العلم بها للجماهير. وقد ورد في المادة 89 بعض صور السلوك الذي تقوم به جريمة التعامل بناء على معلومات داخلية غير معلنة نذكر منها:

- أ- قيام الفاعل بتداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية: هذا السلوك يفترض أن يقوم الفاعل بنفسه بتداول الأوراق المالية لحسابه الخاص، وأن يتم هذا التداول بناء على معلومات داخلية غير معلنة ما كان ليقوم بها هذا الشخص لولا معرفته بتلك المعلومات.
- ب- قيام الفاعل بحمل الغير على تداول الأوراق المالية مستندا إلى معلومات داخلية غير معلنة سواء أكان هذا التداول لحسابه الخاص أم لحساب الغير، ومهما كانت مصلحة الفاعل في ذلك، فيكفي لقيام الركن المادي أن يقوم الفاعل بالسلوك عن طريق تقديم النصيحة أو الاستشارة للغير بالتعامل بالأوراق المالية حتى وإن لم تكن للفاعل أي مصلحة مادية أو معنوية جراء تلك النصيحة.

ويكفي لقيام الركن المادي أن تكون المعلومة محل الحماية قد تم استغلالها بأية طريقة كانت، أو تداولها، أو إفشاؤها لغير مرجع مختص، كما لا يفترض لقيام هذا الركن وقوع نتيجة في الغالب بل يكفي بقيام السلوك باعتبار هذه الجرائم من جرائم الخطر¹.

وذلك عكس ما ذهب اليه المشرع المصري، حيث أنه بالنظر للنصوص المجرمة لهذه الجريمة في القانون المصري نلاحظ من خلال نص المادة 64 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 أنه يشترطو لتحقيق الركن المادي يتمثل في تحقيق منفعة من وراء استغلال المعلومات الداخلية، ولعله من الأسلم أن يقوم المشرع المصري بإعادة النظر في هذه المسألة وأن يقوم بتجريم فعل استغلال المعلومات الداخلية غير المعلنة دون تعليق وقوع الجريمة على تحقيق المنفعة، وإذا كان لا بد يجب عليه التوسع في دائرة الفاعل².

3- الركن المعنوي.

يظهر جليا في نص المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني أن الركن المعنوي لجريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة، أنه يتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأن المعلومات التي بحوزته هي معلومات سرية غير معلنة بعد للجمهور وأن إفشاؤها أو استخدامها يشكل جريمة، كما يتطلب الركن المعنوي عنصر الإرادة وهي أن تتجه إرادة الفاعل إلى استغلال هذه المعلومات بما يخالف القانون.

¹ جرائم الخطر: هي التي يكفي بتحقق حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وتقسم جرائم الخطر إلى جرائم خطر فعلي وجرائم خطر مفترض، فالأولى يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة اثبات تحقق حالة الخطر، أما الثانية فالمشرع فيها يفترض من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي باثبات الخطر الفعلي ومثالها معظم جرائم المخالفات. أنور مساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص175.

² نصت المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 "كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده".

المبحث الثاني: توسع في مسؤولية القائمين بالأفعال المجرمة:

يعود توسع المشرع في مسؤولية القائمين بالأفعال المجرمة، نظرا لتعدد العاملين في مجال تداول الأوراق المالية، واختلافهم عن بعضهم البعض فهناك الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وكل شخص له أحكامه وطريقة معينة في التعامل معه، وكذلك صعوبة إثبات المتسبب الرئيسي في المخالفات الحاصلة على نشاط تداول الأوراق المالية، حيث أن سوق الأوراق المالية أشبه بخلية النحل، عداك عن أن أغلب التعاملات فيه إلكترونية.

والمسؤولية بشكل عام، هي الإلتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، ومن المسلم به أن المسؤولية لا تتحقق إلا مع وجود حرية الاختيار وتوافر الإدراك والتمييز وأنها شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، وهذه المسؤولية لم يكن متصورا قديما نزولها بغير الإنسان، ولكن أدى تطور الاقتصاد وتعاضم دور المؤسسات الاقتصادية، أصبحت المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي أيضا (المطلب أول).

وخرج كذلك المشرع عن القواعد العامة في محاسبة الشخص الطبيعي من خلال التوسع في معاقبة كل شخص شارك في الجريمة سواء من قريب أو بعيد، وساوى في العقاب بين جميع المساهمين في الجريمة وكأنهم شخص واحد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم تداول الأوراق المالية:

الشخص المعنوي: مجموعة من الأشخاص والأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها.¹ أو هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.²

¹ فتوح عبدالله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، د. ط. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 27.

² محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د. ط. دار النهضة العربية، بيروت، 1989، ص 480.

ويمكن القول: بأن الشخص المعنوي هو كيان مستقل يسعى لتحقيق هدف معين وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الأشخاص يديرون هذا الكيان ويعملون باسمه، مما يترتب على القانون الاعتراف به والتعامل معه.

وللشخص المعنوي لحظة يبدأ بها حياته كما له لحظة تنتهي بها هذه الحياة، شأنه شأن الشخص الطبيعي، وتبدأ حياة الشخص المعنوي من لحظة الاعتراف به من قبل المشرع، أو السلطة المختصة في الدولة، وهذا الاعتراف قد يكون اعترافاً عاماً في حالة أن يقوم المشرع بتحديد شروطاً عامة لاكتساب الشخص المعنوي الشخصية القانونية، كما قد يكون اعترافاً خاصاً إذا تطلب المشرع شروطاً خاصة بالإضافة للشروط العامة، وفي هذه الحالة لا بد من الإفصاح التشريعي الصريح عن منح الشخص المعنوي الشخصية القانونية.¹

وتنتهي حياة الشخص المعنوي، بانتهاء الأجل المحدد له بالسند المنشئ له، أو بتحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله، أو عندما يصبح تحقيق هذا الغرض مستحيلاً، أو بالحل، سواء أكان هذا الحل اختيارياً أو رضائياً أو أنه كان قضائياً، وكذلك بسحب الترخيص المنشئ له، أو سحب الاعتراف منه.²

إن زيادة عدد الذوات المعنوية في العصر الحديث أصبح يشكل ظاهرة محققة لا ينزع فيها أحد، وبالذات في الميدان الاقتصادي بشكل عام وسوق رأس المال بشكل خاص، فالذات المعنوية أصبحت عصب الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني والعالمي بالنظر إلى الحجم الذي اتخذته، لما تؤديه من خدمات ضرورية لجعل النمو الاقتصادي يتصاعد مستمر، ففي الوقت الحاضر توجد حقوق للذوات المعنوية تتجاوز في أهميتها حقوق الشخص الطبيعي، وبما أن القانون يحمي التصرفات التي يقوم بها الشخص المعنوي فإن له الحق في مؤاخذته حينما يقترف أفعالاً غير مشروعة³.

وثار خلاف في شأن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث أنقسم الفقه إلى اتجاهين أولهما: ينكر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وثانيهما: يؤيد وجوده.

¹ أنور محمد صدقي مساعدة: مرجع سابق، ص 382.

² أنور مساعده : مرجع سابق ص 382.

³ مراد زياد تيم: جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 12.

أما الرفض فيذهب في تبرير رفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى مجموعه من الحجج والبراهين أهمها¹، استحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز، فالشخص المعنوي ليس إلا افتراض قانوني وليس له وجود حقيقي، وليس لهذا الشخص إرادته ولا أهليه ولا ذمه مالية، وإن مبدأ تخصص الشخص المعنوي يحول دون امكانية ارتكابه للجريمة، حيث تعتبر بذلك أهلية ناقصة ذلك أن أهليته القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا، كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لهذا الشخص يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، والذي يقضي بأن يكون كل مسئول عما اقترفت يداه، ولا يسأل شخص جزائيا عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكل خروجاً عن هذا المبدأ، وأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، وعدم تناسب العقوبات الجزائية للتطبيق على الشخص المعنوي، وإن معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية وهي التي تهدف إلى تحقيق ردع خاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمته مره أخرى، وتحقيق ردع عام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبره لغيره، ويصعب تطبيق ذلك على الشخص المعنوي.

أما الاتجاه المؤيد، فيذهب في تبرير وجوب المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية متبعا أسلوب الرد على حجج وبراهين الاتجاه المعارض إلى القول،² إمكانية تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي، فالنظرية التي تصور الشخص المعنوي على أنه مجرد افتراض قانوني أو مجازي لا يسلم بها الفقه الحديث، والذي يرى أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية، فله إرادة متميزة وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة، عدم مجافاة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص، حيث يرى أنصار المذهب التقليدي بأن الشخص المعنوي تخصص للغاية التي من أجلها منحه الشارع شخصية، فهذا القول فيه إفراط كما أنه غير صحيح، فلإنسان الطبيعي لم يخلق لارتكاب الجرائم، وارتكابه للجريمة يعد خرقاً، والأمر بطبيعة الحال يطبق على الشخص

¹ أنظر في عرض هذا الاتجاه، محمود سليمان موسى: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط.1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1985، ص148-153. محمود احمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، ط.2، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص631. محمد عبدالقادر العبودي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص22-32.

² أنظر في ذلك، محمد عبدالرسول، مرجع سابق، ص217، ابراهيم صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص113.

المعنوي، فهناك احتمال اسناد جريمة له، لأنه يتصور حدوثها في نطاق تخصصه كما يحتمل حدوثها خارج هذا النطاق، وعدم تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة، وأيضا عدم تعذر تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي، فالقول بأن العقوبات الواردة في التشريعات الجزائية لا يتصور تطبيقها وتنفيذها إلا على الأشخاص الطبيعيين فحسب مثل عقوبة الإعدام فيرد عليه بأن العقوبات تخضع للتغيير والتطوير وإذا سيتم قياسها على عقوبة الإعدام فتكون عقوبة الحل مرادفها، وأخيرا فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية.

يمكن القول بأن الاتجاه المؤيد لمسئولية الشخص المعنوي جزائيا هو الأسلم، حيث أدت التطورات الاقتصادية إلى تعاضم وانتشار دور المؤسسات الاقتصادية في حياة كل الدول، فبعد أن كانت الحياة الاقتصادية تقوم بصفة أساسية على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين، أصبح الاقتصاد يرتكز على تجميع الأفراد والثروات في شكل شركات مما أدى إلى تعاضم دور الأشخاص المعنوية.

وبذلك فإنه يمكن للعديد إنشاء أشخاص معنوية بقصد، ارتكاب الجرائم، وتكون غطاء تحت ستار مشروع صوري، ولذلك وجب إيقاع العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي، حيث أن إيقاعها على الشخص الطبيعي القائم على هذه الشخصية المعنوية ليس كافي البتة، فيمكن بذلك أن تستمر الشخصية المعنوية بالعمل بيد أشخاص آخرين ويستمر الجرم، والحل يكمن في إيقاع العقوبة على الشخص المعنوي نفسه، مثل إيقاف نشاطه أو حله بالكامل، أو إصدار غرامات مالية بحقه، ليتم وقف الجرم وتصبح هذه الشخصية عبءا لجميع الشخصيات المعنوية الأخرى ولذلك لا بد من الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وكذلك تباينت مواقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فمن هذه التشريعات ما يذهب إلى عدم إقرار تلك المسؤولية كالتشريع الألماني والتشريع الإيطالي، وكذلك في الدول الاسكندنافية الثلاثة السويد والنرويج والدنمارك، في حين أخذت تشريعات أخرى بهذه المسؤولية، وإن كانت قد اختلفت في مدى الأخذ بها، فكانت لها ثلاثة اتجاهات، أولها: أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وفي كافة الجرائم كالتشريع الإنجليزي والأمريكي والأردني واللبناني

الإماراتي، وثانيها: أخذ بهذه المسؤولية في معظم الجرائم كالتشريع الفرنسي، وثالثهما: لا يعتمد بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا استثناء من القواعد العامة كالتشريع المصري¹.

ويتضح أن هذا الاختلاف الفقهي والتشريعي بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تخف حدته بالنسبة للجرائم الاقتصادية، وتتجه الآراء والتشريعات نحو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم في صورة أو بأخرى، وظهر ذلك في المؤتمرات الدولية أيضا بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

فقد نصت التوصية الثالثة/ب من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على أن: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجزائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجزائية على الأشخاص المعنوية". كما نصت التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة 1958 على أن: "إنفاذ حقوق الفرد تتطلب أن يرجع قانون العقوبات الاقتصادي أساسا إلى القواعد العامة لقانون العقوبات العام، ومع ذلك فمن المهم أن نعترف ببعض المرونة في قواعد قانون العقوبات العام، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية"².

ومن المعلوم أن جرائم تداول الأوراق المالية تدرج من ضمن الجرائم الاقتصادية، وبذلك سنتناول موقف المشرع الفلسطيني من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تداول الأوراق المالية في (فرع أول)، وشروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في (فرع ثاني).

الفرع الأول: موقف المشرع من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تداول الأوراق المالية:

تناول قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة 74 منه إذ نصت "1- لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة 2- أن الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا 3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة أو المصادرة وإذا كان القانون ينص

¹ سيف مصاروة: مرجع سابق، ص 162.

² مذكور لدى: مظهر فرغلي، المرجع السابق، ص 141.

على عقوبة اصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد 22-24.

ومساءلة الشخص المعنوي جزائياً لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي الذين ساهموا في ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الإحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسئولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم".

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص "أن مديري الهيئات المعنوية وأعضاء ارادتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقبا عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وإنما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية".¹

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كافة التشريعات الاقتصادية ومنها قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 فعرفت المادة الثانية منه كلمة الشخص على أنها الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

وكذلك جاء قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008 بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية، إذ نصت المادة 2/11/ب بعقوبة تخص الشخص المعنوي قائلة: "1- تعليق تداول الشركة العضو أو تعليق ترخيص بعض أو جميع أنشطتها أو الأشخاص المرخصين من الهيئة لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً، 2- إيقاف الشركة المدرجة عن التداول أو تعليق إدراجها لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً".

ويعتبر أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعينون لدى الشخص المعنوي المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها، وهذا ما ورد في نص المادة 3/95 من قانون الأوراق المالية يعتبر مسؤولاً كل من "المدرء والشركاء

¹ تمييز جزاء رقم 61/31 مجلة نقابة المحامين الاردنية، مذكور لدى سيف مصاروة ص174.

وكبار مسئولى الإدارة لشخص إعتبارى مسؤولون عن أية أعمال مخالفة للشخص الإعتبارى، إلا إذا اثبتوا أنهم لم يكونوا على علم ولم يكن باستطاعتهم أن يكونوا على علم بهذه المخالفة".

ونذهب هنا مع ما ذهب اليه المشرع الفلسطينى وهو إقرار المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبالذات فى جرائم تداول الأوراق المالية، وسوق رأس المال بشكل عام، إذ يلاحظ الدور الكبير للأشخاص المعنوية فى هذا السوق، حيث أن الأسهم والسندات والأوراق المالية، هى الأدوات الرئيسية التى يتم التعامل بها داخل السوق وهى خاصة بالشركات المساهمة وشركات الوساطة المالية.

وإن المتعاملين فى هذه الأسهم والسندات والأوراق المالية غالباً ما يكونوا من الشخصيات المعنوية مثل شركات المساهمة وشركات التأمين وشركات الاستثمار بشكل عام.

وعليه يغلب الطابع المؤسسى أو الجماعى ويتوارى فيه الشكل الفردى، وهذا يعنى تعاضد دور الأشخاص المعنوية فى التعاملات التى تتم فى بورصة الأوراق المالية، وبالتالي امكان ظهور أنماط جديدة من الجرائم التى ترتكبها الشركات والمؤسسات، والتى قد تضر بالمتعاملين والمستثمرين ومن ثم التأثير بالسلب على الاقتصاد القومى.¹

إذن فجرائم تداول الأوراق المالية قد تتم فى الغالب من قبل شخص معنوي وإنه من الملائم والضرورى إقامة مسئولية جزائية عليها، وإمكانية مسألتها عن الجرائم التى ترتكب ضمن إطارها وتحت مظلتها بالإضافة إلى إمكانية إيقاع العقوبة عليها.

الفرع الثانى: شروط المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

يشترط لقيام مسئولية جزائية عن الشخص المعنوي عن الجريمة، فى التشريعات التى تقرر هذه المسئولية، توافر شرطين هما:

الشرط الأول: وقوع الجريمة بواسطة عضو للشخص المعنوي أو ممثله.

الشرط الثانى: أن يتم إقرار الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ونوضح هذين الشرطين كل على حدة.

¹ محمد فاروق عبدالرسول: مرجع سابق، ص 225.

الشرط الأول: وقوع الجريمة بواسطة عضو للشخص المعنوي أو ممثل له.

يشترط القانون لمساءلة الشخص المعنوي أن يكون الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرم هم من العاملين لدى الشخص المعنوي أو باسمها وهذا ما نصت عليه المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني لسنة 60 "أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا".

كما نصت المادة 36 من ذات القانون "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها أو باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

يتضح من نص المشرع هنا أنه توسع في نطاق الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن أنشطتهم فلا تحصرهم في أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، بل تمتد إلى موظفين أقل مكانة في روابطهم معه، كالموظفين الصغار والعمال والتابعين له.

وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري أيضا في قانون قمع التدليس والغش رقم 281 لسنة 1994 حيث تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة احد اجهزته أو ممثليه أو احد العاملين لديه.

وعلى العكس من ذلك هنالك تشريعات تقصر نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على الجرائم المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن الأمثلة على ذلك التشريع الإنجليزي فوفقا له، فإن الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن جرائمهم ويجسدون إرادته هم الأعضاء المنوط بهم اتخاذ القرارات باسمه، إذ لا يسأل إلا عن أنشطة من يترخصون بالتعبير عن إرادته حيث لا يصح اسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي إذا ما ارتكبت من عضو لا يملك التعبير عن إرادته، ولو اقترفها باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالجرائم المادية فإن الشخص المعنوي يسأل عنها ولو ارتكبت من أحد العاملين لديه أي من موظف بسيط.¹

¹ سيف مصاروة:مرجع سابق،ص176.

وكثيرا ما يختلط الامر بين صفة العضو، وصفة الممثل، وتدق التفرقة بينهما، وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن ثمة رأياً يشترط ارتكاب الفعل المؤثم من أحد أعضاء الشخص المعنوي، وليس مجرد ممثل له، وجدير بالذكر أن مشكلة تحديد صفة مرتكب الفعل وضرورة كونه ممثلاً أو عضواً للشخص المعنوي تثور فقط في الجرائم الايجابية، أما جرائم الترك أو الامتناع فلا يتطلب فيها هذا الشرط، إذ أن مجرد الامتناع عن إتيان ما أوجبه القانون يترتب عليه وقوع الجريمة واسنادها إلى الشخص المعنوي¹. وعموماً، فإن التفرقة بين مصطلح عضو ومصطلح ممثل غير ذات فائدة عملية في قانون العقوبات الأردني الذي ساوى بينهما، وقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب لحسابه بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

ونتساؤل هنا عن مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل العضو أو الممثل في حال تجاوز حدود إختصاصه، فهل يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً في هذه الحالة ام لا؟

يؤيد البعض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل أحد أعضائه أو ممثليه المتجاوز حدود اختصاصه، والذي يشكل جريمة، لأنه من ناحية، معين من قبله، ومن ناحية أخرى، فإن عدم مساءلة الشخص المعنوي في هذه الحالة من شأنه أن ينشر مجالاً واسعاً لانتفاء المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دون مبرر.²

في حين يذهب البعض الآخر -بحق- إلى عدم مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال ممثليه التي تجاوزت حدود اختصاصاتهم وفقاً للقانون والنظام الداخلي، فيتعين أن يكون تصرف العضو أو الممثل للشخص المعنوي قد صدر منه في حدود إختصاصه، فإذا جاوز هذا المدى وأتى أفعالاً خارج الحدود المرسومة له، فإنه يفقد صفته كعضو أو ممثل للشخص المعنوي، ويضحى من الأغيار بالنسبة له، ويمتنع اسناد فعله للشخص المعنوي، وينسب اليه بصفته الشخصية، ويعتبر الشخص المعنوي مجرد شريك في جنحة أو جناية في حالة تقديم وسائل أو أدوات تساعد الفاعل أو إعطاء أوامر أو تعليمات تحرضه، أو أي وسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي.³

¹ ابراهيم صالح: مرجع سابق، ص 262-264.

² محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 2005، ص 55.

³ ابراهيم صالح: مرجع سابق، ص 266.

الشرط الثاني: أن يتم اقرار الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

بالإضافة للشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي المنفذ للجريمة، فإنه لا تتعدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه، أي أن تكون لمصلحته وليس لمصلحة العضو أو الممثل، أي يجب أن يكون ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وقد ارتكبت لتحقيق مصلحة للشخص المعنوي، كجلب الأرباح له أو توكي الحاق الضرر به.

وقد قضت محكمة جنح ستراسبورغ في حكمها بأن الفعل المجرم المرتكب باسم الشخص المعنوي ولكن لحساب ممثل هذا الشخص لا يسأل عنه الشخص المعنوي.¹

وهناك تشريعات تشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن يتم ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله وهذا ما وضحته المادة 36 والمادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية سالفات الذكر.

وقد ساوى البعض بين ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وارتكابها لإسمه، على أساس إتفاق اللفظين في المعنى، بينما يذهب جانب آخر إلى ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولحسابه أي أنه لا بد من اشتراط الأمرين معا.²

من الأنسب اتخاذ الرأي الأخير، والقائل بضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولحسابه، فمن الجائز ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، ولكن لمصلحة مرتكب الجريمة الشخصية، وليس لمصلحة الشخص المعنوي، ففي هذه الحالة لا يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن هذه الجريمة أي عن تصرف الشخص الطبيعي.³

ففي مجال بورصة الأوراق المالية قد يحدث على سبيل المثال، أن يقوم عضو مجلس إدارة الشركة بملء وثائق يتطلبها القانون وإرسالها إلى الجهات الرقابية والمتمثلة بهيئة سوق رأس المال، ويقوم بإدخال بيانات غير صحيحة في هذه الوثائق بقصد اخفاء بعض الصفقات التي يقوم بها، ففي هذه الحالة فإن العمل تم داخل نطاق الوظيفة، ولكن من الواضح أنه لا يعود على الشركة بالفائدة

¹ مظهر فرغلي محمد:مرجع سابق،ص155.

² سيف مصاروة:مرجع سابق،ص177.

³ سيف مصاروة:مرجع سابق،ص180.

وإنما تعود الفوائد على هذا الشخص الطبيعي، وبالتالي فإنه يكون مسؤول عن هذا الفعل بصفته الشخصية، ومن هنا يظهر ضرورة اشتراط أن يكون ارتكاب الفعل المجرم لصالح الشخص المعنوي.

وقد أوصت ندوة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي في ديسمبر سنة 1995 بأنه في الحالات التي تتقرر فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن ترتكب الجريمة لحسابه حتى يمكن اسناد المسؤولية إليه.

ونتساءل هنا هل يشترط توافر الركن المعنوي للشخصية المعنوية لمسائلتها جزائياً؟

يمكن القول: أن للشخص المعنوي القدرة على أن تكون له إرادة حرة وعلم بالتصرفات التي ترتكب باسمه، إذ أن عناصر الركن المعنوي يمكن تحققها من خلال علم وإرادة الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا في وجود هذا الشخص المعنوي، حيث يعمل الشخص المعنوي من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادته ويعبرون عنها، والذين يتصرفون عن وعي وإرادة حرة وعلى دراية كافية بالنصوص التشريعية والأمور المنهي عنها، فإنه لا بد من إقرار المسؤولية للشخص المعنوي.

فالشخص المعنوي له إرادة شرعية وهي إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون بمثابة الأعضاء بالنسبة له، وإن هذه الإرادة يمكن أن تتجه لارتكاب فعل مخالف للقانون، وهذه الإرادة الإجرامية، كما قد تتحقق في صورة القصد الجنائي لارتكاب جريمة عمدية، فإنها أيضاً قد تكون في صورة الخطأ غير العمدية أي ارتكاب جريمة غير عمدية.¹

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 85/178 تمييز جزاء، على أن "المادة 1/74 من قانون العقوبات قد ارسيت قاعدة بينت فيها اساس المسؤولية وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وإن البند الثاني منها اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائية عن أعمال مديرها ... وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا، وهل يسأل غير الإنسان جزائياً؟ فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة، وأن عليها بالتالي أن تتحمل كافة الآثار القانونية"².

¹ ابراهيم صالح: مرجع سابق، ص 295.

² نائل عبدالرحمن صالح: الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، ط.1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص 149.

إذن فإن للشخص المعنوي كيانا مستقلا بذاته له ذمة مالية مستقلة ومصالح ذاتية مستقلة عن مصالح الأفراد أو الأشخاص المكونين له، فذلك يعني حتما أن له إرادة متميزة ومستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي.

المطلب الثاني: الاشتراك الجرمي في جرائم تداول الأوراق المالية "المساهمة الجزائية":

يقصد بالاشتراك الجرمي أو المساهمة قيام عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة، مما يعني أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد، ولم تكن وليدة لإرادة واحدة، وإنما كانت نتاج تعاون بين عدة أشخاص ساهم كل منهم بدوره المادي وإرادته الإجرامية في إبرازها إلى حيز الوجود، ويتضح بذلك أن الاشتراك الجرمي يقوم على ركنين هما: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة، وتحقق للجريمة وحدتها بوحدة ركنيها المادي والمعنوي، ووحدة الركن المادي تتطلب وحدة النتيجة الإجرامية، وارتباطها بنشاط كل مساهم برابطة السببية، أما الوحدة المعنوية فتكون في الجرائم المقصودة بتوافر الاشتراك في القصد أي القصد المشترك بحق المساهمين جميعا، وفي الجرائم غير المقصودة تكون هذه الوحدة بشمول الخطأ الذي يتوافر لدى كل مساهم للأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة أو النتيجة الناجمة عنها.¹

والمساهمة الجزائية قد تكون أصلية وقد تكون تبعية، ويقصد بالمساهمة الجزائية الأصلية في الجريمة إسهام عدة أشخاص في ارتكابها بدور أصيل يجعل كل منهم فاعلا مع آخرين للجريمة، كالفاعل الأصلي والشريك. أما المساهمة الجزائية التبعية فيقصد بها إسهام الشخص في الجريمة بدور ثانوي يجعل منه مجرد شريك في ارتكابها كان يكون مت دخلا، فالذي يفصل هذه المساهمة عن تلك هو درجة الإسهام أي أهمية الفعل الذي أتاه المساهم ومدى دخوله في الركن المادي للجريمة أو اقترابه منه ومدى خروجه أو ابتعاده عنه.² وقد يقتصر دور المساهم على خلق الفكرة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، وبهذه المساهمة يظهر ما يسمى بالمرحض، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

¹ أخذ د. سيف مصاروة عن كل من: محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 30. احمد شوقي ابو خطوة: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج. 1، د. ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 374-380.

² عبدالعظيم وزير: مرجع سابق، ص 490.

ومن الطبيعي قيام الاشتراك في جرائم تداول الأوراق المالية كغيرها من الجرائم، ولكن هل القواعد العامة للاشتراك الجرمي هي المطبقة على الاشتراك في جرائم تداول الأوراق المالية، علما أن هناك خصوصية لهذه الجرائم خاصة أنه من الممكن اشتراك شخص طبيعي مع شخص معنوي في جريمة واحدة؟

سنجيب على هذه التساؤلات من خلال توضيح كل من الفاعل والشريك (أولا)، والمتدخل (ثانيا)، والمحرض (رابعا)، والعقاب (خامسا).

أولا: الفاعل والشريك.

عرفت المادة 75 من قانون العقوبات الأردني لسنة 60 فاعل الجريمة "هو كل من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

وعرفته المادة 37 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011 على أنه "يعد فاعلا للجريمة كل من أتى عملا من الأعمال المكونة لركنها المادي سواء ارتكبها وحده أو كان شريكا أصليا فيها".

كما نصت المادة 76 من قانون العقوبات الأردني لسنة 60 على أنه إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل شخص منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها.

وعلى هذا فإن وصف الفاعل يشمل صورتين:

الصورة الأولى: من يرتكبها لوحده أو مع غيره.

يعتبر الفاعل فاعلا في حالة إذا ما ارتكب الجريمة وحده بمعنى أن يتولى بمفرده تنفيذ الركن المادي المكون لها، سواء كان هذا الركن مكون من عمل واحد أو من عدة أعمال، وهذا الوجه الأول من الصورة الأولى أما الوجه الثاني، فإنه خاص في حالة تعدد الفاعلين للجريمة، ومقتضاه أن يرتكب الفاعل الجريمة على الوجه المتقدم، بمعنى أن يتولى تنفيذ ركنها المادي، أو يبدأ في تنفيذها ولكن

يرتكبها معه على الوجه ذاته واحد أو أكثر من الجناة، ومثال ذلك جريمة السرقة أن يقوم أكثر من شخص بالدخول إلى منزل وسرقة محتوياته معا.

الصورة الثانية: من يدخل في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من جملة أفعال أو أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.

يعتبر الفاعل فاعلا حتى ولو لم يقم بكل الأعمال التي يتطلبها ارتكاب الجريمة، بل قام ببعض هذه الأعمال فقط وتوانى واحد أو أكثر من الجناة الآخرين القيام ببقية الأعمال المذكورة، فالفرض في هذه الصورة أن الجريمة تتكون من جملة أعمال ويساهم في ارتكابها عدد من الجناة، فإذا ما وقعت تامة اعتبر فاعلا كل من تدخل من الجناة في ارتكابها بإتيان عمل من الأعمال المكونة لها، ومثال ذلك أن يتوجه لسان لسرقة منزل فيقوم الأول بمراقبة المنزل من الخارج ويدخل الثاني إلى المنزل ويقوم بفعل السرقة، فكلاهما هنا مرتكب لجريمة السرقة.

وجرائم تداول الأوراق المالية شأنها شأن باقي الجرائم، قد ترتكب من قبل فاعل منفرد كما قد ترتكب من قبل عدة فاعلين، ولا تتميز بأحكام خاصة في هذا المجال فتطبق عليها الأحكام العامة للاشتراك الأصلي (الفاعل والشريك)، إلا أنها قد تتميز في بعض الحالات مثل الجرائم ذات السلوك السلبي، بالإضافة إلى تطلب القانون في بعض جرائم تداول الأوراق المالية صفة خاصة في الفاعل المرتكب للجريمة¹.

حيث هناك عددا من جرائم تداول الأوراق المالية لا يتصور إتيانها إلا من ذي صفة خاصة، وذلك ما يتعلق منها بالإحجام عن تنفيذ التزام أوجبه القانون، وهذا الالتزام يقع على عاتق أشخاص معينين، والتي يقوم ركنها المادي على سلوك سلبي، ومن أمثلة هذه الجرائم امتناع المصدر وعرفت المادة 2 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني المصدر بأنه -الشخص الاعتباري الذي يصدر الأوراق المالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها- عن تقديم تقرير سنوي أو نصف سنوي أو تقرير عن نتائج أعماله الأولية إلى هيئة الأوراق المالية، وكذلك الامتناع عن الحضور للإدلاء بالشهادة أمام الهيئة.

عدا عن ذلك، يتضح أن هناك عدد كبير من جرائم تداول الأوراق المالية لا يتصور إتيانها إلا من ذي صفة خاصة في الفاعل، ولو لم ينص القانون على ذلك، وقد تكون هذه الجرائم إيجابية أيضا

¹ سيف مصاروة: مرجع سابق، ص 138.

ومنها، جريمة استغلال المعلومات الداخلية السرية أو إفشاؤها للغير، فهي تفترض أن يكون المطلع على المعلومة السرية المميزة قد اتصل بها بحكم عمله، وبالتالي لا تقع من أي موظف صغير بالشركة، وإنما من طائفة المطلعين بحكم المهنة أو الوظيفة على المعلومات الداخلية غير المعلنة¹.

وكذلك يمكن أن تتوافر صفة الفاعل الأصلي في شخص أو أكثر في جرائم تداول الأوراق المالية، كالاتشارك في القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية بقصد إيهام الجمهور بنشاط مفتعل في سوق الأوراق المالية، بمعنى أدق اتفاق شخصان أو أكثر على تبادل بيع وشراء سهم معين مما يؤدي إلى ارتفاع سعره ويصبح نشط امام الجمهور فيقوم بشراءه بسعر أعلى من سعره الحقيقي.

وفي حال انتفاء الصفة الخاصة المتطلبة لدى مرتكب الجريمة فلا يتصور أن يكون هذا الشخص فاعلا للجريمة، وإنما يكون مت دخلا فيها إذا ما ساهم مع شخص اخر توافرت فيه هذه الصفة التي يتطلبها المشرع، لأن المتدخل يستمد الصفة غير المشروعة من نشاط المساهم الأصلي سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة الذي ثبت له هذا الوصف بتوافر الصفة المتطلبة قانونا فيه². على أن يعلم الشخص المتدخل بصفة المساهم الأصلي في الجريمة، أما إذا كان يجهلها فإنه يسأل عن أفعاله متى كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف.

ثانيا: المتدخل.

يقصد بالتدخل ارتكاب عمل يساعد على وقوع الجريمة دون أن يشكل هذا العمل عملا تنفيذيا لها، أو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة ليساعد على تنفيذها دون أن يشكل هذا النشاط عملا تنفيذيا للجريمة كفعل الفاعل الأصلي والشريك³.

والمتدخل في جميع الأحوال يمارس نشاطا ثانويا وتبعيا، فنشاطه ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذيا للجريمة، وإنما هو نشاط أقل أهمية، وهو نشاط تبعي لأنه يعد في ذاته، على عكس نشاط الفاعل

¹ المادة 1/89 من قانون الاوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004.

² محمود نجيب حسني:المساهمة الجنائية،مرجع سابق،ص270-271.

³ كامل السعيد:مرجع سابق،ص353.

الأصلي، نشاطا مشروعاً في أصله، ولكن بسبب ارتباطه بالفعل الجرمي الصادر عن الفاعل الأصلي، يصبح نشاطاً مجرمًا، فهو يستمد صفته الإجرامية من الفعل الجرمي الأصلي الذي ارتبط به¹.

وقد بينت المادة 2/80 من قانون العقوبات الأردني صور التدخل بارتكاب الجريمة ووسائله حيث نصت على أنه يعد متدخلًا في جنابة أو جنحة:

- أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.
- ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.
- ت- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.
- ث- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.
- ج- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها على وجه العدالة.
- ح- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجزائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

وبالنظر إلى جرائم تداول الأوراق المالية فنجد أنها لا تتميز بأحكام خاصة في هذا المجال، وتخضع للأحكام العامة للاشتراك التبعية (التدخل)، فيعد متدخلًا في جرائم تداول الأوراق المالية من يتخذ سلوكه، بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، إحدى الوسائل المحددة بنص القانون²، ومثال ذلك، أن يقوم المتدخل بإرشاد الفاعل إلى استخدام إحدى وسائل التقنية الحديثة لبث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة المتعلقة بالأوراق المالية³.

¹ محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 225.

² سيف مصاروة: مرجع سابق، ص 142.

³ المادة 1/99 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

ويثور تساؤل عن امكانية وقوع التدخل في جرائم تداول الأوراق المالية عن طريق المساعدة بالامتناع¹؟

يذهب رأي فقهي إلى أن المساعدة بالامتناع لا تعتبر تدخلا لأن التدخل يتطلب نشاطا ايجابيا يبذله المساعد، وهذا ما لا يتحقق في الامتناع، فهو عدم وفراغ، ولا يتولد عنه إلا العدم والفراغ، مما يعني أن الأعمال السلبية لا يتوافر بها التدخل ولو قصد بها تسهيل ارتكاب الجريمة. في حين يذهب رأي آخر إلى امكانية قيام التدخل بالامتناع، حيث أن الامتناع صورة للسلوك الإنساني، ويضم عنصرا ايجابيا هو الإرادة المتجهة على نحو معين، كما أنه وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي²، وأضف إلى ذلك أن نشاط الفاعل قد يكون ايجابيا أو سلبيا مما يتعين معه أن يكون الامر كذلك بالنسبة للمتدخل أو الشريك³، إذ قد تكون الأعمال السلبية في بعض الظروف أجدى وأنفع للفاعل من الأعمال الايجابية، فتزيل العقوبات التي كانت تعترض تنفيذ مشروعه الإجرامي⁴.

يمكن القول بامكانية قيام التدخل بالامتناع، فبالرجوع إلى نص المادة 2/80 من قانون العقوبات الأردني والتي حددت وسائل التدخل نجد أنه ليس فيها ما يقطع بأن القانون يستلزم وجود الوسيلة الإيجابية لقيام التدخل، فظاهر النص ومبناه لا يوجد فيه ما يمنع من مساءلة الشخص عن التدخل إذا ما ساهم بنشاطه السلبي في إحداث النتيجة، وكان على عاتقه التزام بمنع وقوعها ومع ذلك امتنع عن القيام بهذا الالتزام مما أدى إلى وقوع الجريمة.

ثالثا: المحرض.

عرفت المادة 1/80 من قانون العقوبات الأردني لسنة 60 المحرض بأنه "يعد محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسياسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

وكذلك عرفت المادة 1/38 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011 بأنه "يعد شريكا تبعا في الجريمة: من حرض على ارتكابها، فوقعت بناء على هذا التحريض".

¹ سيف مصاروة: مرجع سابق، ص 143.

² محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 313.

³ عبدالعظيم مرسي وزير: مرجع سابق، ص 496.

⁴ محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 312.

من خلال هذين النصين يتضح أن قانون العقوبات الأردني قد بين على سبيل الحصر الأعمال التي من الممكن أن يتم بواسطتها التحريض على عكس مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع، أما الأعمال التي من الممكن أن يتم بها التحريض وفقاً لتعريف التحريض في قانون العقوبات الأردني لسنة 60 هي: إعطاء الفاعل النقود لارتكاب الجريمة، تقديم هدية للفاعل لارتكاب الجريمة، التأثير على الشخص لجعله يرتكب الجرم (بالحيلة أو الدسيسة أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة).

ويتعين أن يكون التحريض مباشراً، أي ينصب على الجريمة بنفسها (أي على ارتكاب الفعل المكون للجريمة)، أما إذا كان التحريض في صورة غير مباشرة فلا يعد تحريضاً¹.

ولا تختلف جرائم تداول الأوراق المالية في هذا الشأن مقارنة بالجرائم الأخرى، فهي تخضع للقواعد العامة من قانون العقوبات، ومن الأمثلة على التحريض في جرائم تداول الأوراق المالية، من يقوم بتشجيع غيره على ارتكاب جريمة بث الإشاعات أو المعلومات غير الصحيحة المتعلقة بالأوراق المالية عن طريق تقديم النقود اللازمة لارتكاب هذه الجريمة، أو أن يقوم بتحريض أحد المستثمرين على تداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية غير معلنة.

وتكمن خطورة المحرض في جرائم تداول الأوراق المالية، في كون المحرض يستغل منصبه ووظيفته للتأثير على العاملين والموظفين الصغار لديه والذين يقومون بارتكاب الجرائم خوفاً منه وإما طمعا للتقرب منه.

رابعاً: المساواة في العقاب.

خرجت التشريعات الاقتصادية بشكل عام وفي جرائم تداول الأوراق المالية بشكل خاص على القواعد العامة المطبقة في التشريعات الجزائية بخصوص العقاب الذي تفرضه على المساهمين بالجريمة، إذ ذهبت إلى المساواة بين كافة المساهمين في الجريمة الاقتصادية من حيث العقاب، أي المساواة بين الفاعل الأصلي والشريك والمتدخل والمحرض في العقاب².

¹ لمزيد من التفصيل أنظر كامل السعيد، المرجع السابق، ص 390 وما بعدها.

² سيف مصاروة: مرجع سابق، ص 145.

حيث ساوى قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 في العقوبة بين الفاعل والشريك والمعرض والمتدخل إذ نصت المادة 4/د منه "يعاقب المعرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي".

حيث نصت المادة 2/100 من قانون الأوراق المالية "يخضع الشريك والمتدخل والمعرض لأحكام الفقرتين (ا) و (ب) من البند 4 من هذه المادة"

وقد نصت البند الرابع من ذات القانون "بالإضافة إلى فرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة وبعد ما تثبته الهيئة من أية مخالفات لهذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو أي من قواعد السوق يجوز للمحكمة أيضا القيام بما يلي:

أ- أن تأمر بتجميد أصول الشخص لضمان توافر أموال كافية لتغطية أية دفعات مستقبلية من الغرامات أو الأضرار.

ب- تعيين حارس قضائي لهذه الأصول.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يساوي في العقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال رغم خطورة هذه الجرائم، وعلاقتها مع نشاط سوق رأس المال، إذ نصت المادة 3/37 منه "عقوبة كل من شرع بارتكاب جريمة غسل أموال أو ساعد أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بنصف العقوبة التي يعاقب عليها الفاعل الأصلي".

بعكس ذلك ساوى المشرع الفلسطيني في العقوبة في المادة 2/1/37 من قانون ضريبة الدخل المعدل رقم 17 لسنة 2004، على كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من ضريبة الدخل.

والمساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك والمتدخل في جرائم تداول الأوراق المالية له ما يبررها، فما لهذه الجرائم من قدر كبير من الخطورة على الاقتصاد الوطني، الذي يقود يؤدي إلى نتائج وخيمة تضر بالصالح العام وتهدد استقرار البلاد، ويؤدي أيضا إلى تجويع أعداد كبيرة من الموظفين والعمال، ومما يصعب جدا الخروج من هذه الأزمة الاقتصادية، إلا بعد وقت طويل من الزمن، وهناك أمثلة عدة على ذلك أبرزها أزمة دول جنوب اسيا في عام 1997 نتيجة الممارسات غير المشروعة في الأسواق المالية في هذه الدول، مما ترتب على ذلك تدمير اقتصادها¹.

¹ شاطرنا الرأي د.سيف مصاروة:مرجع سابق،ص146.

الفصل الثاني:

خصوصية في المسؤولية عن جرائم تداول الأوراق المالية.

إن مواجهة الجرائم الاقتصادية بوجه عام، وجرائم تداول الأوراق المالية بشكل خاص، تتطلب إجراءات وعقوبات متنوعة، أكثر تطوراً وفعالية للحد من ظاهرة الممارسات غير المشروعة في سوق رأس المال.

يشتمل نشاط تداول الأوراق المالية على عدد من المصالح والحقوق التي يجب على المشرع التدخل لحمايتها، حتى يمكن تحقيق حماية قانونية لها. وهناك العديد من صور الحماية القانونية التي يمكن عن طريقها ضمان تداول سليم ومشروع للأوراق المالية، ومن أبرزها: الحماية الجزائية، والحماية الإدارية، والحماية المدنية.

ونظراً لما تتميز به جرائم تداول الأوراق المالية من خصوصية في إجراءات ضبطها والتحقيق فيها، وكذلك الدعوى الجزائية، وبالتالي تظهر خصوصية لها من حيث الملاحقة (المبحث الأول).

وتتعد صور الحماية لنشاط تداول الأوراق المالية، فمنها الجزائية و غير الجزائية، وبذلك تظهر خصوصيتها من حيث تنوع العقوبات، ولها خصوصية أخرى وهي تطبيق العقوبات وكيفية التعامل معها في التطبيق كونها جرائم تضر بالمصلحة العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية من حيث الملاحقة:

تعتبر الملاحقة الجنائية من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي، وذلك في حال التثبت أو الاشتباه بوجود المتهم أو بعض متعلقات الجريمة من محل وأدوات في مكان معين، وقد تبدأ هذه الملاحقة منذ فجر التحقيقات، أو في منتصفها، أو حتى بعد صدور الحكم الجزائي فيها، على حسب ظروف كل واقعة على حدة، وعلى حسب الجهد المبذول من قبل المحقق المختص، أو من المجني عليه أو وكيله، وهذا مع عدم إغفال دور الأجهزة المختصة بالإشراف على تنفيذ الملاحقة الجنائية من خلال الإجراءات المتبعة في ذلك، ومن خلال الأساس القانوني المتوافر.

هذا ما يقصد بالملاحقة الجنائية بشكل عام، ولكن نقصد هنا بالملاحقة هو ملاحقة الجرم نفسه وإثباته، ومن ثم التحقق من مرتكبه، حيث أن أغلب مرتكبي الجرائم داخل سوق رأس المال هم أشخاص معنوية، ومن هم المختصون بالملاحقة في هذه الجرائم وهنا تظهر الخصوصية من حيث الملاحقة.

من خلال استقراء القوانين الناظمة لهيئة سوق رأس المال نجد أن المشرع منحها سلطات وصلاحيات واسعة، في مجال مراقبة الفاعلين والمتدخلين في السوق، حيث لا بد من عبور جميع المعلومات المتعلقة بعمليات التداول من خلالها، وهذه الصلاحيات لا شك تمكنه من رصد جميع عمليات التداول والمتغيرات التي تطرأ على جميع الأعضاء، وفي حال قيام أحد الأعضاء بارتكاب مخالفة تستخدم الهيئة هنا صفة الضابطة القضائية في التعامل مع هذه المخالفة من خلال إجراءات متبعة تختلف عن الإجراءات المتبعة في ضبط الجرائم العادية المتعارف عليها وبذلك نجد خصوصية في الجوانب الإجرائية لضبط جرائم تداول الأوراق المالية (مطلب أول).

وبعد انتهاء الهيئة من إجراءاتها لضبط الجريمة يأتي دور النيابة العامة للتحقيق في هذه الجريمة وإحالتها للقضاء المختص، ونجد خصوصية لدور النيابة العامة أيضا إذ أوكلت مهام متابعة جرائم تداول الأوراق المالية الى نيابة الجرائم الاقتصادية وهي المخولة بتحريك الدعوى العمومية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية:

الإجراءات الجزائية هي وسيلة لتفعيل قواعد قانون العقوبات، ووضع مضمونها موضع التنفيذ لمواجهة الجريمة منذ ارتكابها، وحتى إمكان إثباتها، وتنفيذ عقوباتها على مرتكبيها، لذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية بمثابة الإطار الفعلي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل يكفل صيانة تلك الحقوق، ويضمن عدم المساس بمكانتها أو الاعتداء عليها أو الحرمان منها¹. ويحدد هذا القانون القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال على المتهم المشتبه به ارتكابه للجريمة، والتحقيق معه، ومحاكمته بهدف تقرير برائته أو كشف إدانته، بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكاً لحرية الأفراد أو انتقاصاً لحقهم في الدفاع².

وهذه الاعتبارات التي تحكم قواعد الإجراءات الجزائية لا تختلف بحسب نوع الجرائم، وإنما قد يغير المشرع في بعض القواعد التفصيلية واضعاً في الاعتبار الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم.

ونظراً لطبيعة الجرائم الاقتصادية فإنها تستقل بأحكام خاصة في الإجراءات الجزائية، ليس فقط في مسائل تفصيلية، وإنما أيضاً في القواعد الأساسية، ومن الأمثلة على ذلك جرائم تداول الأوراق المالية حيث أنها تعتبر من الجرائم المعقدة والمتشعبة والتي يصعب إثباتها، لذلك تستوجب الخروج على القواعد العامة.

يقتضي ضبط جرائم تداول الأوراق المالية، المخلة بالشفافية وبحسن سير المعاملات في السوق متابعة مستمرة عن قرب لأنشطة مختلف المتدخلين وتحليل دقيق لسلوكيات المتعاملين على اختلاف أنواعهم. وهذه المؤهلات لا يمكن أن تتأتى إلا للأشخاص الممارسين لبعض المهام المرتبطة بالتعامل في سوق الأوراق المالية، والذين يملكون كفاءات علمية وتقنية في الميدان المالي، ولذلك منح القانون الهيئة صفة الضبطية القضائية، وأصبحت بذلك ذاتية جمع الاستدلالات (فرع أول)، وذاتية إجراءات التحقيق (فرع ثاني).

¹ أحمد ضياء الدين خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، ج.2، ط.كلية الشرطة المصرية، القاهرة، ص10-11.

² جهاد الكسواني: قرينة البراءة، ط.1، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص19.

الفرع الأول: ذاتية جمع الاستدلالات:

الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجزائية ام لا¹.

ويتضح من التعريف أن فحوى الاستدلال وهدفه هو جمع المعلومات وغايته توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على وجه معين، فتلك مهمة التحقيق الابتدائي.

ولمرحلة جمع الاستدلالات أهمية كبيرة في كشف الحقيقة ودور بارز في الإجراءات الجزائية أهمها²: تهدف أعمال الاستدلال إلى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة و اكتشاف مرتكبيها، وهذه الإجراءات تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف في شأن تحريك الدعوى الجزائية وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور. وتتسم سلطات جمع الاستدلالات بفاعلية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطات التحقيق، ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفا بالخفاء أو الغموض.

ويتولى مرحلة جمع الاستدلالات مأمورو الضبط القضائي، وذلك وفقا لنص المادة 2/19 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 إذ تنص "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وقد نصت المادة 21 من ذات القانون الفئات الممنوحة صفة الضبط القضائي حيث نصت "يكون من مأموري الضبط القضائي:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

¹ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج.1، د.ط، دار النهضة العربية، 2007-2008، ص507.

² محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، د.ط، كلية الشرطة المصرية، القاهرة، 2009، ص11.

4- الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

وتتميز جرائم تداول الأوراق المالية من حيث إجراءات التحري والبحث عن الجرائم العادية التي قد لا تتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها من رجال الضبط القضائي، وبذلك فإننا نحتاج إلى رجال ضبط قضائي متخصصين وجهة متخصصة من الناحية الفنية والقانونية تكون قادرة على ضبط هذه الجرائم.

ونظرا لهذه الطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم تداول الاوراق المالية، ولما تتطلب من خبرة فنية خاصة لاكتشافها ومن ثم ضبطها، منح المشرع الفلسطيني في قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 في المادة 98 ف 1 صفة الضبط القضائي لموظفوا هيئة سوق رأس المال إذ تنص "لغايات تطبيق هذا القانون يتمتع موظفوا الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية" وهذه المادة مستقاة من نص المادة 21 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "يكون من مأموري الضبط القضائي 4- الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

حيث يحق للهيئة باتخاذ إجراءات بحث حول وقائع محددة تبعا للمعلومات التي يحصل عليها أثناء قيامه بمهامه في المراقبة والتأكد من تقييد المتدخلين بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، ولا شك أن هذه المهمة ستسهل على الهيئة في وضع يدها على كثير من الممارسات غير المشروعة، عن طريق تتبعه لأنواع المعاملات المنجزة في السوق ولاتجاه الأسعار وهوية الأمرين بالسحب وعلاقتهم بالأوساط المطلعة التي يمكن أن يكون لها يد في بعض المعاملات المشبوهة¹، وتقوم الهيئة بتحليل المعلومات المتوافرة من هويات المتعاملين وكيفية إنجاز المعاملات، مما قد تظهر بعض المعاملات غير المشروعة.

ولا يحول ذلك دون اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من قيامهم بضبط هذه الجرائم، ويرجع ذلك إلى أن اختصاص أعضاء الضبط القضائي العام يشمل ضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون الذي حولهم صفة الضبطية القضائية لم يقيد اختصاصهم بأي قيد أو لم يقصره على نوع معين من الجرائم². وبصفة عامة تختص هيئة الشرطة في المجال الاقتصادي

¹ أحمد آيت الطالب: التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي، ط.1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2006، ص413.

² فتوح الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطبوعات معهد الادارة العامة (إدارة البحوث) بالمملكة العربية السعودية، الرياض، 1992، ص24.

بالمحافظة على النظام الاقتصادي والأمن الاقتصادي للدولة من خلال حماية أرواح المواطنين وأموالهم.

قامت التشريعات بإضفاء صفة الضبطية القضائية على موظفي سوق الأوراق المالية ومن ذلك المادة 49 من قانون رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 نصت على أن "يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له".

وقام المشرع الأمريكي بمنح لجنة الأوراق المالية والبورصة SEC سلطة البحث والتحقيق في الممارسات غير المشروعة التي تقع في البورصة، ومنحها السلطات اللازمة التي تمكنها من ضبط هذه الممارسات، ومنحها أيضا سلطة إصدار اللوائح التنفيذية لمواجهة ما يقرره الواقع العملي من ثغرات قانونية، نظرا لما تتسم به أسواق الأوراق المالية من سرعة التغيير والتطور¹.

حذا حذو المشرع الأمريكي المشرع الفلسطيني إذ قام بتخصيص هيئة مستقلة تسمى هيئة سوق رأس المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون².

ومن ضمن مهام هذه الهيئة الإشراف على سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل³، وبالنظر إلى قانون الأوراق المالية نجد أنه أعطى الهيئة صفة الضبطية القضائية و صلاحيات واسعة من ضمنها، تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية، تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، وضع الأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بأعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها من أجل تحقيق أهدافها⁴.

¹ محمد فاروق عبدالرسول: مرجع سابق، ص 300.

² المادة 2 من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004.

³ المادة 1/3/أ من القانون سالف الذكر.

⁴ المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

أخضع قانون الأوراق المالية سوق رأس المال لرقابة الهيئة أيضا وذلك في نص المادة 6/5 "تخضع السوق لرقابة الهيئة وإشرافها والتفتيش عليها ويجوز للهيئة التدقيق في سجلاتها".

يتمحور دور الهيئة في جمع الاستدلالات من خلال عدة محاور وهي:

أولا: التحري عن الجرائم واكتشافها.

يتعين على مأموري الضبط القضائي من موظفي الهيئة أن يقوموا بعمل التحريات عن جرائم البورصة واكتشافها، ويتم ذلك عن طريق مراقبة عمليات التداول التي تجري في السوق، أو عن طريق مراجعة التقارير التي تقدم من الشركات التي تطرح أوراقا مالية في اكتتاب عام، أو عن طريق البلاغات والشكاوي، وتسهيلا لذلك أوجب القانون على جميع شركات الأوراق المالية فتح دفاترها وسجلاتها للتدقيق وتوفير الوثائق والمعلومات التي تطلبها الهيئة¹.

ثانيا: الإطلاع على السجلات والمستندات.

تنص المادة 46 ف 3 من قانون الأوراق المالية "تخضع كافة الدفاتر والسجلات والنشرات والوثائق والمراسلات والعقود الخاصة بشركات الأوراق المالية ومستشاري الاستثمار للمراجعة والتدقيق من قبل الهيئة. ويجوز للهيئة الحصول على نسخ عن هذه المستندات". والإطلاع على المستندات والسجلات يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال يساعد في الكشف عن الجريمة ويتوجب على الهيئة في نفس الوقت أنها إذا اطلعت على معلومات سرية الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات إلا بقرار من المحكمة أو بطلب من المجلس التشريعي².

ونظرا لحساسية هذه الإجراءات يجب على مأمور الضبط القضائي من موظفي الهيئة التقيد ببعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة اختصاصاتهم، ومن أهم هذه الضوابط الإلتزام بمشروعية الوسائل التي نص عليها القانون في الكشف عن الجرائم، وذلك من أجل ضمان سلامة عملية الضبط وخلوها من الطعون التي يمكن أن تثار بعد ذلك في المراحل التالية للدعوى الجزائية وتؤدي الى بطلان الضبط، وإذا بطل الضبط لعدم مشروعية وسائل الكشف عن الجريمة، بطل كل

¹ شيماء عبدالغني عطالله: ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، العدد مج 38 ع 2، 2014، ص 175.

² المادة 4/46 من القانون سالف الذكر.

إجراء ترتب على الضبط الباطل، لأنه كل ما يترتب على الإجراء الباطل يكون مشوباً بعيب البطلان¹، وبالتالي زوال جميع آثاره القانونية.

ومن الجدير بالذكر أن سلطة الاطلاع مقررة فقط لمأموري الضبط القضائي من موظفي هيئة سوق رأس المال دون غيرهم من مأموري الضبط القضائي مثل ضباط مباحث الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: تحرير المحاضر.

يقوم مأمور الضبط القضائي من موظفي الهيئة بعد اكتشاف الجريمة بكتابة محضر يتضمن ما قام به من إجراءات الاستدلال وذلك بعد إجراء المعاينة لآثار الجريمة وإثبات الواقعة، كما ويقوم مأمور الضبط القضائي باتخاذ الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة، ويشترط أن يتضمن المحضر توقيع الشهود والخبراء². ويمكن لمأمور الضبط القضائي من موظفي الهيئة الاستعانة بأهل الخبرة لإعطائهم رأيهم الفني. وقد أجاز القانون استدعاء الشهود أو أي شخص للإدلاء بأقواله أمام مأمور الضبط القضائي وفي حال رفض الحضور يتم ذلك بمعاونة النائب العام³.

الفرع الثاني: ذاتية إجراءات التحقيق:

يقصد بالتحقيق: مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تختص به سلطة التحقيق لكشف عن حقيقة الامر في واقعة محددة، والتفتيح عن مختلف الأدلة الواقعية والقانونية التي تساعد على معرفة صلاحية عرض أمرها على القضاء من عدمه⁴.

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى ضمان مصلحة المجتمع، بتقديم مرتكب الجريمة إلى المحاكمة، وضمان مصلحة الفرد بحيث يقيه من خطر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بدعوى جزائية لم يتم فيها الدليل، أو محاسبته على أفعال لا تصل إلى حد الجريمة المنصوص عليها في القانون⁵.

¹ البطلان: هو أن يلغى الإجراء الذي أتخذ مخالفة للقواعد والأصول الإجرائية المحددة في القانون، فهو جزء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي. ممدوح خليل بحر: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، د. ط. دار الثقافة، عمان، 1988، ص 133. ونصت المادة 474 من قانون الاجراءات الجزائية "يعتبر الإجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه".

² شيماء عبدالغني عطاالله: مرجع سابق، ص 176.

³ المادة 3/98 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

⁴ عبدالقادر صابر جرادة: دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ط. 1، مكتبة آفاق، غزة، 2012، ص 54.

⁵ جهاد الكسواني: مرجع سابق، ص 87.

لذلك نصت المادة 2/98 من قانون الأوراق المالية "للهيئة صلاحية إجراء التحقيق كلما رأت ذلك ضروريا حال حصول أي مخالفة من قبل أي شخص أو عند توقع حصول أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه".

فيما نصت المادة 1/55 من قانون الإجراءات الجزائية "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيه".

مما سبق يتضح أن المشرع منح سلطة التحقيق لهيئة سوق رأس المال في التعامل مع جرائم تداول الأوراق المالية، فهل هذا يعني أن هناك تخبط تشريعي أم أن هنالك مقصد آخر للمشرع، تم طرح هذا التساؤل أمام مدير الشؤون القانونية لهيئة سوق رأس المال، وتوجيه استفسار آخر وهو هل يتم مزولة سلطة التحقيق الممنوحة للنيابة العامة من قبل الهيئة بالفعل في التعامل مع جرائم تداول الأوراق المالية، أجب: إن التحقيق الذي يقصده المشرع هنا هو التحقيق الأولي وهو نعتبره من مراحل جمع الاستدلالات وآخر خطوة في هذه المرحلة هو سماع أقوال المخالف ومن ثم إحالته للنيابة العامة، ولا نتجاوز في ذلك صفة الضابطة القضائية.¹

و لوحظ أن المشرع أعطى السوق صلاحية إجراء التحقيق أيضاً²، وصلاحية الإشراف والرقابة على الأعضاء فيه، وهذه تعتبر إشكالية، فالسوق شركة مساهمة عامة وأعضاء السوق هم شركات مساهمة عامة، أجب مدير الشؤون القانونية لهيئة سوق رأس المال بهذا الخصوص، بأن صلاحية إجراء التحقيق للسوق هو فقط في المخالفات الإدارية البسيطة جدا، والتي حتى لا ترقى لأن تكون مخالفة، علما أنه يتم إحالة المخالف مع التوصيات للهيئة وهي التي تقرر في النهاية وقد تتقضى العقوبة أو توافق عليها.

بالتدقيق في هذه المسألة نلاحظ نص المادة (18) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة (2008) بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية إذ تنص "إذا وجدت الهيئة أن الفعل المخالف الذي ارتكبه الشخص يحمل في طياته مخالفات جزائية وفق قانون العقوبات

¹ مقابلة شخصية مع مدير الشؤون القانونية لهيئة سوق رأس المال الأستاذ أمجد قبيها بتاريخ 2016/12/13.

² المادة 102 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

الساري،تحيل الهيئة وفقا للأصول الملف وكافة الوثائق والمستندات والنتائج التي توصلت إليها إلى الجهات القضائية أو المحكمة المختصة للنظر فيه بصفة الاستعجال".

يتضح من نص هذه المادة أنه في حال قيام الشخص بارتكاب جريمة من جرائم تداول الأوراق المالية، وكانت هذه الجريمة تستلزم عقوبتها الحبس يتم إحالة الملف وكافة المستندات والنتائج التي توصلوا إليها من خلال جمع الاستدلالات إلى الجهات القضائية لاستكمال المقضى القانوني حسب الأصول.

إذن ما هو التحقيق الذي يقصد المشرع به هنا، يمكن القول: بأن التحقيق الممنوح لهيئة سوق رأس المال هنا هو تحقيق إداري، أي في المخالفات الإدارية أو الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء الخاص بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية، علما أن هذه العقوبات تتوافق الى حد كبير مع العقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية، وسنتطرق إلى هذه العقوبات في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ونجد في هذا القرار أنه ينص على إجراءات إيقاع عقوبات على المخالفين من خلال نصوص نوردتها تلخيصا على النحو التالي :

تنص المادة 3 من القرار "استنادا لصلاحيه الضابطة القضائية التي يتمتع بها موظفوا الهيئة بموجب المادة 98 من القانون، تنشأ لدى الهيئة لجنة تحقيق تضم في عضويتها كل من:

1- مدير عام إدارة الرقابة على الأوراق المالية بصفته موقرا.

2- مسؤول الشؤون القانونية لدى إدارة الرقابة على الأوراق المالية.

3- مسؤول الدائرة المختصة".

ومن ثم تتولى هذه اللجنة التحقيق والتثبت من أية وقائع أو حيثيات أو معلومات أو ممارسات أو ملاحظات لتحديد فيما إذا قام أي شخص يخضع لرقابة الهيئة بارتكاب أية مخالفة أو اتخذ خطوات لارتكابها¹، نلاحظ في هذه المادة أنها نصت أن يكون الشخص المخالف يخضع لرقابة الهيئة، مما

¹ المادة 1/4 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008.

يؤكد أنه تحقيق إداري، وإنه في حال كان الشخص المخالف خارج عن رقابة الهيئة فيتم إحالته إلى الجهات القضائية.

ويجوز كذلك للجنة استدعاء أي شخص يعتقد بأن له علاقة بالمخالفة للتحقيق معه وسماع أقواله وتنظيم محضر بذلك¹، ويحق لها تدقيق أية مستندات أو وثائق أو قيود أو سجلات خاصة بأي شخص خاضع للهيئة والحصول على نسخ منها²، نلاحظ هنا أنه يجب لكي تحصل الهيئة على مستندات أو وثائق لأحد الأشخاص أن يكون خاضع للهيئة وغير ذلك يكون بإذن أو طلب من النيابة العامة.

وللهيئة طلب حضور الشهود أو الخبراء أو أية أشخاص خاضعين للهيئة والاستماع إلى شهاداتهم³. ومن ثم ترفع اللجنة تقريراً خطياً مفصلاً إلى المدير العام يتضمن وقائع وحيثيات المخالفة وما توصلت إليه من نتائج وتوصياتها تجاه المخالف، ومن ثم يقوم المدير العام برفع التقرير والتوصيات للمجلس⁴.

وللمجلس و بعد تلقيه تقرير المخالفة يقوم بالاستعانة بأي جهة خارجية كالشهود وأصحاب الخبرة والاختصاص وموظفي الشخص المخالف للوقوف على المخالفة، وإذا ثبت بأن الشخص المعني قد ارتكب أية مخالفة أو شرع بارتكابها ومنصوص عليها في القانون فإنه يحق له فرض العقوبة الموصى بها من اللجنة المختصة أو اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً بموجب هذا النظام⁵.

إذن ما سبق هي إجراءات جريمة إدارية⁶، ويتضح بذلك أن التحقيق الذي يقصد به المشرع هو التحقيق الإداري، حيث تتميز جرائم تداول الأوراق المالية بقيام جهة الإدارة والمتمثلة في هيئة سوق رأس المال بتوقيع جزاءات على المخالفين الخاضعين للهيئة، وهنا يثار تساؤل عن اختلاف جرائم تداول الأوراق المالية كجرائم إدارية عن الجريمة الجزائية من حيث الإجراءات التي تمر بها كل

¹ المادة 1/5 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008.

² المادة 1/6 من ذات القرار.

³ المادة 2/6 من ذات القرار.

⁴ المادة 7 من ذات القرار.

⁵ المادة 8 من ذات القرار.

⁶ ورد تعريف للجريمة الإدارية في قانون 2 فبراير لسنة 1975 في ألمانيا إذ عرفه "العمل غير المشروع المعاقب عليه وفقاً للقانون بغرامة إدارية".

جريمة، فتختص الإدارة بالقيام بإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق وإجراءات المحاكمة. كما أن التحقيق الجزائي يختلف عن التحقيق الإداري من حيث أن الأخير لا يشمل القبض أو الحبس الإحتياطي أو تسجيل المحادثات الخاصة، كما لا يشمل التفتيش البدني، وبذلك تختلف عن الإجراءات التي تمر بها الجريمة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح الاختلاف بين الجريمتين كذلك من خلال الجزاءات الموقعة على المخالف، فتعاقب سلطة الإدارة بفرض جزاءات مالية وحرمان من الحقوق والامتيازات فقط¹.

بذلك فإن إجراءات التحقيق الممنوحة لهيئة سوق رأس المال في جرائم تداول الأوراق المالية هي إجراءات إدارية لفرض جزاءات إدارية لا تحال إلى النيابة العامة ويتم الاكتفاء بهذه الجزاءات بدلاً من الجزاءات الجزائية في حال كان المخالف خاضع للهيئة، ولكن في الواقع فإنها تتماثل مع بعض الجزاءات الجزائية مثل الغرامة ووقف النشاط بل أن الغرامات لا تقل عن الغرامات الجزائية من حيث قيمتها، لذا نتواجد أمام إجراءات إدارية تحل محل العقوبات الجزائية.

يمكن القول: بأن المشرع قام بتغيير وصف الجريمة من جزائية إلى إدارية دون النص على ذلك صراحة، بهدف تسهيل التعامل معها عقابياً، ولعل هذا انتهاك لحقوق وضمانات المتهم، إذ أن الجريمة من طبيعة جزائية، وأن المواثيق الدولية والقوانين المحلية جميعها تنص على الضمانات القانونية المقررة في المسؤولية الجزائية.

وأخيراً، يجوز للشخص الذي فرضت عليه العقوبة من قبل الهيئة أن يتظلم أمام المجلس خلال 21 يوم من تاريخ فرض العقوبة، وبانقضاء مدة التظلم يعتبر قرار المجلس نهائياً، وينظر المجلس في التظلم ويصدر قراره النهائي بشأنه خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ تقديمه، وفي جميع الأحوال يحق للشخص الطعن في قرار المجلس أمام القضاء وذلك بعد مرور مدة التظلم أو صدور قرار نهائي من المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها².

¹ غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، د. ط. دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ص 16.

² المادة 16 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008.

المطلب الثاني: الدعوى العمومية في جرائم تداول الأوراق المالية:

إذا ما انتهت هيئة الأوراق المالية من إجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق، ووجدت أن الفعل المخالف الذي ارتكبه الشخص يحمل في طبيعته مخالفات جزائية وفق قانون العقوبات الساري، تحيل الهيئة وفق الأصول الملف وكافة المستندات والوثائق والنتائج التي توصلت إليها إلى الجهات القضائية أو المحكمة المختصة¹، ولم يحدد هنا المشرع المحكمة المختصة بعكس قانون الأوراق المالية الأردني الذي حدد المحكمة المختصة بنظر المخالفات داخل سوق رأس المال وهي محكمة بداية عمان².

وبذلك في حال كانت المخالفة جزائية وفق قانون العقوبات الساري³، تحيل الهيئة الملف إلى النيابة العامة للتحقيق في المخالفة، كونها هي التي تملك سلطة التحقيق في الجرائم الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 إذ نص في المادة 1/55 "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها". وفور إجراء النيابة العامة التحقيق فإنه تحريك للدعوى العمومية.

و نتساؤل هنا عن دور هيئة سوق رأس المال في تحريك الدعوى العمومية، بخصوص جرائم تداول الأوراق المالية، مع العلم أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، ولكن في حالة جرائم تداول الأوراق المالية هل أعطى المشرع لها طبيعة خاصة، أم قيد النيابة في تحريك مثل هذه الدعاوي (فرع أول) وهل يجوز الإدعاء المباشر في جرائم تداول الأوراق المالية (فرع ثاني).

¹ المادة 18 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008 بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية.

² المادة 2 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.

³ تنص المادة 435 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

- 1 بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، أو

- 2 بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بليلة الأسعار، أو

- 3 بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق."

الفرع الأول: حق تحريك الدعوى العمومية:

يعنى تحريك الدعوى الجزائية اتخاذ أو إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم، كانتداب النيابة العامة أحد أعضاء الضبط القضائي لإجراء بعض التحقيقات، أو طلبها من رئيس المحكمة نذب قاضي لإجراء تحقيق، أو قرارها بقيامها بالتحقيق بنفسها، ويختلف ذلك عن استعمال الدعوى وهو معنى عام يشمل تحريك الدعوى ومباشرتها باتخاذ جميع الإجراءات اللاحقة واللازمة للوصول إلى حكم بات¹.

ويقصد بتحريك الدعوى الجنائية أيضا "الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية"².

تقع الجريمة مساساً بأمن المجتمع وطمأنينته، والدعوى العامة تهدف إلى اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة.

وقد نصت المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح³ عليها إلا في الحالات الواردة في القانون".

وجرائم تداول الأوراق المالية شأنها شأن الجرائم الأخرى، تحتاج بعد وقوعها إلى مجموعة من الإجراءات يحددها القانون بهدف الوصول إلى حكم قضائي، والأصل أن تحريك الدعوى الجزائية اختصاص أصيل للنيابة العامة، فالنيابة العامة بمجرد وقوع الجريمة يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الواقعة الجرمية وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة ومباشرة الدعوى أمام القضاء والطعن في الحكم الصادر، وكذلك الإشراف على تنفيذ الأحكام.

¹ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج.1، ط.2، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص.55.

² محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.108.

³ يعد التصالح طريق من طرق إنهاء المنازعات بالطرق الودية، وقد أجاز قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 لرئيس الهيئة التصالح على جرائم تداول الأوراق المالية، أما المشرع الفلسطيني فلم يجيز التصالح على هذه الجرائم نظراً لخطورتها على المصلحة العامة، لمزيد من التفصيل راجع، محمد أحمد عمارنة: رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص.464-466.

وبما أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بموجب القانون في تحريك الدعوى الجزائية، فقد أورد القانون على تحريكها في بعض الأحيان قيود معينة، منها تطلب وجود شكوى أو طلب أو إذن، وأساس هذه القيود من أجل حماية المصلحة العامة. إذ تنص المادة 1/4 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".

لم ينص قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 على تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم تداول الأوراق المالية، وعليه فإن تحريك الدعوى الجزائية يخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن النيابة العامة لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية بخصوص جرائم تداول الأوراق المالية، وأنها تمارس تلك السلطة دون تدخل من قبل الأفراد أو الإدارة.

وتجدر الإشارة هنا، أنه في الواقع العملي، يتم تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم تداول الأوراق المالية، بناء على طلب خطي¹ من قبل هيئة سوق رأس المال، لأنه هو من يتولى تنفيذ أحكام القانون داخل السوق، ويشرف على عمليات التداول، ويقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القانون.

رغم أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، ولعله من الأنسب أن ينص المشرع على تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم تداول الأوراق المالية بناءً على طلب من هيئة سوق رأس المال، لما يتمتع به موظفوا الهيئة من خبرة فنية وقانونية اكتسبوها من ممارستهم لعمليات التداول التي تتم في الأسواق المالية².

¹ يقصد بالطلب: إجراء تعبر فيه إحدى هيئات الدولة العامة عن إرادتها في تحريك الدعوى الجنائية. وهو أحد القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 654.

² ذهب البعض إلى أن الحكمة من وراء تقييد حرية النيابة العامة ألى طبيعة الجرائم التي علق القانون حرية النيابة العامة في شأنها على تقديم طلب كتابي، فهذه الجرائم تتسم بطبيعة خاصة تمس في الواقع مصالح عليا وحيوية في الدولة، ويحتاج النظر في أمر الدعوى الجنائية عنها أو تحريكها إلى ملاحظة العديد من الإعتبارات الهامة التي لا تملك النيابة العامة مقاديرها، ومن هنا أسند إلى جهات أخرى سياسية وإدارية مهمة الموازنة وتقدير ملائمة رفع الدعاوي الجنائية من عدمه على مصالح الدولة مجتمعة بإعتبارها الأقدر على الموازنة لأنها تملك مختلف عناصر التقدير. عبدالمعطي عبدالخالق: شرح قانون الإجراءات الجنائية "الدعاوي الناشئة عن الجريمة"، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 88-89.

خصوصاً أنه لا يوجد نيابة متخصصة في جرائم تداول الأوراق المالية أو القضايا المالية بشكل عام، حيث تتكفل في هذه القضايا نيابة الجرائم الاقتصادية وغسيل الاموال¹، والتي لها ثلاثة اختصاصات أساسية وهي:

1- مكافحة جرائم غسيل الاموال.

2- مكافحة التهرب الضريبي والجمركي.

3- مكافحة الجرائم الاقتصادية والمتعلقة بحماية المستهلك، مخالفة التسعيرة، الغش، الإضرار بصحة المواطن، بالإضافة إلى متابعة القضايا ذات الطابع التجاري كالاغتداء على علامة تجارية والتقليد.

وتعتبر جرائم تداول الأوراق المالية ذات طابع اقتصادي لذا تدخل ضمن اختصاص نيابة الجرائم الاقتصادية، ولكن هذا ليس كافي حيث كما سبق وذكرنا أن جرائم تداول الأوراق المالية تتميز بطابع الغموض وصعوبة الإثبات وبحاجة إلى نيابة متخصصة في هذا المجال، ولوحظ أن هناك ضعف لدى النيابة العامة في التعامل مع جرائم تداول الأوراق المالية، لذا لعله من الأنسب إنشاء نيابة متخصصة في القضايا المالية.

ولا شك أن التخصص كفيلاً بأن يحقق لعضو النيابة القدر اللازم من الخبرة الفنية في المسائل التي يتخصص فيها، مما يساعده على تأدية عمله ومهامه على أكمل وجه يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة.

وقد ذهب المشرع الكويتي في هذا الجانب إلى إنشاء نيابة خاصة لسوق الأوراق المالية، بل ومحكمة أيضاً، حيث نصت المادة 114 من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 7 لسنة 2010 "تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصريف والإدعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها".

وعليه يمكن القول: أنه طالما لا يوجد نيابة متخصصة في قضايا الأوراق المالية، فإنه لا مانع من تفويض سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بناءً على طلب من الهيئة، أما في حال تم إنشاء نيابة متخصصة في هذا المجال فيجب عدم الخروج عن الأصل العام.

¹ تم إنشاء نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية بقرار من النائب العام رقم 2006/28.

أما في جرائم تداول الأوراق المالية الكبرى والتي تكون ظاهرة والتي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة بشكل كبير، وتؤثر على الاقتصاد القومي، فلا قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا تنتظر الهيئة لإرسال طلب لكي تقوم بتحريك الدعوى الجزائية.

وفي جميع الأحوال تباشر النيابة العامة عملها في جريمة تداول الأوراق المالية عندما تتم إحالة الشخص المخالف مع الملف وكافة الوثائق إليها من قبل هيئة سوق رأس المال، وحينها تقوم النيابة العامة من التحقق من الملف وإذا تبين للنيابة أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً يقرر توجيه الاتهام للشخص المخالف وإحالة الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته، وإذا تبين للنيابة أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقدّم دليل على الشخص المخالف، يتم حفظ التهمة عن الشخص أو منع محاكمته وإسقاط الدعوى عنه.

وبذلك تكون النيابة العامة هي صاحبة القرار النهائي بشأن تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه المخالفات، فهي التي تنفرد بسلطة تحريك تلك الدعوى ولا شأن لهيئة سوق رأس المال بهذا القرار.

علماً أن جميع جرائم تداول الأوراق المالية من الجنح، فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وفقاً لنص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة."

ولما كانت جرائم تداول الأوراق المالية تتضمن مسائل فنية معقدة، فإن الأمر يتطلب إجراء كثير من التحقيقات، فإنه يتوجب على النيابة العامة فتح تحقيق في هذه الجرائم، وللنيابة العامة الاستعانة بأحد مأموري الضبط القضائي من موظفي هيئة سوق رأس المال، وتفويضه في بعض الأمور الشائكة للمساعدة في إثبات واقعة الجريمة وذلك استناداً لنص المادة 2/55 من قانون الإجراءات الجزائية "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

وتجدر الإشارة هنا، أنه نظراً لصعوبة إثبات جرائم تداول الأوراق المالية نصت المادة 2/101 من قانون الأوراق المالية "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز الإثبات بقضايا الأوراق

المالية والمعاملات التي تتم لدى الهيئة والسوق بواسطة البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسيمي¹.

قد ينشأ عن الجريمة ضرر خاص يصيب فردا من الأفراد في شخصه أو ماله أو اعتباره، وحينئذ ينشأ لهذا المتضرر الحق في إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر، وحقه هذا يباشره عن طريق دعوى الحق المدني، والتي تعرف بأنها حق كل من أصابه ضرر من جراء الجريمة في الالتجاء إلى القضاء للحكم له بالتعويض عن الضرر².

ونتساؤل هنا، هل هذا يطبق على جرائم تداول الأوراق المالية، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، من صعوبة في الإثبات ومرونتها العالية، وكونها تتطلب خبرة فنية كافية، وهل يستطيع الشخص الطبيعي أو المعنوي الإدعاء المباشر ضد مرتكب هذه الجرائم؟ سندرس ذلك من خلال الإدعاء المباشر.

الفرع الثاني: الإدعاء المباشر:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لمن أصيب بضرر من جراء ارتكاب جريمة بالإدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة، وفقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون".

ويتوجب على النيابة العامة إقامة وتحريك الدعوى العمومية متى تم الإدعاء بالحق المدني واشترط المشرع هنا على المدعي بالحق المدني أن يكون قد أصابه ضرر من ارتكاب الجريمة ويطالب بالتعويض عن جبر هذا الضرر ليكسب صفة الإدعاء بالحق المدني³.

يلاحظ من نص هذه المادة أيضا، أنها جاءت خاصة بالنيابة العامة، بحيث لا يكون للمدعي بالحق المدني الإدعاء سوى أمام النيابة العامة كونها وحدها هي من تملك تحريك الدعوى الجزائية، ولا يكون له حق الالتجاء إلى المحكمة للإدعاء أمامها بالحق المدني لتحريك الدعوى الجزائية⁴.

¹ وفي ذات الإتجاه يسير المشرع الأردني في نص المادة 113/ج من قانون الأوراق المالية، وكذلك المشرع الإماراتي في المادة 45 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الامارات للاوراق المالية والسلع.

² محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة، عمان، د.ت، ص141.

³ قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2008/314 بتاريخ 2009/5/31 غير منشور.

⁴ أيمن ظاهر: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ج.1، ط.1، د.ن، 2013، ص34.

وقد أوجب القانون على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في حين إدعاء المضرور بالحق المدني أمامها.

مما تقدم، يثار تساؤل عن مدى امكانية الإدعاء المباشر في جرائم تداول الأوراق المالية، بحيث هل يمكن للمتضرر من إحدى هذه الجرائم، تحريك الدعوى الجزائية بالطريق المباشر، أو قبوله مدعياً حال تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أمام القضاء المختص؟

ذهب القضاء الفرنسي في هذه الحالة إلى القول: بعدم جواز قبول الإدعاء المباشر، والإدعاء المدني، أمام المحاكم الجنائية في الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة، ومنها الجرائم الاقتصادية، مستنداً في ذلك إلى أن نصوص القوانين الاقتصادية والمالية في مجموعها إنما تستهدف تحقيق مصالح عامة، وعلى ذلك لا يمكن أن يتصور أن ينشأ عنها ضرر لأحد الأفراد¹.

ولا شك في أن جرائم تداول الأوراق المالية هي من الجرائم الاقتصادية، وبالتالي فهي من الجرائم التي تمثل اعتداء على مصلحة عامة، وتتجسد هذه المصلحة العامة في حماية سلامة وشفافية التعاملات في سوق الأوراق المالية، وعلى ذلك ووفقاً لما سار عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، لا يمكن الإدعاء المباشر من قبل الأفراد أو المتضررين من الجريمة².

أما في التشريع الفلسطيني فإننا لا نجد ما يمنع من الإدعاء المباشر أمام القضاء الجزائي، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الذي يلحق بالمتضرر، نتيجة ارتكاب جريمة من جرائم تداول الأوراق المالية.

يمكن القول: أنه نظراً لأن سوق رأس المال، سوق مفتوحة تشمل العديد من المتعاملين في الأوراق المالية، فإنه وفي حالة تعرض أحد المتعاملين إلى أية جريمة من الجرائم المرتكبة داخل هذا السوق، يكون من الصعب على هذا المتعامل إثبات الضرر الشخصي والمباشر الذي لحقه من

¹ محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، د. ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 423.

² وقد ذهب البعض إلى إنتقاد هذا الرأي على أساس أنه لا يصح التمييز بين جرائم متعلقة بالمصلحة العامة و أخرى متعلقة بالمصلحة الخاصة، فهذا التمييز غير قانوني لأن جميع الجرائم تمس بالمصلحة العامة حتى ولو كان بعضها يمس مباشرة مصالح الأفراد. ومن ناحية أخرى فإذا كانت الجرائم الاقتصادية تراعي فيها المصلحة العامة في المقام الاول، إلا أن هذا وحده لا يكفي كحجة لعدم قبول الدعوى المدنية أو الادعاء المباشر فيها، فقبول الدعوى منوط بما إذا كانت الجريمة قد ألحقت أو لم تلحق ضرراً بالمدعي. محمد فاروق: المرجع السابق، ص 370-371.

ارتكاب الجريمة الذي تضرر منها، مع العلم أن نصوص التشريعات المتعلقة بسوق رأس المال تتسم بطابع فني وتقني، وبالتالي يصعب على المتعامل العادي فهمها، ومعرفة الحدود الفاصلة بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة داخل السوق، وبالتالي فإن هذا المتعامل قد لا يعي بحدوث ضرر له، مع العلم أنه يمكن أن يكون الضرر على مجموع من المتعاملين، وبالتالي فإن الضرر الذي يحدث للمتعامل الفرد قد يكون ضرر يسير لا يشعر به¹.

ونتيجة لهذه الصعوبات في إثبات الضرر الذي يمكن أن ينشأ من جرائم تداول الأوراق المالية، فإن قانون بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، يتطلب لرفع دعوى مدنية أن تتم عن طريق الدعاوي التي يقيمها جماعة حملة الأوراق المالية Class Action².

كما يخشى البعض أن يتم استثمار فتح طريق الإدعاء المباشر خاصة في مجال جرائم تداول الأوراق المالية، في تصفية الحسابات الشخصية، بحيث يستطيع الأكثر مكرماً ودهاءً أن يستبعد الآخرين³.

يمكن القول أن ما سبق لا يمنع من قيام الفرد بالإدعاء المباشر في حال تعرضه للضرر، حيث أن مهمة الإثبات والتحقق من الضرر هي الهيئة والنيابة العامة، وأن طبيعة الإنسان حال تعرضه لضرر معين فإنه يشعر به ويلمسه وبالتالي يقوم بإجراء الإدعاء لاسترداد حقه.

وبذلك ما هو دور هيئة سوق رأس المال من الإدعاء المباشر، وما هو موقف المشرع من ذلك، مع العلم أنه أعطاه سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين؟

تتمتع هيئة سوق رأس المال بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها .

ويحق للشخص المعنوي أن يرفع الدعوى المباشرة إذا أضرت به الجريمة ضرراً شخصياً مباشراً مادياً، كما إذا وقعت عليه جريمة سرقة أو اختلاس، أما الضرر المعنوي فلا يجوز له الإدعاء المباشر

¹ ذهب في نفس الإتجاه: عصام ملحم، مرجع سابق، ص 207. محمد فاروق، مرجع سابق، ص 371.

² محمد فاروق عبد الرسول: المرجع السابق، ص 372.

³ عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، د. ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 178.

استناداً عليه، لأن هذا النوع من الضرر يختلط بالضرر الاجتماعي العام الذي يقع على النيابة العامة عبء ملاحظته.

ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يُقرر نص خاص لشخص من أشخاص القانون العام حق الإيداع مدنيا عن الضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة، على نحو ما هو مقرر في فرنسا من تخويل بعض الإدارات حق الإيداع مدنيا لتعويض الضرر المترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم التي يترتب عليها حدوث أضرار معنوية لها¹.

لم يرد أي نص قانوني في التشريعات المختصة، ينظم هذه المسألة، سوى النص على حق الهيئة في حال قام شخص بمخالفة القانون إحالة الأمر إلى المحكمة ذات الاختصاص للبت به بإجراء عاجل². ولكن من خلال النظر إلى الواقع نجد أن هيئة سوق رأس المال تقوم بالإيداع المباشر للمطالبة بالتعويض لصالح الشركات والمساهمين عن الأضرار التي تنتج عن مخالفة القانون.

يمكن القول: إن السماح لهيئة سوق رأس المال برفع الدعاوي للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية ودخولها طرفا في الدعوى حتى لو كان الإيداع للمطالبة بالتعويض لصالح الشركات والمساهمين الذين يقع عليهم الضرر، يخل بمبدأ المساواة بين الأطراف و احترام حقوق الدفاع.

وذلك لأن القانون يخول للهيئة فرض جزاءات إدارية عن بعض الأفعال التي تقع بالمخالفة لقانون الأوراق المالية، فكيف تصبح طرفا في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية عن فعل قامت بتوقيع جزاء إداري عنه، إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة في نفس الوقت ويتم إحالته إلى المحكمة الجزائية.

وقد كان هذا السبب من ضمن الأسباب التي استند إليها المجلس الدستوري في فرنسا في قراره الصادر في 28 يوليو 1989 بعدم دستورية نص المادة التي أقتراح إضافتها إلى مرسوم 1987، والتي كانت تنص على منح رئيس لجنة عمليات البورصة الحق في الإيداع المدني بالنسبة للجرائم

¹ محمد محمود سعيد: مرجع سابق، ص 453.

² أنظر المادة 91 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو وفقاً لمرسوم 1967 الخاص بالجنة عمليات البورصة¹.

وإذا ما انتهينا أن الإدعاء المباشر عن طريق الأفراد، يكتنفه صعوبة تتمثل في إثبات الضرر الذي يقع على الفرد نظراً لاتساع السوق وأن الإدعاء المباشر عن طريق هيئة سوق رأس المال يشوبه عيب عدم الدستورية لأنه يخل بمبدأ المساواة بين الأطراف، فما هو الحل إذا؟

لعله من الأنسب، أن يحذو المشرع الفلسطيني حذو المشرع الأمريكي، وذلك من خلال السماح لأصحاب السندات والصكوك والأسهم ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني يتم اختياره بياشر ما تقتضيه مصلحة الجماعة في مواجهة الغير أمام القضاء، على أن تحاط الدعوى في هذه الحالة بالضمانات اللازمة حتى لا يساء استخدامها.

¹ عمر سالم:مرجع سابق،ص177.

المبحث الثاني: خصوصية من حيث العقاب:

تهدف العقوبات إلى حماية المصالح الجوهرية للجماعة والتي على هديها تتحد العلة التشريعية من القواعد الجزائية التجريبية، فهي تسعى إلى وضع معايير تقييم بها سلوك الأفراد فتفرض عليهم إتيان سلوك معين أو الامتناع عن إتيان سلوك معين.

ويسعى القانون - بالتجريم والعقاب- إلى صيانة المصالح والحقوق التي يُقدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، ولا تقتصر الحماية الجزائية التي تضيفها القاعدة القانونية، على المصالح الخاصة للأفراد بل تتعدى ذلك لحماية المصلحة العامة¹.

وتعرف العقوبة بأنها: هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة المجتمع على كل من يثبت ارتكابه جريمة، أو هو ردة الفعل الاجتماعية الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من اقترف الجريمة². وهي تقوم على إجراءات فيها معنى القسر تتخذ ضد مرتكب الجريمة وتمثل حرمانا له من حق من الحقوق سواء كانت ماسة لشخصه أو حريته أو ماله أو حقوقه السياسية أو اعتباره.

إذن فالعقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات، وكذلك النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية، ومنها النصوص المتعلقة بنشاط تداول الأوراق المالية، حيث أن السبيل لضمان تطبيق النصوص الجزائية المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية وصولا إلى تنظيم وضبط سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية وحماية المتعاملين في هذا السوق هو وضع الجزاء المناسب وتطبيقه على كل من يخالف أحكام هذه النصوص وينتهك أوامر المشرع ونواهيته³.

وقد تضمنت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية مجموعة من الجزاءات التي تُفرض على من يخالف مضمونها، والتي تندرج في شدتها وصرامتها مع جسامه الفعل المرتكب، إذ أنها لم تقتصر على العقوبات الجزائية، وإنما جاءت بالتدابير الاحترازية وكذلك الجزاءات المدنية والتأديبية

¹ محمد السعيد عبدالفتاح: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة)، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 5.

² سليمان عبدالمنعم: نظرية الجزاء الجنائي، ط. 1، د.ن، بيروت، 1999، ص 15.

³ سيف مصاروة: مرجع سابق، ص 309.

والمهنية والإدارية، وقد جاءت ببعض القواعد الخاصة بشأن تطبيق هذه الجزاءات نظرا لطبيعة جرائم تداول الأوراق المالية .

وبالتالي يظهر تنوع العقوبات في جرائم تداول الأوراق المالية (المطلب أول) وقواعد خاصة بشأن تطبيق هذه العقوبات، نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم تداول الأوراق المالية (المطلب ثاني).

المطلب الأول: تنوع العقوبات في جرائم تداول الأوراق المالية:

اتجهت التشريعات الحديثة إلى الجمع بين العقوبات الجزائية والغير جزائية فيما يخص نشاط أسواق الأوراق المالية، نظرا لخطورة جرائم تداول الأوراق المالية على المصلحة العامة.

حيث تساعد العقوبات الجزائية على تحقيق الردع العام والذي يجب أن يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة والجرائم المصطنعة، وذلك لأن أفراد المجتمع لا يتوافر لديهم شعور عام بأهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم، مما يقتضي إذكاء روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب¹، (الفرع أول).

ونظرا لما تحظى به هيئة سوق رأس المال من مرونة إجرائية وخبرة فنية وتقنية اكتسبها في مجال التحري والكشف عن الجريمة، مما يمكنها في حال ثبوت المخالفة من اتخاذ إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية وعلاجية على وجه السرعة، شرع لها هنا توقيع العقوبات غير الجزائية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية²:

تظهر أهمية العقوبات الجزائية في جرائم تداول الأوراق المالية، إلى خطورة هذه الجرائم وما قد تدره على الجناة من أموال طائلة، مما قد يشجع على ارتكاب هذه الجرائم ما لم يكن هناك مانع قوي الأثر، وهي العقوبة التي يفرضها المشرع يحول دون وقوعها.

وقد ذهب البعض في تأكيد أهمية العقوبات الجزائية في التشريعات الاقتصادية ومنها التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية إلى القول بأن الصدمة الحادة القصيرة الناجمة عن الحبس من الممكن

¹ أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص166.

² قُسم قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 العقوبات إلى المادة 14 العقوبات الجنائية " الإعدام - الأشغال الشاقة المؤبدة - الاعتقال المؤقت - الأشغال الشاقة المؤقتة - الاعتقال المؤقت " المادة 15 عقوبات جنحية " - الحبس - الغرامة - الربط بكفالة " والمادة 16 عقوبات تكديرية " الحبس التكديري - الغرامة " .

أن تكون رادعا فعالا في حالة المجرمين غير التقليديين في مجال الأعمال الاقتصادية، فهؤلاء المجرمين لا يعوزهم حقا إعادة التوافق والتأهيل الاجتماعي، إلا أنهم سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين التقليديين ذوي المراكز الاجتماعية الدنيا¹.

تنص المادة 1/100 من قانون الأوراق المالية "يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو تضمينه قيمة الخسارة التي وقعت على الغير".

نجد من خلال نص المادة سالفة الذكر أن المشرع نص على عقوبتين أصليتان وهما الحبس (عقوبات سالبة للحرية) أولا، والغرامة (عقوبات مالية) ثانيا.

أولا :عقوبات سالبة للحرية.

الصورة الوحيدة للعقوبات السالبة للحرية المقررة لجرائم تداول الأوراق المالية هي عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، والحبس هي عقوبة الجرح، والتي تبدأ من الأربع وعشرون ساعة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات.

وعرفت المادة 21 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحبس بأنه "هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

وبالتدقيق في نص المادة 1/100 من قانون الأوراق المالية سالفة الذكر، نجد أن المشرع أوجب عقوبة الحبس أو الغرامة لجميع جرائم تداول الأوراق المالية، حيث لم يحدد أو يتدرج في عقوبات الحبس لكل جريمة على حدة وترك هذا الامر لسلطة القاضي التقديرية.

بعكس ذلك نجد أن التشريع الفرنسي نص على عقوبة الحبس ولكنه أخذ بالتدرج الجنائي في العقوبة، بحيث قرر لكل جريمة عقوبتها الملائمة والمناسبة لها، فمثلا جاءت جريمة إفشاء المعلومات

¹ سيف مصاروة:مرجع سابق،ص314.

للغير عقوبتها ستة أشهر، أما جريمة استغلال معلومات سرية مميزة، وكذلك جريمة نشر معلومات مزورة أو خادعة فعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنتين¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون الأوراق المالية جعل عقوبة الحبس في جرائم تداول الأوراق المالية، عقوبة اختيارية مع عقوبة الغرامة، بحيث تستطيع المحكمة بأن تقضي بالغرامة بدلا من عقوبة الحبس أو بكلا العقوبتين معا.

لعله من الأسلم، أن يقوم المشرع بإعادة النظر في المادة 1/100 من قانون الأوراق المالية، بخصوص جعل عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامة في جرائم تداول الأوراق المالية، فهذه الأخيرة تشكل خطورة على الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى أن هذه الجرائم تدر أرباحا وأموالا طائلة على مرتكبيها، وبالتالي فإنه قد لا يكون لتوقيع عقوبة الغرامة على هؤلاء الجناة أي أثر في ردعهم، مع العلم أن الغرامة المقررة لا تزيد عن مائة ألف دينار وهم قد يحققون أكثر من ذلك، في حين يكون لفقدانهم الحرية بسبب عقوبة الحبس عظيم الأثر في ردعهم، ومنع الآخرين كذلك من الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم.

ثانيا: العقوبات المالية.

العقوبة المالية بصفة أصلية تصيب الجاني في ذمته المالية، وهي أهم العقوبات وأكثرها انتشاراً في مجال التجريم الاقتصادي، حيث تكون العقوبة من جنس العمل المجرم²، و يقصد بالعقوبة المالية كعقوبة أصلية الغرامة، فهي العقوبة المالية الوحيدة التي تعتبر من العقوبات الأصلية على الرغم من امكانية النص عليها كعقوبة إضافية في بعض الأحيان³، كالمصادرة والرد والتعويض ودفع الربح غير الشروع.

وعرف قانون العقوبات في المادة 22 منه الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك...".

¹ للتفصيل أنظر: عمر سالم، المرجع السابق، ص108 وما بعدها.

² محمد أحمد عمارنة: مرجع سابق، ص446.

³ أحمد اللوزي: المرجع السابق، ص168.

وتعد الغرامة من أهم العقوبات المالية وأكثرها انتشاراً في التشريعات الاقتصادية ومنها التشريعات لنشاط تداول الأوراق المالية، والسبب في ذلك يتمثل في أن معظم الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم تداول الأوراق المالية، وخاصة تلك التي يرتكبها الأشخاص المعنوية، ترمي إلى تحقيق الربح غير المشروع، ولذا كان من الضروري أن يكون للعقوبة المفروضة أثر على الذمة المالية للجاني، وهذا نهج سليم في السياسة الجنائية أن تكون العقوبة من جنس العمل¹.

وتنص المادة 1/100 "يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين...".

نجد هنا أن المشرع الفلسطيني جعل الغرامة محددة في قانون الأوراق المالية، إذ قد تأتي الغرامة محددة وقد تأتي نسبية، ويقصد بالغرامة المحدد تلك التي يحددها المشرع بمبلغ معين، وجاء المشرع هنا وقد حدد الحد الأعلى للغرامة، تاركاً تحديد الحد الأدنى لقانون العقوبات الذي ينص في المادة 22 منه أن الحد الأدنى للجرح هو خمسة دنانير .

نلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع لم يتطرق إلى التفرقة في عقوبة الغرامة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، بعكس المشرع الفرنسي إذ نص في المادة 82 من قانون 2 يوليو سنة 1996 "الحد الأعلى للغرامة المقررة لجريمة تقديم خدمات الاستثمار إلى الآخرين بطريقة معتادة بدون ترخيص بمبلغ 000،2500 فرنك فرنسي للشخص الطبيعي، ومبلغ 000،12500 فرنك فرنسي للشخص المعنوي².

وعليه، ندعو المشرع الفلسطيني أن يعيد النظر في التفرقة بين عقوبة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في موضوع مقدار الغرامات المالية، خاصةً بأن الشخص المعنوي يحقق أرباحاً أكثر من الشخص الطبيعي.

¹ سيف مصاروة: مرجع سابق، ص 324.

² مظهر فرغلي محمد: مرجع سابق، ص 177.

أما الغرامة النسبية، فهي التي يتم تحديدها على أساس الضرر المترتب من الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني من الجريمة أو التي أراد الحصول عليها، أي لا يعلم مقدارها مقدماً بل تختلف تبعاً لظروف كل واقعة، لأنها يجب أن تتناسب إما مع الضرر أو الفائدة¹.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالغرامة النسبية في نص المادة 1/100 من قانون الأوراق المالية، إذ نصت "...بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو تضمينه قيمة الخسارة التي وقعت من الغير".

وبذلك يكون المشرع قد قرر الغرامة النسبية وإلى جانبها الغرامة المحددة السابق بيانها والتي لا تزيد على مائة ألف دينار، وذلك بالنسبة للشخص المعنوي والطبيعي ولجميع جرائم تداول الأوراق المالية.

وحسناً ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني بإقرار الغرامة النسبية إلى جانب الغرامة المحددة بشأن جرائم تداول الأوراق المالية، لأن الغرامة المحددة وحدها لا تكفي لتحقيق الردع المطلوب لمثل هذه الجرائم والدافع في ارتكابها حب المال، فقد ما ينجم عن هذه الجرائم من مكاسب مادية ضخمة أو ما يمكن تفاديه من خسائر قد لا يتناسب مع قيمة الغرامة المحددة التي نص عليها القانون.

أما بوجود الغرامة النسبية إلى جانب الغرامة المحددة فإننا نتفادى هذه الآثار السلبية ونحقق الحماية المطلوبة للمتعاملين والمستثمرين في مجال تداول الأوراق المالية، وتصبح بذلك رادعا قويا أمام كل من تسول له نفسه أن يقوم بإحدى الجرائم بدافع الحصول على أموال غير مشروعة، وبذلك يستطيع قاضي الموضوع أن يحكم بغرامة تصل إلى قيمة الربح الذي حققه الشخص المخالف أو تضمينه قيمة الخسارة التي لحقت أو وقعت على الغير.

علماً أن القانون أجاز للهيئة إيقاع الغرامات على المخالفين، ويحكم ذلك قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008 بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية، وقد توصلنا سابقاً إلى أن هذا نظام جزاءات إدارية، وسنتطرق لهذه العقوبات في الفرع الثاني.

¹ حامد راشد: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للعقوبة، ج.2، ط.د.ن، 2009، ص123.

الفرع الثاني: العقوبات غير الجزائية:

اتجهت التشريعات الحديثة والمتعلقة بنشاط تداول الأوراق المالية، على تدعيم دور الأجهزة الرقابية وبالتحديد هيئة سوق رأس المال، بتحويلها سلطات واسعة نسبياً في إيقاع العقوبات الغير جزائية، على مرتكبي السلوكيات الغير مشروعة التي تقع داخل سوق رأس المال، حيث تقوم باتخاذ تدابير متنوعة وأكثر تطوراً وفعالية في مواجهة جرائم تداول الأوراق المالية، وأبرزها الجزاءات ذات الطبيعة الوقائية، وهي ما تُعرف بالجزاءات الإدارية (أولاً).

وينجم كذلك عن جرائم تداول الأوراق المالية ضرر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ولجبر هذا الضرر أوجب المشرع كذلك المسؤولية المدنية (ثانياً).

أولاً: الجزاءات الإدارية¹.

تضع هيئة سوق رأس المال الأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بأعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها من أجل تحقيق أهدافها ولا يجوز مخالفة ما تقرره الهيئة²، وتشمل صلاحياتها وضع القواعد وتحديد الإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور والتداول السليم والمشروع لها.

وبذلك تلعب الهيئة دوراً في مجال التجريم والعقاب، وهذا الدور المسند إلى السلطة التنفيذية يشكل نوعاً من التفويض التشريعي³ إلى السلطة التنفيذية، وهو امر تجيزه القواعد التي تحكم مبدأ الشرعية في المواد الجزائية.

¹ يقصد بالجزاءات الإدارية الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتوقي من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام أو حماية الجمهور أو منع الإضطرابات، فهي بهذا تختلف عن العقوبات التي تنطوي على معنى التكفير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص147.

² المادة 2/11/و من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

³ للتفويض التشريعي في مجال جرائم تداول الأوراق المالية له ما يسوغه، نظراً لأن التشريع في هذا المجال يتطلب دراية فنية عالية، قد لا تتوافر إلا لدى السلطة المفوضة، وخاصة أن هذا المجال يتسم بالتعقيد ويحتاج إلى خبرة واسعة لفهم تفاصيله وخفاياه، وأضف أن هذا المجال في تطور مستمر ومتغير وبذلك فهو يتطلب مرونة وسرعة عالية في التشريع. وقد إنتهج المشرع الفلسطيني ذلك من خلال نص المادة 1/100 من قانون الأوراق المالية " يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو تضمينه قيمة الخسارة التي وقعت على الغير".

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في 9 مايو سنة 1981 عندما قضت برفض الدفع بعدم دستورية المادة 66 من الدستور المصري الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إلا بناء على قانون"¹ وقد أسست المحكمة حكمها على أنه يجوز للمشرع أن يفوض السلطة التنفيذية بنص في القانون في تحديد عناصر في التجريم كما فعل في المادة 32 من القانون رقم 182 لسنة 1960 الخاص بالمخدرات عندما أجاز لوزير الصحة إدخال أو حذف مواد من جداول المخدرات الملحقة بالقانون².

وفيما يتعلق بالجزاءات الإدارية الممنوحة للهيئة، فقد منح قانون الأوراق المالية هيئة سوق رأس المال توقيع الجزاءات الإدارية، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008 بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية وهو الذي يُتبع في توقيع العقوبات من قبل الهيئة³. ومن أبرز هذه الجزاءات:

1- الإنذار الخطي: ونصت عليها المادة 1/11 من قرار مجلس الوزراء وصنفها عقوبة من الدرجة الأول.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه نصت المادة 13 من ذات القرار أنه يحق للمجلس الاكتفاء بإيقاع عقوبة من الدرجة الأولى في الحالات التي لا ترقى فيها طبيعة المخالفة إلى جسامه الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من هذا النظام⁴.

¹ يقابلها نص المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاد القانون".

² شيماء عبد الغني عطا الله: السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان "الجوانب القانونية الاقتصادية للأزمة العالمية" مصر، 2009، ص 829.

³ نصت المادة 70 من القانون الأساسي "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

⁴ ونصت المادة 12 من القرار "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون ساري آخر، يفرض المجلس العقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام وذلك في حال تكرار المخالفة على النحو التالي: 1- كل شخص باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون دون الحصول على ترخيص الهيئة. 2- كل شخص طرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام أو الخاص أو تلقى أموالاً نتيجة أي اكتتاب بصورة مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه. 3- كل شخص قام عمداً بتضمين نشرات الإصدار أو التقارير السنوية والمالية أو شهادات التسجيل الرسمية أو أية وثائق متعلقة بالشركة المدرجة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو أدخل أية تعديلات على تلك

وهذا غير معمول به في إيقاع العقوبات حيث لوحظ، أنه تم توجيه إنذار خطي لإحدى شركات التأمين، رغم أنها خالفت المواد 1/88/ب و 2/88/ب و 2/99 من قانون الأوراق المالية، علماً أن هذه المواد تتفق مع بعض المخالفات في المادة 12 من القرار وقد تكون مخالفات أجسام منها.

2- عقوبة الدرجة الثانية وتتمثل في الغرامة: وهي تعتبر من أهم الجزاءات الإدارية الممنوحة لهيئة سوق رأس المال، وقد قسم القرار الغرامة إلى أربعة أقسام دون تحديد أية جريمة لكل قسم فيها، إذ تبدأ من 1- غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني (500) ولا تزيد على عشرة آلاف دينار اردني (10.000) او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2- غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار اردني (30.000) او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 3- غرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار أردني ولا تزيد على ستين ألف دينار اردني (60.000) او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 4- غرامة مالية لا تقل ستين ألف دينار أردني (60.000) ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني (100.000) او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ويلاحظ هنا أن الحد الأعلى للغرامة التي باستطاعة الهيئة فرضها هي مبلغ مائة ألف دينار أردني، وهو نفس المبلغ الممنوح للقضاء فرضه من نص المادة 1/100 من قانون الأوراق المالية.

البيانات والوثائق بعد اعتمادها من الهيئة. 4- كل شخص يقوم ببث أو ترويج الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق أو على سمعة الجهة المصدرة أو ينتج عنها إثراء بلا سبب. 5- كل شخص يقوم بالتعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره بقصد: أ- إيهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه بالتعامل بها. ب- القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية يقصد بها إيهام الجمهور بنشاط مفتعل في السوق. ج- التأثير سلباً بأي شكل من الأشكال على السوق. د- القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع. هـ- إعطاء أوامر بيع أو شراء متعددة من قبل شخص واحد لأكثر من وسيط لنوع واحد من الأوراق المالية وخلال فترة تداول واحدة. و- الوصول بطريق الغش والخداع والتضليل لرفع أسعار الأوراق المالية أو تخفيضها. 6- كل شخص مطلع أو أي شخص على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأي شخص مطلع أو طرف ذو علاقة يقوم باستغلال المعلومات غير المنشورة لشراء أو بيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقاً مالية خاصة بأي مصدر ذي علاقة بهذه المعلومات. 7- كل شخص أعد أو شارك في إعداد أو أشرف على إعداد أو أقر بيانات مالية غير صحيحة للشركة العضو أو للشركة المدرجة. 8- كل مدقق حسابات معتمد من قبل الهيئة إعتد بيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة لمعايير المحاسبة ومعايير التدقيق المعتمدة. 9- كل شخص قام بالتلاعب في حسابات العملاء بقصد أو كان مسؤولاً عن التلاعب بها بعلمه. 10- كل شخص لم يسد الرسوم المفروضة عليه بموجب القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه. 11- كل شخص لم يلتزم بتطبيق أي حكم أو نص من نصوص القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

3- تعليق التداول أو الترخيص: أجاز المشرع للهيئة وقف تداول أو أي أوراق مالية أصدرها الشخص المخالف وكانت ذات علاقة بالمخالفة¹، أي وقف إصدار الأوراق المالية أو وقف تداولها إذا ما كانت هذه الأوراق المالية ذات علاقة بالمخالفة، وكذلك تعليق الترخيص في حال تقديم معلومات غير صحيحة.

4- وقف النشاط: للهيئة إيقاف الشركة المدرجة عن التداول أو تعليق إدراجها لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً²، وذلك في حال إذا ما ارتكبت الشركة أو حاولت ارتكاب مخالفة من شأنها إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بالمستثمرين، ويبقى هذا الإجراء المؤقت نافذاً إلى حين استكمال الإجراءات التي يتوجب على الهيئة القيام بها وتنفيذها، ما لم يتم إلغاء هذا القرار.

5- إلغاء الترخيص³: يعتبر جزء إلغاء الترخيص الخاص بالشركة تابع لقرار وقف النشاط، حيث أنه في حال عدم قيام الشركة بإزالة الأسباب التي أدت إلى وقف نشاطها وانتهاء مدة الوقف دون إزالة الأسباب يتم إلغاء الترخيص، ويعد هذا الجزء من أقسى الجزاءات الإدارية التي يمكن للهيئة توقيعها على المخالف، إذ بهذا الجزء ينتهي عمل الشركة ولا يجوز لها ممارسة أي من الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية.

6- إيقاف الشركة عن التداول بشكل نهائي (الإعدام): في سابقة هنا أجاز قرار مجلس الوزراء في المادة 2/ج/2/11 للهيئة إيقاف الشركة المدرجة عن التداول بشكل نهائي والطلب من السوق شطب إدراجها.

ويجب على الهيئة قبل إيقاع العقوبة مراعاة عدة أمور ذكرتها المادة 10 من قرار مجلس الوزراء إذ تنص على أنه "على المجلس، وعند فرض أي عقوبة أو اتخاذ أي إجراء بحق الشخص المخالف وفق أحكام هذا النظام، أن يراعي في قراره أن تكون العقوبة أو طبيعة الإجراء يتناسب مع مقتضيات المصلحة العامة آخذاً بعين الاعتبار ما يلي: 1- انطواء المخالفة على أحد أساليب الخداع أو التدليس أو التلاعب أو الاحتيال أو الإهمال المتعمد الجسيم كما نص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمتقاضاه أو أي قانون ساري آخر. 2- حجم الأضرار التي لحقت بأي شخص بشكل مباشر

¹ المادة 91/أ من قانون الأوراق المالية، وكذلك المادة 2/ب/11 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008.

² المادة 91/ب من قانون الأوراق المالية، وكذلك المادة 2/ب/11 من قرار مجلس الوزراء.

³ المادة 91/ج من قانون الأوراق المالية، وكذلك المادة 2/ج/11 من قرار مجلس الوزراء.

أو غير مباشر نتيجة المخالفة. 3-حجم الإثراء غير المشروع أو الانتفاع الذي حققه الشخص المخالف مع مراعاة ما إذا كان هناك أي تعويض سيتم دفعه للمتضرر. 4-أي معيار آخر تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف".

ولكن في النهاية، تخضع العقوبات الإدارية إلى الرقابة القضائية، وأنه يتوجب على الإدارة إحاطة الأفراد بأوجه المخالفة المنسوبة إليهم ارتكابها، وإعطائهم مهلة للعدول عنها و إزالة أسبابها بإخطار يوجه إلى الجهة المنسوبة إليها المخالفات قبل توقيع العقوبة الإدارية، وتبطل العقوبة إذا وقعت دون إخطار¹.

وهذا ما ذهبت إليه المادة 14 من نظام العقوبات والغرامات إذ نصت "على الرغم مما ورد في هذا النظام، يجوز للهيئة أن تطلب من الشخص المخالف إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها أو التوقف عن ارتكابها أو التوقف عن اتخاذ الإجراءات التحضيرية لارتكاب أي مخالفة خلال مدة يحددها المجلس حسب طبيعة المخالفة على أن لا تتجاوز 30 يوماً دون المساس بحقها في فرض العقوبة".

علماً أن أفضل ما في العقوبات الإدارية هو سهولة تطبيقها على الشخص المعنوي، وبالتالي السيطرة عليه، بسبب مرونتها العالية وسرعة توقيعها لتوخي الأضرار الاقتصادية الجمة التي يمكن أن تترتب نتيجة هذه المخالفات.

ثانياً: الجزاءات المدنية².

تجد الدعوى المدنية أساسها في الضرر، وهذا الأخير هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية بعد الفعل المادي المنشئ للمسؤولية أو الخطأ³، وقد نص قانون الأوراق المالية على بعض الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة أحكامه أهمها:

¹ عبد العزيز عبدالمنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص37.

² الجزاء المدني: وهو جزاء مخالفه قواعد القانون الخاص مثل القانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل والقانون الزراعي. ويمكن تقسيم الجزاءات المدنيه بحسب ما اذا كانت تتعلق بتصرفات قانونيه او بحقوق ماليه او بحقوق غير ماليه.

³ حازم الجمل: المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال، ط.1، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012، ص165.

1- التعويض .

نصت المادة 1/92 من قانون الأوراق المالية "يكون الشخص الذي وقع طلباً لترخيص بموجب هذا القانون مسئولاً تجاه أي شخص، حاز أوراقاً مالية من مصدر وفقاً لنشرة الإصدار، عن أية أضرار تسببت لهذا الشخص من جراء احتواء نشرة الإصدار معلومات جوهرية غير صحيحة أو أغفلت ذكر معلومة جوهرية مطلوب ذكرها فيها أو تكون ضرورية لجعل البيانات غير مضللة".

ومن هذا المنطلق يحق لأي شخص تعرض لأضرار مالية نتيجة عدم صحة أو دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار أو مرفقاتها أو التقارير الواجب تقديمها إلى هيئة سوق رأس المال، وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية، مطالبة أي شخص وقع على أي منها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت، شريطة أن يثبت بأن نشرة الإصدار كانت تحوي معلومات جوهرية غير صحيحة.

وقد أكدت المادة 3/100 من ذات القانون على تعويض المتضرر إذ نصت "يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسئولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها ذلك الشخص وما فاته من ربح".

كما أوجب قانون الأوراق المالية في المادة 96 أنه في حال كان المتسبب في الضرر أكثر من شخص فيكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن إذ نصت "إذا كان شخصان أو أكثر مسؤولين بموجب المواد (1/92) و(93) و(3/2/1/95) فيكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الشخص المتضرر، وتكون مسئوليتهم فيما بينهم خاضعة للقواعد العامة المرعية بموجب القانون المدني".

2- الإلغاء.

يترتب على تقديم معلومات زائفة أو مضللة في طلب الحصول على الرخصة أو في أي تقديم، أو كان الترخيص لم يف بالموهلات أو المتطلبات المحددة في هذا القانون واللوائح والتعليمات، أو خالف أحكام هذا القانون واللوائح، أو خالف قواعد السوق، أو فشل في مراقبة عمل أي موظف تنفيذي أو أي شخص تحت إشرافه مما أدى إلى مخالفة أحكام هذا القانون، أو حكم عليه بجنحة أو جناية ارتكبتها، بإلغاء الترخيص الصادر أو تقييده¹ .

¹ أنظر المادة 46 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

كما نصت المادة 5/100 من قانون الأوراق المالية، أنه يجوز للمحكمة بموجب طلب من الهيئة أن تلغي أي أمر أو موافقة أو توكيل تم الحصول عليه نتيجة لمخالفة هذا القانون.

واتجه كذلك المشرع الأردني في المادة 39 من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 إذ نصت "للبرصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات وذلك وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، بما في ذلك إلغاء العمليات التي جرت خلافاً لأحكام التشريعات المعمول بها".

تجدر الإشارة هنا أن المشرع علق الإلغاء من قبل المحكمة بناءً على طلب من الهيئة، ويمكن تعليل ذلك، أن الهيئة هي الجهة المخولة بالبحث عن الجرائم واكتشافها والتثبت من كل إجراء مخالف للقانون.

3- البطلان.

إن كل عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقع مخالفاً للأحكام القانونية يترتب عليه البطلان، ويختلف نوع البطلان طبقاً لاختلاف طبيعة القاعدة القانونية، فإذا كانت قاعدة امرية¹ تتعلق بالمصلحة العامة، فإنه يترتب على مخالفتها بطلان مطلق، أما إذا كان يقصد بالقاعدة القانونية، تحقق مصلحة الخصوم، فالبطلان يكون حينئذ نسبياً².

وقد نصت المادة 5/100 ب من قانون الأوراق المالية على أنه يجوز للمحكمة بموجب طلب من الهيئة إنهاء أو إبطال أي شراء أو بيع أو إصدار تم تنفيذه أو سيتم تنفيذه نتيجة لمخالفة هذا القانون.

¹ القواعد الآمرة: هي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الإتفاق على عكسها أو على إستبعاد حكمها، أي القاعدة الآمرة هي قاعدة مطلقة التطبيق، تتقدم حرية الأفراد فيما يتعلق بكل ما يمسها بالتعديل أو التغيير أو الإستبعاد، وتتفق بعض القواعد الآمرة مع النظام العام في أنها تشمل المصلحة العامة وتكون المخالفة لهذه القواعد موجبة للبطلان، ويحق لكل شخص إثارة البطلان، وتتعلق القواعد الآمرة بالنظام الأساسي للمجتمع فمثلاً، القاعدة التي تحرم الجريمة كالقتل والسرق لا يجوز إستبعاد حكمها ولو برضا المجني عليه، وهي قواعد ملحوظ فيها المحافظة على نظام المجتمع ومقوماته ووجه الإختلاف بين القواعد الآمرة وقواعد النظام العام في أن هناك قواعد آمرة تهدف إلى حماية مصالح خاصة وعد إقرارها يؤدي إلى البطلان النسبي الذي لا يمكن إثارته إلا من طرف الأطراف المحمية، ولا يشترط لإعتبار القاعدة القانونية آمرة أن ترد في صيغة الأمر والنهي إنما يشترط لإعتبارها كذلك أن يمتنع الأفراد عن مخالفتها، نظراً لأنها تنظم أمراً وثيق الصلة بالمجتمع بالغ الأثر في كيانه. جهاد الكسواني: الحماية الجزائية للنظام العام في العقود المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تونس، تونس، 1996، ص 6.

² أمال عثمان: مرجع سابق، ص 219.

وبذلك فإنه يترتب البطلان على أية عملية بيع أو شراء مخالفة لأحكام القانون، وقد ذكر المشرع هنا لفظ (إنهاء) ويقصد به إزالة آثار هذه العملية الباطلة وكأنها لم تكن.

ولما كانت أحكام القانون المتعلقة بنشاط تداول الأوراق المالية تهدف إلى ضمان حسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة، فهي بذلك قواعد متعلقة بالمصلحة العامة، وبالتالي فكل اتفاق أو عملية تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون تعتبر باطلة بطلانا مطلق.

4- الحرمان من التصويت¹.

نصت المادة 5/100 ج من قانون الأوراق المالية أنه يجوز للمحكمة بموجب طلب من الهيئة أن تقوم بمنع ممارسة حقوق التصويت المكتسبة خلال صفقة تمت نتيجة لمخالفة القانون.

وقد نصت المادة 82 من قانون الأوراق المالية على "1. يجب أن تبلغ السوق الهيئة عن أي شخص يملك 10% أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الأوراق المالية للمصدر التي لها حق التصويت خلال أربع وعشرين ساعة من حصولها على المعلومة. 2. يجب على كل شخص يشتري أو يبيع الأوراق المالية لمصدر ما بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الشراء أو البيع من خلال حقوق المنتفعين) والتي قد تزيد عن العشرة في المائة من الأوراق المالية التي لها حق التصويت، أن يبلغ الهيئة والسوق خلال سبعة أيام عمل".

وفي حال تم مخالفة المادة السابقة يترتب على ذلك الحرمان من التصويت، وذهب كذلك أيضا المشرع الفرنسي بإيقاع عقوبة الحرمان من حق التصويت في حال امتناع شخص عن الإبلاغ بالأسهم الزائدة بحوزته، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عقد العملية التي ترتب عليها تجاوز أحد الأنصبة المقررة قانونا بعدد إجمالي الأسهم التي يحوزها.

يمكن القول هنا: إن الجزاءات المدنية تتميز في أنها ليست حصراً على الأشخاص الطبيعيين، بل تنطبق أيضاً على الأشخاص المعنويين، وبالتالي يجعلها جزاءات ذات طبيعة مرنة، وكفيلة بإحقاق

¹ نصت المادة 81 من قانون الأوراق المالية "يقصد بالأوراق المالية المؤهلة للتصويت لأغراض هذا الفصل الأوراق المالية التي لها حق التصويت في اجتماع الهيئة العامة للمساهمين. 2. ويجوز أن تحدد الهيئة بموجب تعليمات أوراها مالية أخرى مؤهلة للتصويت".

الحق، لا سيما أنها تمتد إلى ورثة المدعى عليه، فهي بذلك تشكل رادعا قويا بجانب العقوبات الإدارية والجزائية.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات:

بعد الإطلاع على العقوبات المترتبة على جرائم تداول الأوراق المالية، لا بد من دراسة موضوع وثيق الصلة به وهو تطبيق العقوبات، حيث أن نص التجريم عادةً ما يحدد مقدار العقوبة على أساس جسامة الضرر، فهذه العقوبة تطبق على الشخص العادي ذي الظروف العادية، ولكنه من الممكن أن يرتكبها شخص في ظروف غير عادية تستلزم إعفائه من تطبيق العقوبة أو أخذه بالشدّة أو التخفيف عنه، وبذلك تكون العقوبة العادية غير مناسبة.

ولذلك يتعين تمكين القاضي وسلطات التنفيذ من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تبعاً لظروفهم، وهذا ما يسمى بمبدأ تفريد العقاب.

ولتمكين القاضي من هذا التفريد تلجأ التشريعات إلى وسائل متعددة، منها الأخذ بنظام العقوبات التخبيرية، فيختار القاضي بين الحبس والغرامة، ويحكم بعقوبة تكميلية أو يعزف عنها إذا كان الجزاء الأصلي من وجهة نظره كافياً، ومنها أيضاً تعيين حد أعلى وحد أدنى للعقوبة، والملاحظ في الجرائم الاقتصادية أنه يغلب أن يكون الفارق بين الحدين كبيراً بحيث تتسع معه سلطة القاضي التقديرية لمواجهة الظروف المختلفة التي تحيط بالجريمة ومرتكبها¹.

وبالتالي هل يخضع تطبيق العقوبات المقررة لجرائم تداول الأوراق المالية لذات الأحكام الواردة في قانون العقوبات؟ أم لها قواعد خاصة تتميز بها نظراً لطبيعة هذه الجرائم وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني؟

وهل يؤخذ بنظام تشديد العقوبات في جرائم التداول (الفرع الأول)، أم أن الأغلب يتم تخفيف العقوبات لجلب الاستثمارات (الفرع الثاني).

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، ط. 2، د. ن، بغداد، 1987، ص 201.

الفرع الأول: تشديد العقوبة:

تُعرف أسباب تشديد العقاب على أنها ظروف قرر القانون وجودها وأوجب فيها على المحكمة في الغالب -أو أجاز لها فيها-على النادر-الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة جريمة معينة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، ويعني ذلك أنه كما لا يعتبر تخفيفا الحكم بالحد الأدنى المقرر للعقوبة، فإنه لا يعتبر تشديداً الحكم بالحد الأقصى المقرر للعقوبة¹. وتنقسم أسباب التشديد إلى عدة أقسام بحسب ما ورد في قانون العقوبات، إلى ظروف مشددة مادية وأخرى شخصية، كما تنقسم من حيث أثرها في نوع الجريمة إلى ظروف مؤثرة وظروف غير مؤثرة.

أما الظروف المشددة المادية هي التي تتعلق بعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، فتشمل ما يتصل منها بطبيعة السلوك الإجرامي ونوعه وطريقة ارتكابه ومحلّه وزمانه ونتائجه، كأن تتم السرقة ليلاً أو أن تتم بالإكراه، أما الظروف الشخصية فهي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة، فتتصل بمدى كثافة قصد الجاني ونوع قصده أو جسامة خطئه، كسبق الإصرار في القتل العمد².

أما الظروف المؤثرة في نوع الجريمة: هي الظروف التي تغير من وصف الجريمة كأن ترفع العقوبة من جنحة إلى جناية، كوقوع السرقة بالإكراه. أما الظروف التي لا تؤثر في نوع الجريمة: فهي التي تزيد من مقدار العقوبة دون أن تغير من الوصف القانوني للجريمة، كوقوع السرقة ليلاً. وهنالك ظروف مشددة عامة، وهي التي تشمل جميع الجرائم أو أغلبها كظرف التكرار الذي يشدد العقوبة في حال توافره، وقد قسم قانون العقوبات التكرار إلى تكرر في الجنايات³، وتكرار في الجنح⁴.

¹ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص587.

² المادة 328 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

³ نصت المادة 101 من قانون العقوبات " من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة".

⁴ نصت المادة 102 من ذات القانون " من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

وبالرجوع نصوص قانون الأوراق المالية، لم نجد أي نص للظروف السابقة، المتعلقة بتشديد العقوبة، بحيث لم يضع المشرع أحكاماً خاصة بشأن تشديد العقوبات في جرائم تداول الأوراق المالية، وبذلك أجاز تطبيق أسباب أو ظروف تشديد العقوبة المقررة، في قانون العقوبات على جرائم تداول الأوراق المالية.

وعليه وبما أن أحكام التكرار الواردة في قانون العقوبات هي الأصل العام الذي يطبق على كافة الجرائم، كما وأنه لا يوجد أي نص في قانون الأوراق المالية يخالف هذه الأحكام، فيمكن القول بأنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات بشأن التكرار كظرف عام لتشديد العقوبة على جرائم تداول الأوراق المالية.

وقبل الخوض في أحكام التكرار نجد أن المادة 12 من قرار مجلس الوزراء الخاص بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية، أوجبت عقوبة الدرجة الثانية والثالثة والرابعة في حال تكرار إحدى جرائم تداول الأوراق المالية، ونصت كذلك في نفس المادة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر ساري، وبذلك اعترف هذا النظام أن التكرار هو ظرف لتشديد العقوبة في جرائم تداول الأوراق المالية.

والتكرار أو العود: ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي، لجريمة ثانية بعد الحكم عليه بجريمة سابقة، ويترتب عليه جوازاً تشديد العقوبة في المرة الثانية، لأن عودته للجريمة تدل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه، وإصراره على ارتكاب الجرائم¹.

ولكي تشدد العقوبة على المكرر يجب أن توافر عدة شروط أهمها :

- 1- أن يكون هناك حكم سابق على الجاني نفسه، أي قيامه بارتكاب جريمة سابقة وصدور بشأنها حكم بالإدانة والعقاب، وأن يكون هذا الحكم مبرماً، أي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.
- 2- ارتكاب الجاني جريمة تالية، وبعد هذا الشرط علة اعتبار الجاني مكرراً، وارتكابه لجريمة تالية يكشف عن عدم ارتداعه بالحكم السابق، وهو ما يبرر تشديد العقاب عليه، ويشترط أن تكون

¹رامي يوسف ناصر: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 100.

تلك الجريمة جنائية أو جنحة، وأن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر في شأنها حكم مبرم.

3- أن تقوم علاقة معينة يحددها القانون بين الحكم السابق والجريمة التالية، وتتمثل هذه العلاقة فيما إذا كان يشترط ارتكاب الجريمة التالية خلال فترة زمنية معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون العقوبات، أو إذا ما كان يشترط تماثل الجريمة التالية بالجريمة السابقة التي صدر بشأنها حكم مبرم وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون العقوبات.

وفي نفس الاتجاه نجد نص المادة 15 من قرار مجلس الوزراء بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية "يعتبر المخالف قد ارتكب مخالفة على سبيل التكرار إذا عاد إلى ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكب فعلاً من ذات طبيعة المخالفة التي كان قد ارتكبها وصدر بحقه قرار نهائي عن الهيئة بشأنها".

وبالعودة إلى قانون الأوراق المالية وبالتدقيق فيه من ناحية فلسفية نجد هناك بعض النصوص التي من الممكن تفسيرها على أنها تشديد في العقاب، منها نص المادة 1/100 التي سبق ذكرها، حيث أنها أجازت للمحكمة أن تعاقب بعقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد عن مائة ألف دينار مع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أي جمعت بينهما.

وكذلك نص المادة 2/100 التي ساوت في العقاب بين الشريك والمتدخل والمحرض، حيث أنها بذلك خرجت عن القواعد العامة لقانون العقوبات.

ولعله من الأسلم، أن يأتي المشرع الفلسطيني بنص صريح في قانون الأوراق المالية على حالات تشديد العقوبة وبالتحديد في ظرف التكرار، ووضع الأحكام الخاصة بهذا الصدد بما يتلائم مع طبيعة هذه الجرائم ومرتكبيها، وذلك لضمان تحقيق الردع المطلوب.

وذلك إسهوً بقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004 إذ نصت في المادة 28 منه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على 500 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من زاول المهنة دون الحصول على الرخصة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون أو زاول المهنة خلال مدة إيقاف رخصته أو بعد شطب اسمه من سجل المدققين المزاولين، وفي حالة العود يعاقب بالعقوبتين معاً".

حيث نلاحظ من نص هذه المادة أنها أوجبت على قاضي الموضوع، الحكم بالعقوبتين معا وهما الحبس والغرامة، في حال التكرار، ولم تترك مجالاً لقاضي الموضوع التخفيف في ذلك.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة:

يقصد بتخفيف العقوبة الحكم بعقوبة نقل على العقوبة المقررة لها في القانون، وذلك بنزول العقوبة عن حدها الأدنى، وتناول قانون العقوبات موضوع تخفيف العقوبة في المواد 95-100 وميز بين الأعذار القانونية والأسباب المخففة، فبالنسبة للأعذار القانونية فهي على نوعين، أعذار محلة من العقاب (أولاً)، وأعذار مخففة للعقاب (ثانياً).

أولاً: الأعذار القانونية المعفية من العقاب.

الأعذار المحلة من العقاب، هي أسباب للإعفاء من العقاب بالرغم من خروج كافة أركان الجريمة إلى حيز الوجود، وهي محدودة حصراً في القانون فلا تنقرر إلا بنص صريح ينص عليها.

ومن تطبيقات هذه الأعذار في قانون العقوبات نص المادة 1/109 إذ نصت "يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ"، وكذلك ما نصت عليه المادة 69 من ذات القانون "من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب...".

ومن التطبيقات على الجرائم الاقتصادية نص المادة 1/27 من قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 إذ نصت "إذا بادر مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة".

وكذلك نص المادة 38 من قرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال "يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء، أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة".

وبقراءة قانون الأوراق المالية نجد في الفصل العاشر منه والمعنون بالمسؤوليات المدنية، نص المادة 94 إذ تنص "يعفى من المسؤولية المنصوص عليها في المواد (1/92) و(93) أي شخص يُثبت ما يلي :

1- أنه قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن نشرة الإصدار أو الرأي أو التقرير أو الدراسة أو الشهادة لا تحتوي تحريفاً جوهرياً خاطئاً أو إغفالاً لذكر معلومة جوهريّة.

2- أن الشخص الذي حاز على الأوراق المالية كان على علم أو يجب أن يكون على علم بأن نشرة الإصدار أو الرأي أو التقرير أو الدراسة أو الشهادة تحتوي تحريفاً جوهرياً خاطئاً أو إغفالاً لذكر معلومة جوهريّة.

3- أن الشخص الذي حاز على الأوراق المالية قد حاز عليها بعد الإبلاغ بالتعديل الذي يصحح التحريف الخاطيء وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتضح من نص هذه المادة أن قانون الأوراق المالية أبقى المخالف من المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسبب فيه، إذا ثبت ما ورد ذكره في المادة السابقة، وهذا محل نظر.

أما من منظور جزائي لم يرد أي نص في قانون الأوراق المالية، وكذلك التشريعات المقارنة لنشاط تداول الأوراق المالية، على عذر الإعفاء من العقوبة نظراً لطبيعة جرائم تداول الأوراق المالية والأضرار الناجمة عنها .

ذهب البعض¹، إلى جواز تطبيق العذر المحل على جرائم تداول الأوراق المالية، وذلك استناداً إلى نص المادة 7/أ من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 إذ نصت "يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالاَ عاماً، والمعاقب عليها وفق أحكام هذا القانون كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها، وأدى هذا التبليغ إلى رد المال محل الجريمة ."

¹ أنظر أحمد اللوزي: مرجع سابق، ص 191-192.

إذ من ضمن شروط تطبيق العذر المُحل من العقاب وفق المادة آنفة الذكر، أن تكون الجريمة معاقباً عليها وفق قانون الجرائم الاقتصادية، والجرائم الواقعة على تداول الأوراق المالية من بين هذه الجرائم وذلك وفقاً للمادة 3/أ من هذا القانون.

يمكن القول: أنه لمن الخطورة إعفاء مرتكب إحدى جرائم تداول الأوراق المالية من العقوبة لأي سبب كان، حيث أن المتعاملين في قطاع الأوراق المالية لهم على علم وفطنة بما هو مشروع وغير مشروع، ولما لهذه الجرائم من خطورة على الاقتصاد الوطني.

ثانياً: الأعدار المخففة من العقاب.

يقصد بالأعدار المخففة من العقاب، الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة، والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني، حسب حالات محددة وهي إما أن تكون أعداراً مخففة عامة تنطبق على جميع الجرائم كصغر السن، أو أعداراً قانونية خاصة محددة لكل جريمة على حدة¹. ومن تطبيقاتها في قانون العقوبات نص المادة 98 إذ نصت "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

وفيما يتعلق بمقدار تخفيف العقوبة نصت المادة 97 من ذات القانون "عندما ينص القانون على عذر مخفف: 1- إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. 2- إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. 3- إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً".

ومن التطبيقات الاقتصادية نص المادة 2/27 من قانون الكسب غير المشروع "إذا أعان مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة".

¹ نظام توفيق مجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 434.

أما فيما يتعلق بنشاط تداول الأوراق المالية، نجد أن المشرع الأمريكي، وعلى الرغم من التشدد الذي فرضه في العقوبات الجزائية على مرتكبي جرائم تداول الأوراق المالية لتصل إلى السجن لمدة عشرين عاماً، أو الغرامة إلى خمسة ملايين دولار أو العقوبتين معاً، إلا أنه خفف من العقوبة إذا ما ثبت أن مرتكب الجريمة ليس لديه علم بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون حيث نص على الإعفاء من عقوبة السجن، والاكتفاء بالغرامة¹.

أما بخصوص قانون الأوراق المالية الفلسطيني، فلم نجد ما ينص على أضرار مخففة في جرائم تداول الأوراق المالية، حيث يتضح أن المشرع هنا يميل إلى التشديد في العقاب نظراً لما تشكل هذه الجرائم من خطورة على الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للأسباب المخففة، فقد ترك المشرع أمر تحديدها لفتنة القاضي وخبرته، فللقاضي تقدير الظروف التي تبرر تخفيف العقوبة وله أن يقدر المدى الذي ينزل إليه في تخفيف العقوبة، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الأردني².

وبالرجوع إلى قانون الأوراق المالية، لم نجد ما يمنع بالأخذ بالأسباب المخففة في تطبيق العقوبات على مرتكبي جرائم تداول الأوراق المالية، وبالتالي فإنه من الممكن الأخذ بالأسباب التقديرية المخففة في شأن جرائم تداول الأوراق المالية.

وحسنا ما ذهب إليه المشرع هنا³، إذ ترك مجالاً للقاضي الموضوع في أن يقوم بتخفيف العقوبة على مرتكب إحدى جرائم تداول الأوراق المالية، بالرغم من خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، ولكنه لا يمكن أن نغض النظر في أن سوق رأس المال الفلسطيني حديث النشأة، وأن له خصوصية تختلف عن باقي أسواق المال في العالم، إذ أننا نعيش تحت احتلال و اضطرابات سياسية مستمرة، تؤثر بشكل كبير على نشاط تداول الأوراق المالية، وبالتالي تؤثر سلباً على المتعاملين في هذا

¹ نص المادة 32/أ من قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي، مذكور لدى أحمد اللوزي، مرجع سابق، ص 193.

² أنظر المادتان (99، 100) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

³ خالفنا الرأي للدكتور سيف مصاروة إذ رأى عدم الأخذ بالأسباب المخففة في نطاق الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم تداول الأوراق المالية نظراً لخطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أن الدافع إلى ارتكابها مادي وقد تحقق لمرتكبها أموالاً طائلة، مما قد يدفع هؤلاء الجناة وغيرهم إلى معاودة ارتكاب الجريمة وسلوك الطريق المخالف لأحكام القانون لتحقيق المزيد من المنافع، ما لم يجدوا أمامهم مانعاً قوي الأثر وهو العقوبة المناسبة لدرجة خطورة هذه الجرائم. سيف مصاروة، مرجع سابق، ص 400-401.

القطاع، وتجدر الإشارة إلى أن المتعاملين في سوق رأس المال سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ما زالوا لا يملكون الخبرة والمهارة الكافية في التعامل وتداول الأوراق المالية، وبالتالي من الممكن أن يقعوا في الأخطاء، عدا عن ذلك أن الشركات أيضا لهي شركات حديثة النشأة وأنه لا يمنع من تخفيف العقوبة عليها في حال الأخطاء فبدلا من وقف الشركة عن العمل يقوم القاضي برفع قيمة الغرامة، ويطبق بذلك مقولة الجزاء من جنس العمل.

ونوه هنا إلى أن أغلب التشريعات الاقتصادية ذهبت إلى عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة¹، في الكثير من الجرائم الاقتصادية، فتحظر على القاضي اللجوء إلى وقف تنفيذ العقوبة نظرا لطبيعة هذه الجرائم وآثارها السلبية على اقتصاد البلاد.

وبالرجوع إلى التشريعات الاقتصادية الفلسطينية وبالتحديد قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، نجدها خالية تماما من أي نص يحظر على القاضي وقف تنفيذ العقوبة المقررة لجرائم تداول الأوراق المالية، وبما أن وقف تنفيذ العقوبة ورد في قانون العقوبات كأصل عام يطبق على كافة الجرائم في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، فإنه من الممكن تطبيقه على جرائم تداول الأوراق المالية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجده ينص في المادة 284 "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم".

لعله من الأسلم أن يقوم المشرع بتضمين نص في قانون الأوراق المالية يقضي بعدم الأخذ بجواز وقف تنفيذ العقوبة المقررة لجرائم تداول الأوراق المالية، كونها جرائم ذات خطورة على المصلحة

¹ يقصد بوقف تنفيذ العقوبة: تعليق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون، فهو يفترض ثبوت إدانة الجاني، ولا محل له إن ثبت عدم أو إمتناع مسؤوليته عن الجريمة، وتنصرف آثاره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة فتحول دونها خلال فترة زمنية معينة هي فترة الإيقاف أو التجربة فإذا إنتقض دون أن يرتكب جريمة ما أضحي صاحب حق في عدم تنفيذ العقوبة عليه بصفة نهائية. مراد تيم: مرجع سابق، ص 148.

العامة، وكون الشخص المرتكب لهذه الجرائم لا يستحق وقف تنفيذ العقوبة كونه ملم بالأضرار التي سيحدثها لأكثر من مساهم في هذا السوق، وبالتالي المصلحة العامة، ولا عبرة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه فيما يخص جرائم تداول الأوراق المالية، فجميع المتعاملين فيه متعلمين وذو أخلاق، ولكن يجب النظر إلى الهدف من هذه الجرائم وهو الذي يحدد مصير هذا المخالف.

الخاتمة:

يلعب الاقتصاد دوراً كبيراً في تنمية وتقدم الدول، وتعتبر قوة اقتصاد الدولة من قوتها العسكرية والسياسية، ولغايات حماية البنيان الاقتصادي، قامت الدول بسن تشريعات تنظم العمل الاقتصادي، ووضعت في هذه التشريعات العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه العبث في الاقتصاد الوطني، أو ارتكاب إحدى الجرائم الاقتصادية، ولما كان الاقتصاد هو عصب الدول الحديثة ومعيار قوتها وتقدمها، فإن أسواق رأس المال هي عصب الاقتصاد الحديث ومرآته، مما يجعلها جديرة بالحماية الجزائية، ويندرج تحت الجرائم الاقتصادية جرائم تداول الأوراق المالية والتي برز تنظيمها من قبل التشريعات في القرن العشرين والواحد والعشرين، وأطلق عليها البعض الجرائم المستحدثة.

وقد أظهرت هذه الدراسة أهمية الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية، وتوسع المشرع في صور التجريم، والخروج عن القواعد العامة في التعامل مع هذه الجرائم، وقد أظهرت أيضاً الدور الذي تقوم به هيئة سوق رأس المال في خلق المناخ الاستثماري وتزويد المستثمرين بالمعلومات الأساسية التي تضمن الحماية لهم.

النتائج:

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل لعدة نتائج نوجزها فيما يلي :

- يتسم سوق رأس المال بخصائص تميزه عن غيره من الأسواق التجارية المعتادة، ومن أهم تلك الخصائص أنه يعتمد على تداول سلعة ذات طبيعة متميزة وهي الأوراق المالية، مما يترتب عليه وجوب حمايته بإجراءات تكفل حماية أكبر وتتفق مع طبيعته المتميزة.
- يخضع سوق رأس المال لجهتين إشرافيتين، الأولى تنظيمية ورقابية وهي هيئة سوق رأس المال، والثانية تنفيذية تعمل على حسن إنظام العمل في السوق وهي سوق رأس المال، وتقوم الأخيرة بإحالة كل ما تتوصل إليه من مخالفات إلى الهيئة.
- يتمثل الركن المادي في العديد من جرائم تداول الأوراق المالية، بالسلوك ذي النتائج الخطرة، إذ يسعى المشرع لتوقي النتائج الضارة المحتملة في جرائم تداول الأوراق المالية بتجريم عدد من الأفعال ذات النتائج الخطرة، خلافاً للقانون العام وهو تجريم النتائج الضارة.

- صعوبة بحث الركن المادي في جرائم تداول الأوراق المالية، حيث يتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، مما يشكل عبئاً على كاهل القاضي في الوصول إلى قرار بشأن هذا السلوك.
- خروج المشرع عن القواعد العامة من خلال المساواة بين الجريمة التامة والشروع، وكذلك تجريم الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة، معلل ذلك خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.
- تعتبر جريمة المضاربة في المشروعة "التلاعب في الأوراق المالية" من جرائم غسل الأموال، وهي تعتبر من أخطر الجرائم على الاقتصاد الوطني، وعلى المتعاملين في السوق بشكل خاص.
- ذهب المشرع الفلسطيني في التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تداول الأوراق المالية، وكذلك الأردني، خلافاً للتشريع المصري فلا يقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مكتفياً بمساءلة الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة جزائياً عن جرائم التداول.
- قامت التشريعات المقارنة ومنها المشرع الفلسطيني بإنشاء هيئات إدارية، منحها العديد من السلطات التي تستطيع من خلالها الوقوف في وجه الممارسات الغير مشروعة داخل سوق الأوراق المالية، مثل هيئة سوق رأس المال في فلسطين، والهيئة العامة للرقابة الإدارية والمالية المصرية، ولهذه اللجان سلطات واسعة في البحث والتحري عن جرائم تداول الأوراق المالية، وتوقيع العقوبات الإدارية.
- منح المشرع الفلسطيني صفة الضابطة القضائية لهيئة سوق رأس المال، واتجهت كذلك أغلب التشريعات المقارنة منها المصري والأردني والأمريكي، وذلك نظراً لما تتطلبه جرائم تداول الأوراق المالية من خبرة فنية خاصة لاكتشافها أولاً ومن ثم ضبطها.
- منحت المادة 102 من قانون الأوراق المالية السوق صلاحية التحقيق كلما رأت ذلك ضرورياً، حال حصول أي مخالفة من قبل أي شخص أو حال توقع حصول أي مخالفة، على أن تتم إحالة المخالف مع التوصيات للهيئة للبت في أمر المخالف.
- ضعف النيابة العامة في التعامل مع جرائم تداول الأوراق المالية، نظراً لعدم وجود نيابة متخصصة في النظر في قضايا المالية بشكل عام، وقضايا تداول الأوراق المالية بشكل خاص.
- ذهب المشرع الفلسطيني إلى جعل عقوبة الحبس عقوبة اختيارية مع عقوبة الغرامة، وفي نفس الوقت أجاز لقاضي الموضوع الحكم بالعقوبتين معاً، ومن التشريعات الأخرى الذي أخذت بهذا

- المشرع المصري، بعكس المشرع الأردني، حيث لم يجعل الحبس عقوبة اختيارية مع عقوبة الغرامة، بحيث لا يجوز للقاضي الأردني أن يقضي بالغرامة بدلاً من الحبس.
- تتمثل العقوبات الجزائية في جرائم تداول الأوراق المالية، بعقوبة الحبس والغرامة، ولكن اختلفت التشريعات من دولة لأخرى في مقدار مدة الحبس ومقدار قيمة الغرامة.
- تتمثل العقوبات غير الجزائية في جرائم تداول الأوراق المالية بالعقوبات المدنية والإدارية والتأديبية، ولا يخفى لما لهذه الجزاءات من دور كبير في تحقيق الحماية القانونية للمتعاملين وضمان تداول سليم للأوراق المالية.
- عدم وجود أحكام خاصة بشأن تطبيق العقوبات الجزائية في جرائم تداول الأوراق المالية، مما يعني أنه لا يوجد ما يمنع من تشديد العقوبة أو تخفيفها أو التصالح بها أو وقف تنفيذها، وكذلك عدم تحديد المحكمة المختصة في نظر هذه الجرائم بعكس التشريعات الأخرى.

التوصيات

- حري على دولة فلسطين أن تتعاون مع الدول المختلفة في هذا النوع من الإجرام نظراً لإمكان استخدام الحاسوب والشبكة العنكبوتية، في ارتكاب هذه الجرائم وخاصة جريمة المضاربة غير المشروعة من بلد آخر يتواجد فيه المضارب على أوراق مالية يتم تداولها في بلد آخر.
- نتمنى على المشرع الفلسطيني استبدال مصطلح المخالفة بمصطلح الجريمة، كون هذا المصطلح لا يستقيم مع وصف الجرائم المرتكبة داخل سوق رأس المال، كونها جرائم جنحية تصل عقوبة الحبس فيها إلى سنة.
- نتمنى على المشرع تنظيم العلاقة ما بين هيئة سوق رأس المال، وسوق الأوراق المالية، حيث أن هناك تعارضاً في الصلاحيات بينهم، إذ أن السوق يخضع لرقابة الهيئة وبالتالي لا يحق للسوق أن يمارس دور رقابي على أي شخص في السوق يخضع هو الآخر لرقابة الهيئة.
- عدم اشتراط توافر صفة الشخص المطلع في جريمة التعامل واستغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة، فالمشرع عندما يجرم استغلال المعلومات الداخلية إنما يهدف إلى تحقيق المساواة بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية في الحصول على المعلومة، ومما لا شك فيه أن استغلال المعلومات الداخلية يشكل انتهاكاً صارخاً لهذا المبدأ، سواء كانت مرتكب الجريمة تتوفر فيه صفة الشخص المطلع أم لا، وإن تطلب هذه الصفة يؤدي إلى تضيق نطاق الحماية الجزائية .

- النص على تجريم السلوكيات التي تعيق عمل مأموري الضبط القضائي من موظفي هيئة سوق رأس المال، عند قيامهم بمهامهم بجمع الاستدلالات وضبط الجرائم، إذ أن القانون الحالي يجرم الامتناع عن إعطاء التقارير والوثائق إلى الهيئة.
- نتمنى على عطوفة النائب العام إنشاء نيابة متخصصة في النظر في قضايا جرائم تداول الأوراق المالية، نظراً لما تكتنفه هذه الجرائم من صعوبة في الإثبات، وبحاجة إلى خبرة فنية وتقنية للتعامل مع هذه الجرائم.
- ندعو المشرع الفلسطيني إلى تصنيف العقوبات الجزائية لكل جريمة على حدة، حيث أن الوضع الحالي هو نص عام وغير محدد، مما يسبب مساواة غير عادلة بين الجرائم المرتكبة، وأن يحذو مثل التشريعات المقارنة التي ذكرت المخالفات وحددت عقوبة كل منها بشكل منفرد، وكذلك إقرار عقوبة الحبس على جريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة التعامل بناء على معلومات غير معلنة، نظراً لخطورة هذه الجرائم.
- نتمنى على المشرع الفلسطيني تطوير نظام العقوبات الجزائية في جرائم تداول الأوراق المالية، وذلك عن طريق تشديد عقوبة الحبس ورفع حدها الأعلى إلى ثلاثة سنوات، مع تبيان كل جريمة على حدة، وكذلك رفع مقدار الغرامة المالية المحددة، فضلاً عن النص الصريح للغرامة النسبية، نظراً لما يحقق هذا النوع من الغرامة في تحقيق الحماية الجزائية، حيث أن الدافع الرئيس لارتكاب هذه الجرائم هو حب المال.
- ندعو المشرع إلى تضمين قانون الأوراق المالية نصوص خاصة بأحكام التجريم، وكذلك النص على عدم الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة في جرائم تداول الأوراق المالية، وذلك أنسب للحفاظ على السير الطبيعي والسليم لسوق رأس المال.
- وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن دراسة جرائم تداول الأوراق المالية، بحاجة إلى مزيد من جهد الباحثين والمتخصصين، للخروج بما هو أفضل وأنسب للسوق المالي الفلسطيني، وإن ما ذكر في هذه الرسالة ما هو إلا بداية تحتاج لاستكمالها والبناء عليها.

المصادر المراجع:

أولاً: القوانين:

- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.
- قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.
- قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.
- قانون الأوراق المالية المصري رقم 95 لسنة 1995.
- قانون هيئة سوق المال الكويتي رقم 7 لسنة 2010.
- قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004.
- قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005.
- قانون ضريبة الدخل المعدل رقم 17 لسنة 2004.
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.
- قرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال.
- قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008 بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011.

ثانياً: المؤلفات الفقهية.

أ- المراجع العامة.

- 1- ابراهيم صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط.1، دارالمعارف، القاهرة، 1980.
- 2- أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج.1، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- 3- أحمد ضياء الدين خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، ج.2، د.ط، كلية الشرطة المصرية، القاهرة، د.ت.
- 4- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 5- أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، ج.1، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
- 6- أيمن ظاهر: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ج.1، ط.1، د.ن، 2013.
- 7- جهاد الكسواني: قرينة البراءة، ط.1، دار وائل للنشر، عمان، 2013.
- 8- عبدالرحمن محمد خلف: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 9- حامد راشد: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للعقوبة، ج.2، د.ط، د.ن، 2009.
- 10- سليمان عبدالمنعم: نظرية الجزاء الجنائي، ط.1، د.ن، بيروت، 1999.
- 11- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 12- عبد العزيز عبدالمنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 13- عبد المعطي عبدالخالق: شرح قانون الإجراءات الجنائية "الدعاوي الناشئة عن الجريمة"، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 14- عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات القسم العام، ج.1، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 15- عبدالقادر صابر جرادة: دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ط.1، مكتبة آفاق، غزة، 2012.
- 16- غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- 17- فتوح الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطبوعات معهد الادارة العامة (إدارة البحوث) بالمملكة العربية السعودية، الرياض، 1992.
- 18- فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- 19- فتوح عبدالله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

- 20- فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج.1، ط.2، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.
- 21- كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 22- كمال النيص: الجريمة الإرهابية: ط.1، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012.
- 23- مامون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج.1، د.ط، دار النهضة العربية، 2007-2008.
- 24- مامون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة 1979.
- 25- محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 2004.
- 26- محمد السعيد عبدالفتاح: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- 27- محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
- 28- محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة، عمان، د.ت.
- 29- محمد عبد القادر العبودي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005.
- 30- محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، د.ط، كلية الشرطة المصرية، القاهرة، 2009.
- 31- محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 32- محمود احمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 33- محمود سليمان موسى: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط.1، دار الكتب الوطنية، بتغازي، 1985.

- 34- محمود نجيب حسني:المساهمة الجنائية في التشريعات العربية،ط.2،دار النهضة العربية،القاهرة،1992.
- 35- محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 36- محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات القسم العام،د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة،1963.
- 37- محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام،د.ط،دار النهضة العربية، بيروت،1989.
- 38- علي خلف و سلطان الشاوي:المبادئ العامة في قانون العقوبات،د.ط،المكتبة القانونية،بغداد،د.ت.
- 39- ممدوح خليل بحر:مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،د.ط،دار الثقافة، عمان،1998.
- 40- نبيه صالح:النظرية العامة للقصد الجنائي،ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004.
- 41- نظام توفيق مجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام،ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.
- 42- هلالى عبد للاه أحمد:شرح قانون العقوبات القسم العام،ط.1،د.د،1991.

ب-المراجع المتخصصة.

- 43- أحمد آيت الطالب:التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي،ط.1،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،المغرب،2006.
- 44- أحمد محمد اللوزي:الحماية الجزائية لتداول الاوراق المالية،ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010.
- 45- محمد أحمد عمارنة:رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة،رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة القاهرة،مصر،2012.
- 46- أشرف الضبع: تسوية عمليات البورصة،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،2007.

- 47- **امال عثمان**: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 48- **أنور محمد صدقي المساعدة**: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 49- **حازم الجمل**: المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال، ط. 1، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012.
- 50- **حسني أحمد الجندي**: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 51- **حسين فتحي**: تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 52- **خليل الهندي**: العمليات المصرفية والسوق المالية، ج. 1، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
- 53- **سيف ابراهيم مصاروة**: تداول الاوراق المالية الحماية الجزائية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 54- **طارق عبد العال حماد**: بورصة الأوراق المالية، ط. 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 55- **عبد الغفار حنفي**: بورصات الأوراق المالية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 56- **عبد النافع الزرري و غازي فرح**: الأسواق المالية، ط. 1، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- 57- **عمر سالم**: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 58- **فخري عبد الرزاق الحديثي**: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، ط. 2، د. ن، بغداد، 1987.
- 59- **محمد عبده مصطفى**: تقييم الشركات والأوراق لأغراض التعامل في البورصة، ط. 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.
- 60- **محمد فاروق عبدالرسول**: الحماية الجنائية لبورصة الاوراق المالية، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
- 61- **محمود شريف بسيوني**: غسل الاموال، ط. 1، دار الشروق، القاهرة، 2004.

- 62- محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية، ج.1، ط.2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
- 63- مظهر فرغلي علي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 64- منير هندي: الاوراق المالية وأسواق رأس المال، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.
- 65- نائل عبدالرحمن صالح: الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط.1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990م.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية.

- أ- أطروحات الدكتوراه.
- 66- صبري إبراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مقومات التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.
- 67- عصام عبد الله ملحم: طرق تداول أسهم شركات المساهمة والحقوق المرتبطة بها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2012.
- ب- رسائل الماجستير.
- 68- جهاد الكسواني: الحماية الجزائية للنظام العام في العقود المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تونس، تونس، 1996.
- 69- خالد الجيني: الحماية الجنائية الخاصة لسوق الاوراق المالية لدولة الامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية شرطة دبي للدراسات العليا، 2006.
- 70- رامي يوسف ناصر: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 71- محمد سليمان المحاسنة: الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2007.
- 72- مراد زياد تيم: جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

رابعاً: المجلات والدوريات.

- 73- **شيماء عبد الغني عطا الله:** السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان "الجوانب القانونية الاقتصادية للأزمة العالمية" مصر، 2009.
- 74- **شيماء عبد الغني عطا الله:** ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، العدد مج38 ع2، 2014.
- 75- **عمر السعيد رمضان:** فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الاول، 1961.
- 76- **فتحية محمد قوراري:** الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، 2006.
- 77- **محمد لطفي عبد الفتاح:** آليات الحماية الجنائية لنظام السوق المالية السعودي في ظل التوجه نحو إلزامية حوكمة الشركات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 4، جامعة المنصورة، مصر، 2010.
- 78- **نشأت عبد العزيز معوض:** بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، سلسلة كتاب الأهرامات الاقتصادية، عدد 72، 1992.

قائمة المحتويات:

أ.....	إقرار:
ب.....	شكر وتقدير:
ج.....	الملخص:
د.....	Abstract:
1.....	المقدمة:
8.....	أهمية الدراسة:
9.....	هدف الدراسة:
9.....	منهج الدراسة:
9.....	إشكالية الدراسة:
11.....	الفصل الأول: توسع في تجريم الأفعال داخل سوق رأس المال.
12.....	المبحث الأول: توسع في محددات جرائم تداول الأوراق المالية:
12.....	المطلب الأول: توسع في أركان جرائم تداول الأوراق المالية:
13.....	الفرع الأول: الركن المادي:
22.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي:
27.....	المطلب الثاني: توسع في صور التجريم:
27.....	الفرع الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة.
33.....	الفرع الثاني: جريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة:
40.....	المبحث الثاني: توسع في مسؤولية القائمين بالأفعال المجرمة:

40	المطلب الأول: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم تداول الأوراق المالية:.....
	الفرع الأول: موقف المشرع من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تداول الأوراق المالية:.....
44	44
46	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:.....
51	المطلب الثاني: الاشتراك الجرمي في جرائم تداول الأوراق المالية "المساهمة الجزائية":.....
59	الفصل الثاني: خصوصية في المسؤولية عن جرائم تداول الأوراق المالية.....
60	المبحث الأول: خصوصية من حيث الملاحقة:.....
61	المطلب الأول: الجوانب الإجرائية:.....
62	الفرع الأول: ذاتية جمع الاستدلالات:.....
66	الفرع الثاني: ذاتية إجراءات التحقيق:.....
71	المطلب الثاني: الدعوى العمومية في جرائم تداول الأوراق المالية:.....
72	الفرع الأول: حق تحريك الدعوى العمومية:.....
76	الفرع الثاني: الإدعاء المباشر:.....
81	المبحث الثاني: خصوصية من حيث العقاب:.....
82	المطلب الأول: تنوع العقوبات في جرائم تداول الأوراق المالية:.....
82	الفرع الأول: العقوبات الجزائية:.....
87	الفرع الثاني: العقوبات غير الجزائية:.....
95	المطلب الثاني: تطبيق العقوبات:.....
96	الفرع الأول: تشديد العقوبة:.....

99	الفرع الثاني: تخفيف العقوبة:
105	الخاتمة:
105	النتائج:
107	التوصيات:
109	المصادر المراجع: